

عقد الخدمة لتطوير وإنتاج

منطقة عقد الحلفاية

بين

شركة نفط ميسان / وزارة النفط العراقية

و

شركة پتروتشاينا المحدودة

شركة پتروناس كاريگالي الخاصة المحدودة (أس دي أن. بي أتش دي.)

شركة توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج

و

شركة نفط الجنوب

عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية

فهرس المحتويات

٢	المادة ١- التعاريف-----
٩	المادة ٢- نطاق العقد-----
١٠	المادة ٣- مدة العقد-----
١٠	المادة ٤- هبة التوقيع-----
١١	المادة ٥- التخلي-----
١١	المادة ٦- الحد الأدنى للالتزام بالعمل-----
١٢	المادة ٧- المساعدة التي تقدمها شركة نفط ميسان-----
١٣	المادة ٨- الإنهاء-----
١٥	المادة ٩- تنفيذ العمليات البترولية-----
١٩	المادة ١٠- الغاز وسوائل الغاز الطبيعي-----
٢٠	المادة ١١- خطط التطوير وبرامج العمل-----
٢١	المادة ١٢- المصادقة على خطط التطوير وبرامج العمل-----
٢٣	المادة ١٣- الإدارة المشتركة للعمليات البترولية-----
٢٥	المادة ١٤- البيانات والنماذج-----
٢٥	المادة ١٥- التقارير والسجلات-----
٢٦	المادة ١٦- الدخول إلى الموقع والتفتيش-----
٢٦	المادة ١٧- القياس ورفع البترول-----
٢٧	المادة ١٨- تسعير البترول-----
٢٨	المادة ١٩- الكلف البترولية والربحية-----
٣١	المادة ٢٠- السجلات المحاسبية، المحاسبة والتدقيق-----

- المادة ٢١ - الصيرفة والرقابة على التحويل الخارجي ----- ٣٢
- المادة ٢٢ - ملكية الموجودات ----- ٣٣
- المادة ٢٣ - الضرائب ----- ٣٣
- المادة ٢٤ - الشراكة، الضمان (التعويض) والتأمين ----- ٣٤
- المادة ٢٥ - الاستيراد والتصدير ----- ٣٥
- المادة ٢٦ - التوظيف، التدريب ونقل التقنية ----- ٣٦
- المادة ٢٧ - المشاركة ----- ٣٧
- المادة ٢٨ - التنازل ----- ٣٧
- المادة ٢٩ - القوانين والأنظمة ----- ٣٨
- المادة ٣٠ - البضائع والخدمات المحلية ----- ٣٩
- المادة ٣١ - القوة القاهرة ----- ٣٩
- المادة ٣٢ - مُجمل الاتفاقية والتعديلات ----- ٤٠
- المادة ٣٣ - السرية والملكية التقنية ----- ٤٠
- المادة ٣٤ - عناوين مواد العقد ----- ٤١
- المادة ٣٥ - اللغة ----- ٤١
- المادة ٣٦ - مكتب المقاول في جمهورية العراق ----- ٤٢
- المادة ٣٧ - القانون الحاكم، التراضي والتحكيم ----- ٤٢
- المادة ٣٨ - الإشعارات ----- ٤٣
- المادة ٣٩ - التوقيع، التصديق وتاريخ النفاذ ----- ٤٤
- المادة ٤٠ - التغاضي ----- ٤٤
- المادة ٤١ - الصحة، السلامة والبيئة ----- ٤٤
- المادة ٤٢ - إعادة موقع العمل وإنهاء التكليف ----- ٤٩
- المادة ٤٣ - أخلاقيات العمل العامة ----- ٤٩

- ٥٢ ----- الملحق أ- وصف منطقة العقد
- ٥٣ ----- الملحق ب- خارطة منطقة العقد
- ٥٤ ----- الملحق ج- الإجراءات المحاسبية
- ٦٥ ----- الملحق د- تعريف المكامن
- ٦٦ ----- الملحق هـ - الحد الأدنى لالتزام العمل
- ٦٧ ----- الملحق و- صيغ الضمانات

- ٨٠ ----- مرفق واحد : مبادئ اتفاقية التشغيل المشتركة
- ٨٤ ----- مرفق اثنان : مبادئ اتفاقية نقل البترول
- ٨٧ ----- مرفق ثلاثة : مبادئ عقد تأسيس شركة التشغيل المشتركة
- ٩٢ ----- مرفق أربعة : مبادئ اتفاقية مبيعات نפט التصدير

عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية

إن عقد الخدمة للتطوير والإنتاج ("العقد") قد حرر ووُقعَ في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني ٢٠١٠ من قبل وبين :

شركة **نُفط ميسان**، وهي شركة نفط حكومية مؤسسة وقائمة بموجب قوانين جمهورية العراق، مكتبها المسجل في محافظة ميسان، جمهورية العراق ("شركة نُفط ميسان" أو "موك") باعتبارها الطرف الأول و

شركة **بتروتشاينا المحدودة**، وهي شركة نفط حكومية مؤسسة وقائمة بموجب قوانين جمهورية الصين الشعبية، مكتبها الرئيسي المُسجّل في ٩ دونغزهايمن، بيداجي، مقاطعة دونغتشينك، بكين، الصين، ١٠٠٠٠٧ ("بتروتشاينا")،

شركة **بتروناس كاريكالي الخاصة المحدودة (أس دي أن. بي أتش دي.)**، وهي شركة مؤسسة وقائمة بموجب قوانين ماليزيا، مكتبها المسجل في تاور وان، بتروناس توين تاورز، كوالالمبور سيتي سنتر، ٥٠٠٨٨ كوالالمبور، ماليزيا ("بتروناس كاريكالي") و

شركة **توتال - العراق للاستكشاف والإنتاج**، وهي شركة مؤسسة وقائمة بموجب قوانين فرنسا، مكتبها الرئيسي في ٢، پلاس جان مييه، لا ديفانس ٩٢٤٠٠، كوربفوا، فرنسا ("توتال").

ويُشار إليهم منفردين بـ "الشركة" ويُشار إليهم مجتمعين بـ "الشركات" سويةً مع :

شركة **نُفط الجنوب**، وهي شركة نفط حكومية مؤسسة وقائمة بموجب قوانين جمهورية العراق، مكتبها المُسجّل في البصرة/ باب الزبير، ص. ب. ٢٤٠، جمهورية العراق (ويشار إليها من الآن فصاعداً بـ "الشريك الحكومي")،

الشركات والشريك الحكومي يشار إليهم مجتمعين بـ "المقاول" باعتبارهم الطرف الثاني.

شركة نفط ميسان والمقاول يشار إليهم منفردين بـ "الطرف" أو مجتمعين بـ "الطرفين".

الحيثيات

حيث أن كافة موارد النفط والغاز ضمن الأراضي والمناطق والمياه الإقليمية لجمهورية العراق يمتلكها كامل شعب جمهورية العراق، وبما أن الحكومة العراقية، التي تمثل كامل الشعب العراقي، لها وحدها الحق في استكشاف وتطوير واستخراج واستغلال واستخدام هذه الموارد الطبيعية.

وحيث أن شركة نفط ميسان بصفتها شركة نفط وغاز حكومية مؤتمنة ومخولة حصراً باستكشاف وتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية استناداً إلى القانون.

وحيث أن المقاول يمتلك الملاءة المالية الملموسة (المقدرة المالية المتينة) والكفاءة الفنية والمهارات المهنية لتنفيذ أعمال عمليات الاستكشافات والتقييم والتطوير والإنتاج وبصورة عامة جميع وأية عمليات بترولية كما مُعرفة هنا. و

وحيث أن الطرفين يُبينان بصورة مشتركة بأن لهما القدرة والصلاحيّة والرغبة في توقيع العقد لاستكشاف وتقييم وتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية كما مُعرّف هنا.

لذا الآن، وعلى ضوء التعهدات والالتزامات المشتركة المدرجة هنا وفيما بعد فقد تم الاتفاق كالاتي :

المادة ١- التعاريف

إن أية إشارة إلى مادة، ملحق أو مرفق تُفسر كإشارة إلى مادة، ملحق أو مرفق خاصة بهذا العقد، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. وإن معاني الكلمات بالمفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس في هذا العقد متضمناً ملاحظه ومرفقاته، باستثناء ما يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات الآتية سيكون لها المعاني المثبتة كما يأتي :

١-١ "الإجراءات المحاسبية" تعني الإجراءات (السياقات) المحاسبية والمتطلبات المثبتة والموضحة في الملحق- ج.

٢-١ "الشركة الشقيقة أو الفرعية" بما يتعلق بأي كيان يؤلف المقاول تعني :

(أ) الشركة التي تسيطر على هذا الكيان، أو

(ب) الشركة التي يكون مسيطراً عليها من قبل هذا الكيان، أو

(ج) الشركة التي يكون مسيطراً عليها من قبل الشركة التي تسيطر على هذا الكيان.

لأغراض هذا التعريف، "السيطرة" تعني الصلاحية لإملاء وتنفيذ سياسة الشركة عبر السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على أكثر من (٥٠ %) خمسين بالمائة من الأسهم أو حقوق التصويت في هذه الشركة. لأغراض هذا العقد، فإن فروع شركة نفط ميسان وكذلك شركات ومؤسسات وزارة النفط العراقية أو شركة النفط الوطنية العراقية (عند تأسيسها) تعتبر شركات شقيقة أو فرعية لشركة نفط ميسان.

٣-١ "التقييم" أو "عمليات التقييم" تعني أية وكافة العمليات التي تشمل، ولا تقتصر على، المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجوية وأية مسوحات أخرى وأية تفسير للبيانات المتعلقة بها على ضوء ما تحتويه برامج العمل والموازنات المصادق عليها، وعمليات الحفر لتقريب وثقوب اللباب والفحوصات الطباقية وعمليات الحفر لتقييم البترول والحفر والآبار الأخرى ذات العلاقة وفحوصات الإنتاج، فحص (ضغط - حجم - حرارة) وتحاليل اللباب وشراء أو اقتناء تلك التجهيزات والمواد والمعدات الخاصة بها، جميعاً حسبما تكون متضمنة في برامج العمل والموازنات المصادق عليها.

٤ -١ "الغاز المصاحب" يعني الغاز الطبيعي الذي يوجد كغطاء غازي (القلنسوة الغازية) الذي يغطي ويكون بتماس مع النفط الخام في المكمن و/ أو كغاز مذاب في النفط الخام في المكمن.

٥-١ "البرميل" يعني كمية السائل المؤلفة من (٤٢) اثنين وأربعين غالون أمريكي تحت ضغط (١) واحد جو ودرجة حرارة (٦٠) ستين درجة فهرنهايت.

٦-١ "برميل نفط مكافئ" يعني برميل (١) واحد من النفط الخام، أو برميل (١) واحد من سوائل الغاز الطبيعي أو (٨٠٠٠) ثمانية آلاف قدم مكعب قياسي من الغاز الطبيعي.

٧ -١ "أفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية" تعني جميع تلك الاستخدامات والممارسات، التي تكون في حينها موضوع البحث ومُتداولة في الصناعة البترولية العالمية ومسلم بها على كونها جيدة، آمنة، اقتصادية، تؤمن السلامة البيئية وفعالة في استكشاف وتطوير وإنتاج ومعالجة ونقل البترول، ويجب أن تعكس معايير الخدمة والتقنية التي تكون أما انموذجاً حديثاً أو مواكبة للممارسات المستخدمة في العمليات البترولية مع وجوب تطبيقها بالالتزام بهذه المعايير في كافة الأمور وبصورة لا تقل صرامة عن تلك المُطبقة من قبل الشركات في العمليات البترولية الأخرى.

٨-١ "مجلس الإدارة" يعني مجلس الإدارة المُشكل وفقاً للمرفق ثلاثة.

- ٩-١ "ب / ي" تعني براميل من النفط الخام باليوم.
- ١٠-١ "ب مكافئ / ي" تعني براميل من النفط المكافئ باليوم.
- ١١-١ "الموازنة" تعني تقديرات النفقات المتوقع تكبدها في تنفيذ برنامج عمل مصادق عليه لأية سنة تقويمية أو جزء منها.
- ١٢-١ "السنة التقويمية" تعني فترة (١٢) اثني عشر شهراً متتالياً بدءاً باليوم الأول من كانون الثاني وانتهاءً باليوم الأخير من كانون الأول، و كلا التاريخين مُضمنين حسب التقويم الميلادي (الكريكوري).
- ١٣-١ "الكلف الرأسمالية" تعني جميع الكلف والنفقات القابلة للاسترداد، باستثناء الكلف التشغيلية المتعلقة بالعمليات البترولية وفقاً للملحق-ج.
- ١٤-١ "المقبوضات النقدية" ومعناها كما مُعرّف في المادة ١٩-٤.
- ١٥-١ "الإنتاج التجاري" يعني إنتاج البترول من منطقة العقد (باستثناء الإنتاج لأغراض الفحص) واستلام نفس الكمية في نقطة (نقاط) التحويل ذات الصلة بموجب برنامج الإنتاج والتحويل المنتظم.
- ١٦-١ "الشركة" تعني أي كيان يكون طرفاً موقِعاً على هذا العقد والذي يؤلف جزءاً من المقاول، باستثناء الشريك الحكومي، وفي أي وقت بعد ذلك يشمل خلفاءهم قانوناً ووكلاءهم المُخوّلين.
- ١٧-١ "الشركات" تعني بصورة مجتمعة كل شركة ضمن ائتلاف المقاول، باستثناء الشريك الحكومي وفي أي وقت بعد ذلك تشمل خلفاءهم قانوناً ووكلاءهم المُخوّلين.
- ١٨-١ "العقد" يعني هذه الاتفاقية بين طرفي العقد، متضمنة الملاحق والمرفقات المُلحقة به، والتي يتم تعديلها أو إضافتها من حين لآخر وبموجب هذا العقد.
- ١٩-١ "منطقة العقد" تعني منطقة الاستكشاف، التقييم، التطوير والإنتاج المشمولة بهذا العقد كما تم وصفها في الملحق-أ وتحديدتها في الملحق-ب.
- ٢٠-١ "مشغل المقاول" يعني الشركة المُعيّنة كمشغل اعتباراً من تاريخ النفاذ وفقاً للمادة ٩-٢.
- ٢١-١ "المقاول" يعني الشركات والشريك الحكومي، وفي أي وقت بعد ذلك تشمل خلفاءهم قانوناً ووكلاءهم المُخوّلين.
- ٢٢-١ "النفط الخام" يعني كافة الهيدروكربونات بصرف النظر عن الوزن النوعي التي قد يتم إنتاجها وتخزينها من منطقة العقد في الحالة السائلة بضغط مطلق مقداره (١٤,٦٩٦) أربعة عشر، ستمائة وست وتسعون من الألف باوند على العقدة المربعة و(٦٠) ستين درجة فهرنهايت متضمنة الإسفلت والفار، ويستثنى من ذلك سوائل الغاز الطبيعي غير الممتزجة مع النفط الخام.
- ٢٣-١ "البيانات" ومعناها كما مُعرّف في المادة ١٤-٢.

- ٢٤-١ "تاريخ نقل مسؤولية التشغيل" يعني التاريخ الذي تتولى فيه شركة التشغيل المشتركة تنفيذ العمليات البترولية وفقاً للمادة ٩-٤ والمرفق ثلاثة.
- ٢٥-١ "الإيراد المُفترض" يعني لأي فصل، الإنتاج الصافي مضروباً بسعر نפט التصدير التمهيدي (الأولي) المُعتمد لذلك الفصل.
- ٢٦-١ "نقطة التسليم" تعني النقطة (النقاط) التي تستلم فيها شركة نפט ميسان البترول من الناقل (الناقلين) والتي عندها قد يرفع المقاول نפט التصدير بدلاً من كُلفه البترولية والكلف الإضافية والربحية المستحقة والواجبة الدفع.
- ٢٧-١ "التطوير" أو "عمليات التطوير" تعني أية وكافة العمليات، متضمنة مشاريع الاستخلاص وإدامة الضغط الأولية واللاحقة (الثانوية أو الثالثة أو غيرها)، المنفذة بهدف تطوير منطقة العقد، تشمل ولا تقتصر على، الحفر والتعميق والإكمال والغلق والحفر الجانبي وإعادة الإكمال وتجهيز آبار التقييم والتطوير، والأعمال الهندسية والتشييد ونصب محطات ومنشآت الإنتاج (التي لا تقتصر على، العازلات والضغوطات والمولدات والمضخات والخزانات وخطوط التجميع وخطوط الأنابيب وكافة المنشآت المطلوب نصبها للإنتاج وإدامة الضغط ومعالجة وخرن ونقل البترول)؛ الحصول على هكذا مواد ومعدات ومكائن وسلع وتجهيزات بما تحتاجه ويتناسب مع الأنشطة أعلاه متضمنة عمليات إنهاء التكاليف وعمليات الهجر وكافة العمليات المساعدة والأنشطة والخدمات اللازمة أو المناسبة للتنفيذ أو التحصيل الأفضل للأنشطة أعلاه، جميعها وفقاً لخطة التطوير المصادق عليها وأفضل الممارسات في الصناعة البترولية العالمية.
- ٢٨-١ "خطة التطوير" أو "الخطة" تعني البرنامج الزمني والكلفة التخمينية المخصصة للعمليات البترولية المطلوبة لتطوير و/ أو زيادة الطاقة الإنتاجية في منطقة العقد التي تشمل خطة التطوير الأولية وخطة التطوير النهائية وأية تنقيحات عليهما.
- ٢٩-١ "الدينار" يعني الدينار العراقي.
- ٣٠-١ "الاكتشاف" يعني اكتشاف تجمع هايدروكربوني والذي لم يكن وجوده مثبتاً لحد تلك اللحظة بعمليات الحفر.
- ٣١-١ "الدولار" يعني الدولار الأمريكي.
- ٣٢-١ "تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يصبح فيه هذا العقد الموقع نافذاً وملزماً، وعلى ضوء تبليغ شركة نפט ميسان للمقاول تحريرياً استناداً إلى أحكام المادة ٣٩.
- ٣٣-١ "النفقات" ومعناها كما مُعرّف في المادة ١٩-٤.
- ٣٤-١ "الاستكشاف" يعني حفر أو تعميق الآبار إلى تكوين محدد كممكن محتمل غير مكتشف كما مبين في الملحق- د متضمناً تنفيذ أية فحوصات للتكوين.
- ٣٥-١ "نפט التصدير" يعني مزيج نפט خام التصدير القياسي العراقي.
- ٣٦-١ "سعر نפט التصدير" يعني السعر لكل برميل (١) واحد من نפט التصدير الواصل على ظهر الباخرة (تسليم ظهر المركب) في نقطة التسليم، والمحدد استناداً إلى أحكام المادة ١٨.

- ٣٧-١ "خطة التطوير النهائية" ومعناها معرف في المادة ١١.
- ٣٨-١ "السنة المالية" تعني السنة التقويمية.
- ٣٩-١ "الإنتاج التجاري الأول" يعني اليوم الأول، خلال أية فترة لا تتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين يوماً، حينما لا يقل معدل الإنتاج التجاري للنفط الخام عن (٧٠٠٠٠) سبعين ألف برميل نفط خام يوميا وعلى مدى (٩٠) تسعين يوماً أو خلال (٣) ثلاث سنوات تقويمية من المصادقة على خطة التطوير الأولية، أيهما يحدث أولاً. إن فترة الـ (١٢٠) مائة وعشرين يوماً تستثنى أية أيام عندما يكون الإنتاج قد انخفض وفقاً للمواد ١٢-٥ (ج) أو ١٢-٥ (د) أو ١٢-٥ (هـ).
- ٤٠-١ "القوة القاهرة" ومعناها كما معرف في المادة ٣١.
- ٤١-١ "الغاز" أو "الغاز الطبيعي" يعني خليط من الهيدروكربونات وكميات متغيرة من غير الهيدروكربونات التي تكون موجودة أما في الحالة الغازية أو مذابة مع البترول الخام في المكامن الطبيعية تحت الأرض وعندما تُنتج تبقى في الحالة الغازية بالظروف الجوية من درجة الحرارة والضغط وتصنف أما كغاز مصاحب أو غاز غير مصاحب.
- ٤٢-١ "منتجات معمل معالجة الغاز" تعني الغاز الجاف وغاز البترول المُسال والغازولين الطبيعي والمكثفات المستخلصة من معالجة الغاز الخام المنتج من منطقة العقد في منشآت مُشيدة وفقاً لخطة مصادق عليها.
- ٤٣-١ "الحكومة" تعني حكومة جمهورية العراق.
- ٤٤-١ "الإهمال الجسيم" أو "سوء الإدارة المتعمد" يعني أي عمل غير مبرر أو التقصير من قبل موظفي الإشراف الرئيسيين الذي ينم عن الإصرار أو الإهمال المقصود أو الاستهانة المتعمدة بأفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية أو بشروط هذا العقد بما له علاقة بالعمليات البترولية.
- ٤٥-١ "الجنة الإدارة المشتركة" تعني اللجنة المُشكلة وفقاً للمادة ١٣.
- ٤٦-١ "شركة التشغيل المشتركة" تعني الشركة التي تأسس في جمهورية العراق وفقاً للمادة ٩ لتولي تنفيذ العمليات البترولية بموجب المرفق ثلاثة.
- ٤٧-١ "القانون" يعني القوانين أو الأنظمة والتعليمات العراقية التي قد يتم تغييرها (تعديلها) من حين لآخر.
- ٤٨-١ "لايبور" أو "الفائدة (السائدة) المعروضة بين البنوك في لندن" تعني معدل الفائدة المحدد كمعدل حسابي (مقرب لأعلى اقرب واحد بالألف من النسبة المئوية) للمعدلات (السائدة) المعروضة للإيداعات بالدولار لفترة (٣) ثلاثة أشهر كما منشور من قبل الفاينانشيل تايمز (طبعة لندن) بتاريخ يوم عمل (١) واحد يسبق بداية فترة (٣) الثلاثة أشهر المذكورة والعائدة لكل فترة فائدة. إذا لم يتم نشر سعر الفاينانشيل تايمز لفترة (٧) سبعة أيام متتالية، يتم اعتماد وول ستريت جورنال (طبعة نيويورك).
- ٤٩-١ "فصل الرفع" يعني الفصل الذي يكون خلاله نفط التصدير مُتيسراً للرفع (الاستلام والتحميل) من قبل المقاول في نقطة التسليم، بموجب هذا العقد والمرفق أربعة، بحيث إن أي فصل رفع يكون هو الفصل الذي تكون فيه الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية مستحقة وواجبة الدفع.
- ٥٠-١ "أل بي جي" يعني غاز البترول المسال، وهو عادةً خليط من البروبان والبيوتان.

- ٥١-١ "الحد الأدنى للالتزام النفقات" يعني الحد الأدنى للمبلغ الذي يجب صرفه من قبل المقاول كما محدد في المادة ٦-٢.
- ٥٢-١ "الحد الأدنى للالتزام العمل" يعني الحد الأدنى للعمل الذي يتعهد المقاول بتنفيذه وفقاً للمادة ٦ والملحق- هـ.
- ٥٣-١ "الشهر" هو أي شهر في سنة تقويمية للفترة المبتدئة من اليوم الأول من ذلك الشهر والمنتوية في اليوم الأخير منه.
- ٥٤-١ "سوائل الغاز الطبيعي" (أن جي أل) تعني البروبان والمكونات الأثقل من الغاز الطبيعي التي يمكن أن تُصنّف حسب ضغوط أبحرتهأ كضغط بخاري واطئ (مكثفات) وضغط بخاري متوسط (الغازولين الطبيعي) وضغط بخاري عالي (أل بي جي).
- ٥٥-١ "الغازولين الطبيعي" يعني البنتان والجزء الأثقل من سوائل الغاز الطبيعي ذات الضغط البخاري المتوسط بين المكثفات وأل بي جي وله نقطة غليان ضمن مدى الغازولين. وهو سائل في الضغط الجوي ودرجة الحرارة الاعتياديين لكنه متطاير وغير مستقر ويمكن أن يُخلط مع هيدروكربونات أخرى لإنتاج غازولين تجاري.
- ٥٦-١ "مكثفات الغاز الطبيعي" أو "المكثفات" هي خليط من سوائل هيدروكربونية تتواجد كمكونات غازية في الغاز الطبيعي الخام المنتج من منطقة العقد، تتكاثف من الغاز الخام إذا خُفضت درجة الحرارة دون درجة حرارة نقطة الندى لهيدروكربون الغاز الخام. وتشتمل على الهيدروكربونات التي تكون سائلة في درجة حرارة وضغط السطح الطبيعيين. وفي حالة إن المكثفات تنتج من منطقة العقد وتُخلط بالنفط الخام، عندئذ فإن أحكام هذا العقد ستطبق على هكذا مكثفات وكأنها نفط خام.
- ٥٧-١ "الإنتاج الصافي" يعني عدد براميل النفط الخام المنتج من منطقة العقد على مدى فترة زمنية معينة ومن مكن محدد كمكمين مكتشف في الملحق- د، المخزونة وغير المستخدمة في العمليات البترولية و المعالجة تبعاً لمواصفات معينة حسب الخطط المصادق عليها أو تنقيحاتها، مُقاسة ومستلمة من قبل الناقل في نقطة (نقاط) التحويل.
- ٥٨-١ "معدل الإنتاج الصافي" بوحدات برميل نفط خام / يوم، يعني الإنتاج الصافي لفترة زمنية معينة، مقسوماً على عدد الأيام التقويمية في تلك الفترة الزمنية.
- ٥٩-١ "الغاز غير المصاحب" يعني الغاز الطبيعي الذي يوجد في مكن لا يحتوي على كميات مهمة من النفط الخام.
- ٦٠-١ "سعر البيع الرسمي" يعني السعر المعلن من قبل شركة تسويق النفط العراقية (سومو) لكل نوع من مزيج نفط التصدير العراقي.
- ٦١-١ "الكلف التشغيلية" تعني الكلف والمصروفات والضرائب والرسوم وأجور المقاول القابلة للاسترداد والمتعلقة بعمليات الإنتاج وفقاً للملحق- ج.
- ٦٢-١ "المشغل"، وفقاً للمادة ٩ والمرفق ثلاثة، هو الكيان المُعيّن لتنفيذ العمليات البترولية بموجب هذا العقد ويكون أما مشغل المقاول أو شركة التشغيل المشتركة.

- ٦٣-١ "حصة المشاركة" تعني لكل كيان من الكيانات المؤلفة للمقاول، الحصة غير المُقسمة (الكاملة) والمُعبر عنها كنسبة مئوية لمساهمة هذا الطرف في الحقوق والمنافع والامتيازات والواجبات والمسؤوليات والالتزامات للمقاول.
- ٦٤-١ "معامل الأداء" لأغراض المادة ١٩-٥، يعني نسبة معدل الإنتاج الصافي إلى هدف إنتاج الذروة (التنافسي الذي رسي عليه العطاء) وفي أية حالة لن تتجاوز قيمته (١) الواحد.
- ٦٥-١ "البتروول" يعني كافة الهيدروكربونات متضمنة الهيدروكربونات السائلة والغازية المنتجة والمخزونة من منطقة العقد.
- ٦٦-١ "الكلف البترولية" تعني الكلف والنفقات المتكبدة والقابلة للاسترداد والمستحقات المالية للمقاول و/ أو المشغل، ذات الصلة بتنفيذ العمليات البترولية (باستثناء ضرائب دخل الشركات المدفوعة في جمهورية العراق أو كما منصوص عليه خلاف ذلك في هذا العقد) المحددة استناداً إلى أحكام هذا العقد والإجراءات المحاسبية.
- ٦٧-١ "العمليات البترولية" تعني أية وكافة عمليات الاستكشاف والتقييم والتطوير والإنتاج والأنشطة الأخرى المتعلقة بها متضمنة نقل البترول إلى نقطة (نقاط) التحويل وعمليات الهجر متضمنة إعادة الموقع إلى ما كان عليه وإنهاء التكاليف بموجب هذا العقد.
- ٦٨-١ "فترة إنتاج الذروة" تعني فترة (١٣) ثلاث عشرة سنة بدءاً بالتاريخ الذي يكون فيه معدل الإنتاج الصافي يساوي أو يزيد على هدف إنتاج الذروة لفترة (٣٠) ثلاثين يوماً متتالياً، وليس في أي حال تبدأ هذه الفترة متأخرة عن (٧) سبع سنوات من تاريخ النفاذ.
- ٦٩-١ "هدف إنتاج الذروة" هو معدل الإنتاج الصافي التنافسي الذي رسي عليه العطاء والذي يجب تحقيقه وإدماته لفترة إنتاج الذروة كما محدد في المادة ٢-٢(ج).
- ٧٠-١ "الاكتشاف التجاري الواعد" يعني إشعاراً تحريراً (إعلام) يُسلم من قبل المقاول إلى شركة نفط ميسان باعتقاد المقاول بوجود اكتشاف بترولي تجاري واعد وينيوي تقديم خطة تطوير تتعلق به خاضعة لاتفاق مع شركة نفط ميسان على أجر الربحية.
- ٧١-١ "خطة التطوير الأولية" لها المعنى المعطى في المادة ١١-٢.
- ٧٢-١ "عمليات الإنتاج" تعني أية وكل العمليات المتعلقة بإنتاج ونقل وتخزين البترول، تتضمن ولا تقتصر على، الاستصلاح والإنعاش والمعالجة والترميم والتشغيل وتوفير الكادر والإشراف والتصليح وإنهاء التكاليف وصيانة أي من وكل الآبار والمعامل والمعدات وخطوط الأنابيب ومجمعات الخزانات والمحطات الطرفية وكافة المرافق والمنشآت الأخرى.
- ٧٣-١ "نقطة قياس الإنتاج" تعني النقطة التي تكون قبل نقطة التحويل مباشرة حيث يقاس الإنتاج البترولي.
- ٧٤-١ "سعر نفط التصدير التمهيدي (الأولي)" يعني المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمية المعلنة من قبل شركة تسويق النفط العراقية (سومو) لنقطة التسليم للأمريكتين وأوروبا والشرق الأقصى للشهر الذي يسبق الشهر الذي يُقدّم فيه كشف الكمية المُقدّم مسبقاً والمُعد بموجب المرفق أربعة أو الشهر الذي يسبق ذلك الشهر إذا كانت أسعار البيع الرسمية لشركة تسويق النفط غير متيسرة.

- ٧٥-١ "الفصل" يعني فترة ثلاثة أشهر متتالية بدءاً من أول يوم من كانون الثاني أو نيسان أو تموز أو تشرين الأول من أية سنة تقويمية.
- ٧٦-١ "الربحية" يعني التعويض المستحق للمقاول وفقاً للمادة ١٩ والإجراءات المحاسبية.
- ٧٧-١ "أجر الربحية" يعني الأجر بالدولار الأمريكي لكل برميل نفط مكافئ يُدفع إلى المقاول عن الإنتاج الصافي ومنتجات معمل معالجة الغاز كما هو محسوب وفقاً للمادة ١٩-٣.
- ٧٨-١ "أجر الربحية التنافسي" يعني (١,٤٠) دولار أمريكي واحد وأربعين سنتاً لكل برميل نفط مكافئ كما هو مبين في المادة ١٩-٣.
- ٧٩-١ "التفقيح" بخصوص برنامج العمل والموازنة أو الخطة، هو المعنى المشار إليه في المواد ١٢-٣ و ١٢-٤ على التوالي.
- ٨٠-١ "معامل الاسترداد" هو نسبة المقبوضات النقدية المتراكمة إلى النفقات المتراكمة في تنفيذ العمليات البترولية وفقاً للمادة ١٩-٤.
- ٨١-١ "كادر الإشراف المتقدم" يعني بالنسبة لأي طرف، هو أي فرد يعمل كمدير مقيم أقدم يقوم بتوجيه كافة العمليات والأنشطة لذلك الطرف في البلد أو المنطقة التي يكون مقيماً فيها، وأي مدير يكون مسؤولاً بصورة مباشرة أمام هكذا مدير مقيم أقدم في هكذا بلد أو منطقة باستثناء جميع المدراء أو المشرفين الذين يكونون مسؤولين أو يتولون المسؤولية على المرافق أو المنشآت، مواقع الحفر، التشييد أو الإنتاج والعمليات ذات العلاقة أو أية عمليات حقلية أخرى.
- ٨٢-١ "سومو" تعني شركة تسويق النفط العراقية.
- ٨٣-١ "القدم المكعب القياسي" أو "ق م ق" عندما يطبق على الغاز، يعني حجم الغاز الجاف الذي يشغل (١) واحد قدم مكعب تحت ضغط مطلق قدره (١٤,٦٩٦) أربعة عشر، ستمائة وستة وتسعون بالألف باوند على العقدة المربعة ودرجة حرارة (٦٠) ستون درجة فهرنهايت.
- ٨٤-١ "الشريك الحكومي" يعني شركة نفط الجنوب، وهي كيان حكومي عراقي مؤسس وقائم بموجب القانون.
- ٨٥-١ "المقاول الثانوي" يعني أية شركة أو شخص يتعاقد معه المقاول أو المشغل لتجهيز المواد أو الخدمات ذات العلاقة بالعمليات البترولية.
- ٨٦-١ "الكلف الإضافية" تعني الكلف والنفقات المنكبدة من قبل المقاول والقابلة للاسترداد غير تلك الكلف المعرفة ككلف بترولية وكما هي محددة وفقاً للمواد ٧-٢، ١٠-٥، ١٢-٧، ١٧-٧ و ٤١-١٧، متضمنة الفائدة المستحقة المترتبة عليها.
- ٨٧-١ "الضريبة" ومعناها كما مُعرّف في المادة ٢٣.
- ٨٨-١ "السنة الضريبية" تعني فترة (١٢) اثني عشر شهراً متتالياً حسب التقويم الميلادي التي تُطلب فيها الإقرارات أو تقارير الضريبة بموجب القانون.

- ٨٩-١ "المدة" تعني مدة هذا العقد كما مُعرّفة في المادة ٣-٢.
- ٩٠-١ "صندوق تمويل التدريب والتقنية والبعثات الدراسية" أو "الصندوق" يعني الصندوق المنشأ كما معرف في المادة ٢٦-٢.
- ٩١-١ "نقطة التحويل" تعني حافة المدخل لخط الأنابيب الخارج من نقطة قياس الإنتاج، حيث يستلم الناقل الإنتاج البترولي من المشغل.
- ٩٢-١ "الناقل" يعني الكيان (الكيانات) المُعيّن من قبل شركة نفط ميسان لتشغيل منشآت ومنظومات النقل، لنقل البترول من نقطة (نقاط) التحويل وفقاً للمادة ١٧ والمرفق اثنان.
- ٩٣-١ "منشآت النقل" تعني خطوط الأنابيب والمضخات والكابسات والخزانات والعدادات ومنشآت النقل الأخرى التي تُشيد من قبل المشغل بعد نقطة (نقاط) التحويل لنقل البترول بموجب هذا العقد.
- ٩٤-١ "منظومة النقل" تعني، في أي وقت، منشآت النقل وكافة المنشآت الأخرى تحت سيطرة الناقل بعد نقطة التحويل التي تكون ضرورية لنقل وخبز وقياس وتسليم البترول.
- ٩٥-١ "برنامج العمل" يعني جدول زمني تفصيلي للعمليات البترولية التي تنفذ بموجب هذا العقد.
- ٩٦-١ "السنة" تعني فترة (١٢) اثني عشر شهراً متتالياً حسب التقويم الميلادي تبدأ من تاريخ ما، أو من أية ذكرى سنوية لذلك التاريخ.

(نهاية المادة ١)

المادة ٢- نطاق العقد

- ١-٢ هذا العقد هو عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية، استناداً إلى أحكامه. إنّه يشمل (٤٣) ثلاثة وأربعين مادةً والملاحق أ، ب، ج، د، هـ، و، والمرفقات واحد وإثنان وثلاثة وأربعة، جميعها مرفقة بهذا العقد وتكون جزءاً منه. وفي حالة التعارض بين مواد العقد والملاحق أو المرفقات فإن أحكام المواد تكون هي السائدة. إن الإشارة إلى أي مرفق هنا، تعتبر إشارةً إلى كامل مواد الاتفاقية التي ستحل لاحقاً محل هكذا مرفق، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.
- ٢-٢ يجب على المقاول واستناداً إلى أحكام هذا العقد وبموجب أفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية أن:
- (أ) يوفّر أو يرتب لتوفير خدمات وتقنيات لتنفيذ العمليات البترولية بقصد تحقيق التطوير الأمثل للموارد البترولية في منطقة العقد.
- (ب) يحقق الإنتاج التجاري الأول في فترة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على خطة التطوير الأولية.
- (ج) يحقق خلال فترة لا تتجاوز (٧) سبع سنوات من تاريخ النفاذ هدف إنتاج الذروة بمعدل إنتاج صافي قدره (٥٣٥٠٠٠) خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف برميل نفط خام باليوم طيلة فترة إنتاج الذروة.

- (د) يقدر ويحدد سنوياً الحجم الأقصى للاحتياجات والموارد البترولية في منطقة العقد.
- (هـ) يوفر أو يرتب لتوفير كل التمويل والمكننة والمعدات والتقنيات والكوادر والخدمات الضرورية لتنفيذ العمليات البترولية.
- (و) يتكبد جميع الكلف والمصروفات المطلوبة لتنفيذ العمليات البترولية بموجب خطط التطوير وبرامج العمل والموازنات المصادق عليها لأجل تحقيق أهداف الإنتاج المثبتة في هذه المادة ٢.
- (ز) يفي بكافة الالتزامات المالية والالتزامات الأخرى للمقاول والتمتع بكافة الحقوق والمنافع استناداً إلى أحكام هذا العقد.

٣-٢ لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ النفاذ، فإن المكامن المحتملة غير المكتشفة والمعرفة في الملحق- د، يمكن تطويرها وإنتاجها تحت هذا العقد، بشرط خضوعها إلى أجور مختلفة (منفصلة) يسعى الطرفان إلى الإتفاق عليها بحسن نية.

٤-٢ وفقاً للمادة ٣-٢، إذا تم التوصل إلى اتفاقية لتطوير وإنتاج مكامن جديدة، فإن هذا العقد يتم تعديله ليعكس الأجور المنفق عليها.

٥-٢ في أي وقت، يجب أن تكون الكيانات المؤلفة للمقاول مسؤولة بصورة تضامنية ومنفردة تجاه شركة نפט ميسان عن كافة التزامات المقاول بموجب هذا العقد.

(نهاية المادة ٢)

المادة ٣- مدة العقد

١-٣ يدخل العقد حيز التنفيذ من تاريخ النفاذ.

٢-٣ تكون المدة الأساسية لهذا العقد ("المدة")، (٢٠) عشرين سنة من تاريخ النفاذ. إن المدة قابلة للتمديد استناداً إلى أحكام المادة ٣١ والمواد الأخرى في هذا العقد.

٣-٣ خلال فترة لا تتجاوز (١) سنة واحدة قبل تاريخ انتهاء هذا العقد، يمكن للمقاول أن يقدم طلباً تحريراً إلى شركة نפט ميسان لغرض تمديد المدة لفترة أقصاها (٥) خمس سنوات، وفقاً لمواد وشروط جديدة يتم التفاوض عليها.

(نهاية المادة ٣)

المادة ٤- هبة التوقيع

١-٤ خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ تودع الشركات في حساب مصرفي محدد من قبل شركة نפט ميسان هبة توقيع غير مستردة قدرها (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليون دولار أمريكي.

(نهاية المادة ٤)

المادة ٥- التخلي

١-٥ للمكانم المكتشفة الموصوفة في الملحق- د، على المقاول أن :-

(أ) يتخلى لصالح شركة نفط ميسان عن أية مكانم لم يتم إدراجها ضمن خطة التطوير النهائية الأولى.

(ب) يتخلى لصالح شركة نفط ميسان خلال (٦) ست سنوات من تاريخ المصادقة على خطة التطوير النهائية الأولى عن أية مكانم تضمنتها هذه الخطة ولم تتم المباشرة بتنفيذ عمليات التطوير عليها وفقاً للخطة المصادق عليها.

٢-٥ للمكانم في منطقة العقد الموصوفة في الملحق- د كمكانم محتملة غير مكتشفة فعلى المقاول أن :-

(أ) يتخلى لصالح شركة نفط ميسان بعد (٤) أربع سنوات من تاريخ النفاذ عن حقه في استكشاف أي أو جميع المكانم التي لم تكن موضوع إشعار إكتشاف تجاري واعد.

(ب) يتخلى لصالح شركة نفط ميسان خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ النفاذ عن أي أو جميع المكانم التي لم يتم التوصل إلى أجور ربحية بشأنها.

(ج) يتخلى لصالح شركة نفط ميسان خلال (٦) ست سنوات من تاريخ النفاذ عن أي أو جميع المكانم التي لم تُباشَر فيها عمليات التطوير بموجب الخطط المصادق عليها.

٣-٥ تكون شركة نفط ميسان حرة في استكشاف وتقييم وتطوير وإنتاج المكنم (المكانم) المُتخلى عنها، أخذاً بنظر الاعتبار عدم الإعاقة أو التداخل غير المبرر مع العمليات البترولية. على أي حال، قد يقترح المقاول موائمة أية شروط انفتت عليها شركة نفط ميسان مع طرف ثالث بخصوص أية مكانم مُتخلى عنها وفقاً للمادة ٥-٢(ب)، علماً إن هذه الشروط مفضلة لدى شركة نفط ميسان عن تلك المقدمة سابقاً من قبل المقاول. في هذه الحالة يجب على شركة نفط ميسان أن لا تمتنع عن قبول عرض الموائمة الخاص بالمقاول بدون مبرر معقول.

(نهاية المادة ٥)

المادة ٦- الحد الأدنى لالتزام العمل والنفقات

١-٦ يجب أن يوفر المقاول أو يرتب لتوفير كافة الخدمات المطلوبة، ضمن الفترات الزمنية الخاصة بها واستناداً إلى الأحكام المثبتة في الملحق- ه ، لتنفيذ الحد الأدنى لالتزام العمل المحدد في العقد للنشاطات الآتية :-

(أ) إعداد وتقديم خطة التطوير الأولية وإعداد خطة التطوير النهائية.

(ب) تنفيذ المسوحات الزلزالية، متضمنة المعالجة والتفسير.

(ج) تنفيذ دراسات جيولوجية ومكمنية تفصيلية متضمنة المحاكاة الثلاثية الأبعاد.

(د) حفر آبار بهدف تقييم وتطوير وإنتاج المكانم الموصوفة كمكانم مكتشفة في الملحق- د، وتحقيق هدف إنتاج الذروة.

(هـ) حفر آبار استكشافية أو تعميق آبار أخرى بهدف اكتشاف مكانم محتملة غير مكتشفة كما محدد في الملحق- د.

(و) تنفيذ دراسات مختبرية ومكمنية تفصيلية لتقييم طرق التطوير الأكثر ملائمة للمكان المبرمج دخولها في الإنتاج ضمن خطة التطوير النهائية.

(ز) تنفيذ دراسات هندسية ودراسات للمنشآت السطحية ذات العلاقة ودراسات ضمان الجريان.

٢-٦ يجب على المقاول أن ينفق مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائتا مليون دولار أمريكي كحد أدنى خلال (٣) ثلاث سنوات من المصادقة على خطة التطوير الأولية.

٣-٦ بصرف النظر عن ما جاء في المادة ٢-٦، على المقاول أن يستثمر ما يتوافق مجموعه مع المبالغ والتوقيات المتوقعة في خطط التطوير المصادق عليها والخاضعة للأحكام والشروط المثبتة في هذا العقد.

٤-٦ إن أداء كل شركة وإيفائها بالتزاماتها التعاقدية والمالية بموجب هذا العقد يتم ضمانه من قبل شركتها الأم النهائية بواسطة وثيقة بالصيغة المثبتة في الملحق- و. وفيما يتعلق بالشركات، فإن هذا الضمان يكون ساري المفعول اعتباراً من تاريخ النفاذ، ويُسلم إلى شركة نفط ميسان في يوم التوقيع، وكما منصوص عليه في المادة ٢٨ بخصوص المنقولة إليهم الحقوق والالتزامات المُخولين بإنجاز العمل.

٥-٦ تُعد وزارة النفط للشركات ضماناً بموجب أداة (وثيقة) جوهرية بالصيغة المثبتة في الملحق- و، لضمان أداء الشريك الحكومي، الناقل، شركة نفط ميسان وشركة تسويق النفط (سومو) وأي كيان حكومي عراقي آخر للإيفاء بالتزاماتهم التعاقدية والمالية بموجب هذا العقد.

(نهاية المادة ٦)

المادة ٧- المساعدة التي تقدمها شركة نفط ميسان

يقر الطرفان بأن الوقت هو عنصر جوهري وإن على شركة نفط ميسان أن توفر أو تُؤمن توفير وبحسن نية، أية مصادقة أو موافقة أو مراجعة مطلوبة بموجب هذا العقد في الوقت المناسب.

بقدر ما يسمح به القانون، يجب على شركة نفط ميسان أن :

١-٧ تزود المقاول بأية بيانات فنية ذات صلة، إن وجدت، والتي قد تصبح متوفرة من وقت لآخر لتستخدم حصراً للعمليات البترولية (بالإضافة إلى المعلومات المجهزة إلى الشركات أثناء عملية المناقصة).

٢-٧ تضمن أن منطقة العقد، متضمنة جميع المناطق الأخرى حيث يكون مطلوباً تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذا العقد، أن تكون خالية من أية ألغام أو مخلفات حربية خطيرة وخالية من أية مطالبات من قبل أطراف ثالثة. على أي حال، ففي حال اعتبار عملية الإزالة ضرورية من قبل أي طرف، فعلى المقاول إعداد برنامج عمل مختص لمناقشته مع شركة نفط ميسان قبل تقديمه إلى لجنة الإدارة المشتركة لغرض المصادقة عليه. وحال المصادقة على برنامج العمل من قبل لجنة الإدارة المشتركة، فإن المقاول سينفذ برنامج عمل إزالة الألغام بواسطة مزودي خدمة مؤهلين (أكفاء) ويُموّل المقاول الكلف المتعلقة بها. وتعتبر هذه الكلف كلفاً إضافية تسترد وفقاً للمادة ١٩.

٣-٧ تُوفّر الحماية الكافية من خلال القوات العراقية المسلحة ضمن منطقة العقد وأية مناطق أخرى في جمهورية العراق التي تجرى فيها العمليات البترولية أو عمليات أخرى مرتبطة بمنظومة النقل متضمنة السفر من وإلى تلك المناطق. شركة نفط ميسان تكون مسؤولة حصراً عن تنفيذ كافة الإجراءات الأمنية بواسطة

القوات العراقية المسلحة، لن يكون على المقاول أية مسؤولية أو إلتزام تجاه أي طرف عن أية أعمال أو أنشطة للقوات العراقية المسلحة أو يكون ملزماً بتعويض شركة نفط ميسان عن كلف ومصروفات توفير الحماية المتوقعة في العقد. في حال تمكن المقاول من إثبات أن الحماية المؤقّرة لا تتسجم مع سياسات الصحة والسلامة والبيئة وأفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية، في هذه الحالة يتفق الطرفان على إجراءات إضافية ينفذها المقاول، متضمنة استخداماً قصير الأمد لشركة أمنية خاصة مؤهلة مرخصة للعمل في العراق، وهذه الكلف تعتبر كلفاً بترولية، إن الإجراءات المذكورة تتم مراجعتها من وقت لآخر وعلى ضوء متغيرات الظروف الأمنية.

٤-٧ توفر المساعدة وتبذل أفضل الجهود للحصول على المساعدة و/ أو التعاون من قبل أية حكومة إقليمية أو محلية أو مجلس محلي آخر أو ممثلين آخرين، أو وكالات أو سلطات حكومية لصالح المقاول والمشغل كما هو مطلوب منطقياً لغرض تأمين وتجديد جميع سمات الدخول أو تصاريح العمل لموظفي المقاول والمشغل أو المقاولين الثانويين ومعاونيهم، كافة التصاريح وإجراءات التسجيل المطلوبة لكل كيان مؤلف للمقاول لفتح والإحتفاظ بمكتب فرعي في جمهورية العراق، كل الإجراءات الجمركية وإجراءات التخليص الجمركي المطلوبة لعمليات الاستيراد والتصدير للمعدات والتجهيزات المطلوبة للعمليات البترولية، وتساعد المقاول والمشغل في الحصول على التصاريح والتسهيلات اللازمة لإيجاد مكان للمكتب والمعدات والسكن والإقامة والاتصالات، ووثائق حق استخدام الطرق والأماكن وأية رخص وإجراءات لتجديدها، جميع ذلك لأغراض تنفيذ العمليات البترولية.

٥-٧ تمكين المقاول والمشغل مجاناً من :

(أ) الدخول إلى منطقة العقد متضمناً الطرق والجسور الموجودة المؤدية إليها والمناطق الأخرى حيث تكون العمليات البترولية مطلوبة.

(ب) الوصول إلى الماء واستعماله لغرض العمليات البترولية متضمناً الماء المستخدم للحقن، داخل أو خارج منطقة العقد شريطة أن تكون كافة المنشآت لأخذ ومعالجة وتوزيع وطرّح الماء من مسؤولية المقاول.

(ج) استخدام البترول للعمليات البترولية.

(د) استخدام الآبار والمنشآت القائمة في منطقة العقد.

٦-٧ في حالة الخرق غير المقصود للعمليات البترولية لأي طرف، فإن الطرفين يجتمعان لكي يتفقا بحسن نية على اتخاذ خطوات إجرائية مناسبة تحمي مصالح كلا الطرفين.

(نهاية المادة ٧)

المادة ٨- الإنهاء

١-٨ الإنهاء من قبل شركة نفط ميسان.

(أ) بإمكان شركة نفط ميسان أن تنهي هذا العقد : (أولاً) بتقديم إشعار تحريري للمقاول إذا أصبحت آخر شركة متبقية (أو شركتها الأم التي تقدم الضمان) مفلسة أو أعلنت بأنها غير قادرة على تسديد ديونها، أو (ثانياً) بإعطاء المقاول إشعاراً تحريرياً قبل (٣) ثلاثة أشهر إذا ارتكب المقاول خرقاً لاللتزام جوهرى في هذا العقد، يتضمن ولا يقتصر على :

(١) تقديم المقاول عن سابق معرفة لبيان كاذب إلى شركة نفط ميسان والذي يكون له تأثير جوهرى في تنفيذ هذا العقد.

(٢) تنازل آخر شركة متبقية عن أية مصلحة أو حق أو التزام بموجب هذا العقد بما يتعارض مع أحكام المادة ٢٨.

(٣) فشل المقاول بالالتزام بخطط التطوير وبرامج العمل أو الموازنات المصادق عليها. ومنعا للإلتباس، إذا فشل المقاول فشلاً ذريعاً في تحقيق هدف إنتاج الذروة أو فترة إنتاج الذروة لأسباب تشمل الاستثمار غير الكافي و/ أو الفشل بمراعاة وتطبيق أفضل الممارسات في الصناعة البترولية العالمية، فيحق لشركة نפט ميسان أن تعتبر هذا فشلاً ضمن سياق هذه المادة وتمارس حقوقها بموجب هذا العقد.

(ب) إذا أصلح المقاول الخرق الذي ارتكبه وفقاً للمادة ٨-١ (أ) خلال فترة (٣) الثلاثة أشهر الخاصة بالإشعار، فإن شركة نפט ميسان تعتبر إن الإشعار لم يعد ساري المفعول. إذا كانت شركة نפט ميسان تعتقد أن المقاول يعمل جاهداً لإصلاح الخرق بشكل معقول وإن جهوده تبدو واعدة، عندئذ فإن شركة نפט ميسان تمدد فترة الإشعار تبعاً لذلك.

(ج) إذا أنهت شركة نפט ميسان هذا العقد وفقاً للمادة ٨-١ (أ) فإن المقاول :

(أولاً) يفقد كافة حقوقه ومصالحه المستقبلية بموجب هذا العقد اعتباراً من تاريخ الإنهاء.

(ثانياً) يعفي شركة نפט ميسان من أي وجميع الإجراءات والدعاوي والمطالبات والمرافعات التي قد تنشأ عن هذا الإنهاء، باستثناء النزاع الذي له علاقة بالإنهاء نفسه.

(ثالثاً) يدفع لشركة نפט ميسان الجزء غير المصروف من الحد الأدنى للالتزام النفقات وبخلافه فإن شركة نפט ميسان يحق لها إستعادة هذا الفرق من المقاول بأية وسيلة تراها مناسبة.

(د) إذا عُقلت العمليات البترولية أو تعرضت لخطر جدي لمدة تتجاوز (١٢) إثني عشر شهراً متتالياً بسبب قوة القاهرة، فإن شركة نפט ميسان أو المقاول يمكنه إنهاء هذا العقد بعد تقديم إشعار تحريري قبل ذلك بـ (٢) شهرين. عند حصول هكذا إنهاء، تطبق أحكام المادة ٨-١ (ج) (أولاً) والمادة ٨-١ (ج) (ثانياً)، وإن شركة نפט ميسان تعوّض المقاول عن الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المتراكمة وغير المدفوعة لغاية تاريخ الإنهاء.

(هـ) إذا علق المقاول إلتزاماته بخصوص العمليات البترولية بأمر أو مرسوم من حكومة البلد الأم لأي من الشركات أو شركاتهم الأم، فإن لشركة نפט ميسان الحق بتولي كامل المسؤولية عن العمليات البترولية بأية طريقة تعتبرها مناسبة بعد إعطاء المقاول إشعاراً تحريرياً قبل (١) شهر واحد بهذا الخصوص. على أي حال، إذا استمر هكذا تعليق لفترة تتجاوز (١) سنة واحدة فإن شركة نפט ميسان يحق لها إنهاء العقد بعد إعطاء المقاول إشعاراً تحريرياً قبل (٢) شهرين. عند هكذا إنهاء فإن أحكام المادة ٨-١ (ج) تطبق وإن المقاول لا يستحق أي تعويض مهما كان. على أي حال، في أي وقت خلال فترة تعليق المقاول لالتزاماته وقبل نهاية فترة إشعار الإنهاء، إذا قدم المقاول إشعاراً إلى شركة نפט ميسان بأنه قادر وراغب باستئناف إلتزاماته بخصوص العمليات البترولية، فإن شركة نפט ميسان والمقاول يتفقان على أفضل خطوات إجرائية لاستئناف إلتزامات المقاول وعلى دفع شركة نפט ميسان لأية كلف بترولية وكلف إضافية وربحية موقوفة والتي كانت مستحقة وواجبة الدفع إلى المقاول قبل فترة التعليق. يكون معلوماً إن المقاول لا يستحق أية كلف بترولية وكلف إضافية وربحية خلال فترة التعليق.

(و) إذا فشل المقاول بتشكيل تواجد اعتيادي بشكل واضح في جمهورية العراق وذلك بنشر الكوادر الضرورية والمعدات المطلوبة لتنفيذ العمليات البترولية خلال (٦) ستة أشهر بعد تاريخ المصادقة على خطة التطوير الأولية مع الأخذ بنظر الاعتبار المواد ٧ و ٣١-٥، فيحق لشركة نפט ميسان إنهاء هذا العقد بعد تقديمها

إشعاراً تحريرياً إلى المقاول قبل (٢) شهرين. عند هكذا إنهاء فإن أحكام المادة ٨-١ (ج) تُطبق وإن المقاول لا يستحق أي تعويض.

٢-٨ الإنهاء من قبل المقاول.

إذا اختار المقاول إنهاء العقد قبل نهاية مدة العقد، فعليه أن يقدم إلى شركة نفط ميسان إشعاراً تحريرياً بهذا الخصوص قبل (٣) ثلاثة أشهر من ذلك موضحاً أسباب هذا الاختيار. بحلول نهاية فترة الإشعار المذكور، إذا لم يتفق الطرفان على خطوات إجرائية سوى الإنهاء فإن المقاول يمكنه إنهاء هذا العقد بعد تقديمه إشعاراً تحريرياً آخر إلى شركة نفط ميسان قبل (١) شهر واحد من ذلك. عند هكذا إنهاء، يتم تطبيق أحكام المادة ٨-١ (ج).

٣-٨ في حالة إنهاء هذا العقد (سواء من قبل شركة نفط ميسان أو المقاول) وفقاً لهذه المادة ٨، فإن المقاول بهذا يتعهد بأنه لن يعرقل أو يعيق أو يتداخل بأي شكل كان مع العمليات البترولية.

٤-٨ إن أحكام العقد التي تكون بطبيعتها نافذة بعد إنهاء أو إنتهاء فترة هذا العقد (متضمنة التعويضات والمسؤوليات والتدقيق والسرية والقانون الحاكم والتحكيم) تبقى تامة النفاذ وسارية المفعول لفترة (٣) ثلاث سنوات بعد ذلك الإنهاء أو إنتهاء فترة العقد.

٥-٨ إن أحكام المادة ٨ يجب ألا تؤدي إلى الإجحاف بحقوق الطرفين في إحالة أي نزاع يتعلق بإنهاء هذا العقد ليتم حله وفقاً للمادة ٣٧.

(نهاية المادة ٨)

المادة ٩- تنفيذ العمليات البترولية

١-٩ لحين أن تختار شركة نفط ميسان تشكيل شركة التشغيل المشتركة وفقاً لهذه المادة ٩، فإن مشغل المقاول ينفذ العمليات البترولية تحت الإشراف والسيطرة العامة للجنة الإدارة المشتركة (JMC) المشكلة وفقاً للمادة ١٣. في حالة منح ترخيص لطرف أو لأطراف ثالثة للعمل ضمن منطقة العقد مثل تلك العمليات التي لا تتعلق بالعمليات البترولية، والعمليات التي تتضمن مكامن تم التخلي عنها وفقاً للمادة ٥، أو عمليات المجازفة المنفردة وفقاً للمادة ٧-١٢، فإن على شركة نفط ميسان إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إن هكذا عمليات ضمن منطقة العقد لا تعرقل أو تعيق أو تتداخل بشكل غير مناسب مع العمليات البترولية. تعوِّض شركة نفط ميسان المقاول وتمنع عنه الأذى أو أي ضرر أو كلفة أو تأخير متسبب أو ناتج عن هكذا عمليات للطرف الثالث.

٢-٩ يعين المقاول شركة بترولناينا للعمل كمشغل للمقاول لتنفيذ العمليات البترولية قبل تأسيس شركة التشغيل المشتركة. على مشغل المقاول أن يتفق مع شركة نفط ميسان فوراً عند تاريخ النفاذ على برنامج مرحلي للعمل والموازنة قادر على الاستمرار لحين المصادقة على خطة التطوير الأولية وفقاً للمادة ١٢-٢.

٣-٩ لا يُغيّر المقاول مشغل المقاول بدون الموافقة التحريرية المسبقة لشركة نفط ميسان.

٤-٩ في أي وقت كان، بعد أن يحقق المقاول معامل الاسترداد بما يساوي أو يزيد عن (١) الواحد لأول مرة وفقاً للمادة ٤-١٩، وفي أي حال ليس قبل (٧) سبع سنوات بعد تاريخ النفاذ، فإن لشركة نفط ميسان الخيار للدعوة لتشكيل شركة تشغيل مشتركة، التي تكون مملوكة بصورة مشتركة وتدار من قبل الطرفين، ولكن تُموّل من قبل المقاول. شركة التشغيل المشتركة ستعمل كمشغل وتنفذ العمليات البترولية بالنيابة عن

الطرفين تحت الإشراف والسيطرة العامة لمجلس الإدارة بموجب هذا العقد والمرفق ثلاثة، وكل ذلك، بموجب خطط التطوير وبرامج العمل والموازنات المصادق عليها.

٥-٩ خلال (١) سنة واحدة من قرار شركة نفط ميسان لتشكيل شركة التشغيل المشتركة، على الطرفين تشكيل شركة التشغيل المشتركة المنسجمة مع مبادئ اتفاقية شركة التشغيل المشتركة المثبتة في المرفق ثلاثة.

٦-٩ يتفق الطرفان في الوقت المناسب على خطة وإجراء لتحويل مسؤولية التشغيل من مشغل المقاول إلى شركة التشغيل المشتركة آخذين بنظر الاعتبار إن خطة التحويل، تشمل ولا تقتصر على :

(أ) ترتيبات لتأسيس شركة التشغيل المشتركة.

(ب) قائمة بالمناصب الوظيفية المختلفة التي سيتم توليها من قبل شركة التشغيل المشتركة.

(ج) جدول زمني لمراحل التحويل والتي تبلغ ذروتها بإكمال التحويل خلال (١) سنة واحدة من التاريخ الذي تدخل فيه شركة التشغيل المشتركة حيز الوجود وفقاً للمادة ٩-٤.

(د) قائمة جرد بالمنشآت والمعدات والمستندات والكراسات والبيانات والمعلومات الضرورية وذات الصلة بالعمليات البترولية.

(هـ) برنامج يضمن بصورة رئيسية إن كافة المناصب التشغيلية والإدارية الضرورية لاستمرار العمليات البترولية بعد انتهاء فترة هذا العقد يتم توليها من قبل مواطنين عراقيين.

٧-٩ يحول مشغل المقاول، بموجب برنامج التحويل، إلى شركة التشغيل المشتركة السيطرة على كافة المنشآت والمعدات المتعلقة بالعمليات البترولية وكافة المستندات والكراسات والبيانات والمعلومات بخصوص استعمال وتشغيل هذه المنشآت والمعدات بحيث تكون شركة التشغيل المشتركة قادرة على إدارة وتشغيل هذه المنشآت والمعدات وفقاً لأفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية.

٨-٩ تتم معالجة تحويل الجوانب المحاسبية والمالية وفق الإجراءات المحاسبية.

٩-٩ خلال الإستعدادات لتحويل مسؤولية التشغيل إلى شركة التشغيل المشتركة وفي سياق التحويل الفعلي، فإن مشغل المقاول سينفذ المهام والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد بخصوص العمليات البترولية. حينذاك، فإن المهام والحقوق والالتزامات للمشغل المنصوص عليها في هذا العقد ستطبق بالتناظر على شركة التشغيل المشتركة استناداً إلى أحكام هذا العقد والمرفق ثلاثة.

١٠-٩ بعد تولي شركة التشغيل المشتركة تنفيذ العمليات البترولية كونها أصبحت المشغل، فإن المقاول يستمر بالتزاماته في الإدارة المشتركة لشركة التشغيل المشتركة وتولي الدور الرئيسي في كل من التخطيط والقرارات والمراقبة والتنفيذ اليومي للعمليات البترولية. بشكل عام، يعمل المقاول على توفير مهاراته الإدارية والتقنية وكوادره لشركة التشغيل المشتركة لضمان تنفيذ العمليات البترولية وفقاً لأفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية. وعلى الخصوص، يستمر المقاول بإعداد وتقديم برامج العمل والموازنات السنوية وخطط التطوير وتنقيحاتها للمصادقة عليها من قبل شركة نفط ميسان. إن تأسيس شركة التشغيل المشتركة لا يعفي المقاول، بأيّة طريقة، من التزاماته لتحقيق هدف إنتاج الذروة بموجب هذا العقد.

١١-٩ المصروفات المتكبدة بصورة مباشرة من قبل شركة نفط ميسان والمصادق عليها من قبل لجنة الإدارة المشتركة لتشكيل شركة التشغيل المشتركة وتحويل وتولي العمليات البترولية من قبل شركة التشغيل المشتركة تدفع من قبل المقاول ويتم قيدها على الحساب التشغيلي بموجب الإجراءات المحاسبية. من المعلوم إن أية التزامات يتم الدخول فيها من قبل شركة نفط ميسان قبل تاريخ النفاذ والتي تغطي نشاطاً

مُعِيناً ضمن الحد الأدنى للالتزام العمل تُضمن وتُمول من قبل المقاول، حيث يعتبر هذا التمويل كلفاً بترولية، مع ذلك، يحق للمقاول مراجعة هذه الالتزامات، وبعد التشاور مع شركة نفط ميسان، يمكنه إنهاء الالتزامات هذه إستناداً إلى أحكام ترتيبات بديلة مناسبة.

١٢-٩ في موعد لا يتجاوز تاريخه الـ (٢٠) عشرين من كل شهر، يقوم المشغل بتزويد المقاول بتقدير تحريري تفصيلي لمتطلباته النقدية الكلية للشهر اللاحق مُعبراً عنها بالدولار بموجب برامج العمل والموازنات المصادق عليها. هذا التقدير يأخذ بنظر الاعتبار أي نقد متوقع بان يكون في متناول اليد في نهاية الشهر. الدفع من قبل المقاول للشهر التالي يتم مباشرة إلى البنك المرسل المعين في المادة ٩-١٣ في اليوم الأول من الشهر، أو يوم العمل التالي إذا كان هذا اليوم هو عطلة.

١٣-٩ المشغل مخول بأن يحتفظ تحت تصرفه بالأموال الأجنبية، الممولة سلفاً من قبل المقاول في حساب مفتوح في الخارج لدى بنك ذي تصنيف إئتماني درجة (أ) كحد أدنى حسب منشورات مؤشر مجموعة ستاندرد أند بورز (أو ما يكافئه من تصنيف مؤشري فينتش أو مودي لخدمة المستثمرين). الفائدة أو العائد المماثل لها والمتولد بواسطة الحساب يُضاف إلى الحساب. المسحوبات من الحساب المذكور تستخدم للدفع عن قيم البضائع والخدمات في الخارج ولتحويل المبالغ المطلوبة إلى مصرف محلي في جمهورية العراق لتلبية النفقات التي يحتاجها المشغل بالدينار بما له علاقة بالعمليات البترولية، محولة بسعر الصرف السائد المعروف في ذلك التاريخ كما أعلن من قبل البنك المركزي العراقي. خلال (٦٠) ستين يوماً بعد نهاية كل سنة مالية، يقوم المشغل بتقديم كشف مصادق عليه ومعترف به من قبل شركة تدقيق مستقلة معتبرة إلى السلطات العراقية المختصة بالسيطرة على تحويل العملات يبين فيه الأموال التي تُضاف إلى الحساب والتسديدات منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة المالية تلك.

١٤-٩ ينفذ المشغل العمليات البترولية بجدية مع الامتثال للقانون ووفقاً لأفضل الممارسات في الصناعة البترولية العالمية.

١٥-٩ يجب تصميم نشاطات المشغل فوق وتحت الأرض لتحقيق الإنتاج الكفوء والأمن للبترول من منطقة العقد. يضمن المشغل إن كافة المواد والمعدات والمنشآت المستخدمة في العمليات البترولية تكون مطابقة للمعايير الهندسية المقبولة عموماً وذات إنشاء جيد ومقبول وأن تبقى بحالة إشتغال جيدة طيلة المدة. يتفق الطرفان، على الأقل قبل (١) سنة واحدة من إنتهاء مدة هذا العقد، على إجراء مُفصل لتسليم العمليات البترولية في منطقة العقد والمنشآت المتعلقة بها إلى شركة نفط ميسان كمؤسسة فاعلة.

١٦-٩ يتخذ المشغل كافة الإجراءات المناسبة والضرورية بموجب القانون لحماية البيئة ومنع التلوث الذي قد ينتج عن العمليات البترولية ولتقليل تأثير ضرر أي تلوث قد يحصل.

١٧-٩ يتخذ كل من شركة نفط ميسان والمقاول والمشغل كافة الإجراءات المناسبة والضرورية بموجب القانون والمعايير الدولية لتعزيز الشفافية والمساءلة والالتزام الصارم بأخلاقيات العمل العامة وقوانين وأنظمة مكافحة الفساد. على شركة نفط ميسان والمقاول والمشغل تطوير الإجراءات والوثائق الإرشادية لضمان الانصياع لما ذكر أعلاه.

١٨-٩ ينفذ المشغل العمليات البترولية استناداً إلى أحكام هذا العقد تحت الإشراف والسيطرة العامة من قبل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة، وحسبما تكون عليه الحال.

١٩-٩ على المشغل أن :

(أ) يُوفّر كافة الكوادر المطلوبة للعمليات البترولية مُعطياً أسبقية أولى للمواطنين العراقيين شرط امتلاكهم المؤهلات والخبرة المطلوبة.

(ب) يلتزم ببرامج التوظيف والتدريب التي تهدف إلى تعريق القوة العاملة للمشغل، بدون الإجحاف بحق المقاول في إشغال مناصب وظيفية في شركة التشغيل المشتركة، كل ذلك وفقاً لخطة تُقدّم من قبل المشغل للمصادقة عليها من قبل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة في فترة لا تتجاوز (٦) ست سنوات من تاريخ النفاذ.

(ج) يستخدم مقاولين ثانويين ومجهزين ذوي قدرة مؤكدة وخبرة مهنية، على أساس تنافسي، بموجب سياقات المناقصات المثبتة وفقاً للمادة ٩-٢١ (ج)، مُبقياً لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة على علم بذلك. إن أية طلبية شراء وأي عقد ثانوي يجب أن يكون وفقاً لبرامج العمل والموازنات المصادق عليها.

بإمكان المشغل أن يصادق على إحالات لأية طلبية شراء منفردة أو أي عقد ثانوي بقيمة قدرها (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دولار أمريكي أو أقل. على أي حال، يجب قبل إحالة أية طلبية شراء منفردة أو أي عقد ثانوي إستحصال الموافقة المسبقة، ولأجله يجب إعطاء تفاصيل العطاءات المستلمة وأسس الإحالة الموصى بها، كالاتي :

(أولاً) من قبل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة للإحالات بقيمة أكثر من (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دولار أمريكي ولحد أو تساوي قيمة قدرها (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دولار أمريكي.

(ثانياً) من قبل شركة نفط ميسان للإحالات بقيمة أكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دولار أمريكي، حيث إن هكذا موافقة تحريرية يجب أن لا تُحجب لأسباب غير معقولة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنه إذا كانت الفترة المستغرقة من قبل شركة نفط ميسان تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً عندئذ فإن الموافقة على أية طلبية شراء أو أي عقد ثانوي تعتبر متحققة من قبل شركة نفط ميسان. إذا أبلغت شركة نفط ميسان، خلال الفترة المعينة، عدم موافقتها على الإحالة قيد النظر، عندئذ فإن الموضوع يُحال فوراً إلى الإدارة العليا للطرفين للبت فيه.

(د) يعد ويصدر تقارير وفقاً للمادة ١٥، ويقدم أية معلومات أخرى إلى شركة نفط ميسان بناءً على طلبها المعقول والمبرر.

٢٠-٩ يضع المشغل اللوازم الثابتة والمنشآت داخل وخارج منطقة العقد حسب الضرورة لتنفيذ العمليات البترولية بموجب الخطط المصادق عليها. منشآت النقل التي تدمج في منظومة النقل تسلم عند إنجازها وتشغيلها إلى الناقل الذي يكون بعد ذلك مسؤولاً عن تشغيلها وصيانتها استناداً إلى أحكام المرفق إثنان وإتفاقية نقل البترول اللاحقة.

٢١-٩ فوراً بعد تاريخ النفاذ، وفي فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من ذلك، يهيئ المشغل ويقدم للمصادقة من قبل لجنة الإدارة المشتركة وفقاً للمادة ١٢، إجراءات التشغيل الآتية :

(أ) إجراءات (سياقات) التوظيف وأنظمة الكوادر، للكوادر المحلية المستخدمة متضمنة سُلّم الرواتب والأجور والمنافع وجميع المخصصات المطبقة للدرجة الخاصة من الكادر والموظفين، بالإضافة إلى متطلبات التوظيف مثل الوصف الوظيفي المعياري والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظائف، كل ذلك وفقاً للقانون وظروف السوق المحلية. يجب مراعاة مساواة الرواتب الأساس وشروط التوظيف بين العراقيين وغير العراقيين ذوي المؤهلات والخبرة المتماثلة، مع مراعاة مخصصات ومنافع خاصة مناسبة لغير العراقيين.

(ب) المنافع والمخصصات التي ستدفع في جمهورية العراق للأفراد المُنسبين المشار إليهم في الملحق- ج أثناء تنسيبهم للعمليات البترولية.

(ج) إجراءات المناقصات والعطاءات وإحالة العقود الهندسية والحفر والتشييد عقود الخدمات الأخرى وإجراءات شراء المواد والمعدات، تكون جميعها على أساس تنافسي (ما لم يُتفق على خلاف ذلك من قبل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة) آخذين بالحسبان أحكام وبنود هذا العقد وأفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية والقانون.

(د) نظام محاسبي تفصيلي يتبناه المشغل إستناداً أحكام الملحق- ج.

(نهاية المادة ٩)

المادة ١٠ - الغاز وسوائل الغاز الطبيعي

١-١٠ لا يجوز حرق الغاز إلا وفق القانون وكما منصوص عليه في العقد.

٢-١٠ بإمكان المشغل استخدام الغاز مجاناً للعمليات البترولية، كما يمكن أيضاً أن يستخدم الغاز للحقن أو إعادة الحقن في المكامن لغرض إدامة الضغط والاستخلاص المدعم أو الخزن المؤقت وأي استخدام ملائم آخر.

٣-١٠ بإمكان المشغل أن يحرق الغاز بموجب موافقة مسبقة من شركة نفط ميسان، بشرط أن تكون فترة وحجم الحرق مقيدة بالحد الأدنى المطلق، كما يمكن أن يتم حرق الغاز بكميات محدودة لأغراض الفحص والصيانة وفي حالات الطوارئ.

٤-١٠ على المقاول أن يقدم إلى لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة كجزء من أية خطة، مُقترحاً بالمشاريع المجدية إقتصادياً وفنياً لمعاملة ومعالجة واستخدام و/ أو تصريف كل الغاز المنتج وغير المستخدم في العمليات البترولية. وعلى المقاول أن يُموّل ويبني المنشآت الضرورية لمعاملة ومعالجة الغاز بموجب خطة مصادق عليها.

٥-١٠ على المقاول تمويل وبناء منشآت النقل بعد نقطة التحويل، إذا أُتفق على ذلك ضمن خطة مصادق عليها. منشآت النقل المشيدة من قبل المقاول والمتعلقة بنقل الغاز لما بعد نقطة التحويل يجب أن تُسلم عند الإنجاز والتشغيل التجريبي إلى الكيان العراقي المختص والمعين من قبل شركة نفط ميسان، والذي بعد ذلك يكون مسؤولاً عن تشغيلها وصيانتها. جميع الكلف والمصروفات المترتبة التي يتكبدها المقاول بما له علاقة بهذه المادة تسترد ككلف إضافية.

٦-١٠ جميع الكلف والمصروفات التي يتكبدها المقاول المتعلقة بالإنتاج والمعاملة والمعالجة وإعادة الحقن والنقل والتسليم والتصرف بالغاز قبل نقطة التحويل تُسترد ككلف بترولية.

٧-١٠ منتجات معمل معالجة الغاز التي تُسلم إلى شركة نفط ميسان في نقاط التحويل، تترتب عليها ربحية وكما منصوص عليه وفقاً للمادة ١٩-٣.

(نهاية المادة ١٠)

المادة ١١ - خطط التطوير وبرامج العمل

- ١-١١ المقاول والمشغل ملزمان بتطوير المكامن المكتشفة ضمن منطقة العقد وإدانة طاقات التسليم المطلوبة بموجب خطط التطوير المصادق عليها وشروط اتفاقية نقل البترول والتي مبادؤها مثبتة في المرفق إثنان.
- ٢-١١ مباشرة بعد تاريخ النفاذ، يهيئ المقاول ويقدم خطة التطوير الأولية، وفي فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من ذلك التاريخ بأي حال. تقدم هذه الخطة في ضوء المعرفة المتيسرة للمكامن داخل منطقة العقد والأهداف الكلية ومراحل تطوير المكامن داخل منطقة العقد. خطة التطوير الأولية تتضمن :
- (أ) برنامج مصمم لتحقيق الإنتاج التجاري الأول بأسرع ما يمكن، وفي فترة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات من المصادقة على خطة التطوير الأولية.
- (ب) برنامج مصمم لاستكشاف مكامن محتملة غير مكتشفة كما محدد في الملحق- د خلال (٣) ثلاث سنوات من المصادقة على خطة التطوير الأولية.
- (ج) برنامج لتقييم المكامن داخل منطقة العقد، والذي يستلزم ويبرر القيام بعمليات تقييم إضافية أخرى، هذا البرنامج يتضمن جدولاً زمنياً للمسوحات الجيوفيزيائية وأية تفاسير للبيانات المتعلقة بها، والدراسات الجيولوجية و المكنية، وكذلك العمل المخبري وبرامج جمع البيانات الحقلية. إن برنامج التقييم يهدف إلى الحصول على بيانات فنية مطلوبة لوضع ملامح خطة التطوير النهائية المتضمنة كامل منطقة العقد.
- (د) برنامج عمل وموازنة للفترة الزمنية المتبقية من السنة التقويمية الحالية.
- ٣-١١ يهيئ المقاول برامج العمل والموازنات السنوية ويقدمها للمصادقة، متضمنة برامج (جداول زمنية) الإنتاج للسنوات التقويمية اللاحقة في موعد أقصاه الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة تقويمية.
- كل برنامج عمل وموازنة سنوية يذكر فيه بالتفصيل، فصلياً، كافة جوانب العمليات البترولية المقترح تنفيذها متضمناً جميع البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، الكلفة التخمينية ومدة كل عملية، تخمين المعدل الشهري للإنتاج لكل مكامن ضمن منطقة العقد وجميع البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. برنامج العمل والموازنة يتضمن كذلك تنبؤاً بالأنشطة السنوية لفترة (٤) أربع سنوات تلي نهاية تلك السنة التقويمية أو لغاية انتهاء فترة هذا العقد أيهما أقصر.
- ٤-١١ في فترة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات من تاريخ النفاذ، يهيئ المقاول خطة التطوير النهائية، والتي ستحل محل خطة التطوير الأولية عند المصادقة عليها من قبل شركة نفط ميسان.
- ٥-١١ يقوم المقاول والمشغل بتنفيذ العمليات البترولية بالإسلوب المصمم لتحقيق هدف إنتاج الذروة خلال فترة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على خطة التطوير النهائية، وعلى أن لا تتجاوز (٧) سبع سنوات بعد تاريخ النفاذ. خطط التطوير المقدمة من قبل المقاول للمصادقة عليها يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار تحقيق هدف إنتاج الذروة خلال الفترة الزمنية المحددة.
- ٦-١١ يهيئ المقاول ويقدم التنقيحات وتخمينات الكلف المرتبطة بها والضرورية لاستحصال الموافقات المطلوبة.

٧-١١ جميع الخطط وبرامج الإنتاج يجب أن تستند إلى المبادئ الرصينة، الجيولوجية والمكمنية والهندسية والاقتصادية والصحة والسلامة والبيئة، كل ذلك بموجب أفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية، وبهدف تحقيق الإنتاج الأمثل وتعظيم حجم احتياطات البترول القابلة للاستخراج من منطقة العقد.

٨-١١ خطط التطوير تتضمن بالحد الأدنى ما يأتي :

(أ) تفاصيل منطقة التطوير المقترحة.

(ب) ملخص الدراسات المكمنية.

(ج) مقترحات ذات صلة بالتقييم الإضافي المطلوب، إن وُجد.

(د) مقترحات تتعلق بالمسافة بين الآبار وعمليات حفر وإكمال الآبار والمنشآت السطحية والإنشاءات وخطوط الأنابيب المطلوبة لإنتاج ومعاملة ونقل ومعالجة وتسليم البترول.

(هـ) تنبؤ بالإنتاج السنوي وتقدير الاستثمارات المطلوبة لتحقيقه.

(و) وصف لأية اتفاقيات لمعاملة ونقل وبيع البترول أو الترتيبات الأخرى المتعلقة باستلام (أخذ) البترول، متضمنة الشروط الرئيسية لهكذا اتفاقيات، ونقاط التحويل والتسليم ذات الصلة وأية منشآت نقل قد يتم تشييدها لاحقاً.

(نهاية المادة ١١)

المادة ١٢ - المصادقة على خطط التطوير وبرامج العمل

١-١٢ لن تُنفذ أية عمليات بترولية، إلا إذا كان برنامج العمل والموازنة وخطة التطوير (أو نسخهما المنقحة) قد تمت المصادقة عليهما أصولياً.

٢-١٢ يهيئ المقاول ويقدم بالوقت المناسب مقترحاته المتعلقة بالخطط أو نسخها المنقحة وكذلك يقدم برامج العمل والموازنات السنوية أو نسخها المنقحة، وكذلك أية إجراءات إدارية أو محاسبية أو تشغيلية أخرى، متضمنة الدراسات الساندة والبيانات والمعلومات إلى لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة لغرض المصادقة عليها، بموجب الإجراءات (السياقات) الآتية :

(أ) خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المقترح الأولي أو المنقح الخاص ببرامج العمل والموازنات السنوية وأية إجراءات إدارية ومحاسبية أو تشغيلية أخرى من المقاول، فإن لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة أما أن تصادق على المقترح أو تعيده إلى المقاول مع التغييرات الموصى بها. وخلال (١٤) أربعة عشر يوماً من استلام المقاول للتغييرات الموصى بها، عليه القيام بأجراء التعديلات وإعادة تقديم المقترح إلى لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة لغرض المصادقة عليها.

(ب) خلال (٢٠) عشرين يوماً من استلام الخطة المقترحة أو نسختها المنقحة من المقاول فإن لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة يقوم بمراجعة الخطة أو نسختها المنقحة ويحيلها إلى شركة نفط ميسان للموافقة عليها أو إعادتها إلى المقاول مع التغييرات الموصى بها. على المقاول تعديل الخطة أو نسختها المنقحة وإعادة تقديمها إلى لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة للتوصية بها إلى شركة نفط ميسان في فترة لا تزيد عن (٢٠) عشرين يوماً بعد ذلك.

(ج) خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من استلام شركة نفط ميسان للخطة أو نسختها المنقحة من لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة، فإنها تقوم بتبليغ المقاول ولجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة بالموافقة عليها أو رفضها. في حالة الرفض، فإن شركة نفط ميسان تقدم رأيها تحريراً بخصوص أسباب الرفض.

(د) من المعلوم، إن الطرفين سوف يبذلان أقصى مساعيها لتسريع عملية المصادقة عبر التفاعل والتشاور الوثيق، ومن خلال تدخل إدارتهما العليا، إذا كان ذلك ضرورياً.

(هـ) إذا بقيت قضايا معينة من برنامج العمل أو الموازنة بدون حل بعد تقديمها إلى الإدارة العليا، فإن الطرفين يتفقان بأن يكون المشغل مخولاً للعمل كما لو أن أحدث تقديم لبرنامج العمل والموازنة من قبل المقاول قد تمت المصادقة عليه، لحين التوصل إلى حل نهائي للقرارات محل الخلاف.

(و) تخضع الفترات الزمنية المذكورة في هذه المادة ١٢-٢ للتمديدات المناسبة تبعاً لأي تأخير ناتج عن القوة القاهرة أو حسبما يتفق عليه الطرفين خلاف ذلك. في أية حالة، إذا كانت الفترة الكلية التي تستغرقها شركة نفط ميسان للمصادقة والموافقة على خطة التطوير الأولية أو خطة التطوير النهائية تتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين يوماً، عندئذٍ فإن المدة، مع كافة الحقوق والالتزامات بموجب العقد، تمتد لتعكس الوقت الإضافي المستغرق للمصادقات.

٣-١٢ يقوم المشغل بتنفيذ برنامج العمل والموازنة السنوية بعد المصادقة عليهما من قبل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة وتحت إشرافها وسيطرتها العامة. قد يقوم المشغل بإجراء تغييرات طفيفة على تفاصيل برنامج العمل أو الموازنة المصادق عليهما ولكن بشرط إن هكذا تغييرات لا تغير المبلغ المرصود في الموازنة لكل بند رئيسي من بنود الموازنة بأكثر من (١٠%) عشرة بالمائة، أو تغيير الموازنة الكلية المصادق عليها بأكثر من (٥%) خمسة بالمائة أو تغيير الأهداف العامة لبرنامج العمل. بخلافه ستعتبر التغييرات كتنقيح يستوجب المصادقة المسبقة للجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة ما لم تكن هكذا تغييرات مبررة تحت ظروف طارئة أو استثنائية تتطلب إجراءً فورياً، يتضمن ولا يقتصر على، حماية الأرواح أو الممتلكات أو حماية البيئة أو لأسباب تتعلق بالصحة. يقوم المشغل بالتبليغ عن هكذا تغييرات طارئة إلى لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة وإلى شركة نفط ميسان خلال (٥) خمسة أيام عمل.

٤-١٢ أي تعديل على خطة مصادق عليها والذي يؤدي إلى تغيير الأهداف العامة لتلك الخطة أو يغير الكلفة الكلية المخمئة بأكثر من (١٠%) عشرة بالمائة فإن ذلك يعتبر تنقيحاً يجب أن يخضع للمصادقة وفقاً لهذه المادة ١٢.

٥-١٢ يحق لشركة نفط ميسان مراجعة مستوى الإنتاج المقترح الخاص بأي برنامج عمل مقترح أو مصادق عليه، وقد تطلب بموجب إشعار تحريري، من المقاول و/ أو المشغل زيادة أو تقليص (تخفيض) معدل الإنتاج من منطقة العقد لأي من الأسباب الآتية:

(أ) لتجنب ضرر أساسي للمكان.

(ب) لإعتبارات الصحة أو السلامة أو البيئة.

(ج) لمتطلبات تشغيلية قصيرة المدى.

(د) للتقليص المفروض من قبل الحكومة، أو

(هـ) للتقليصات بسبب فشل الناقل باستلام الإنتاج الصافي أو منتجات معمل معالجة الغاز في نقاط التحويل، وليس نتيجة فشل المقاول أو المشغل.

٦-١٢ في حالة تخفيض إنتاج البترول وفقاً للمادة ١٢-٥(د)، فإن شركة نفط ميسان تقوم بتطبيق هكذا تخفيض بإسلوب غير تمييزي على كافة إنتاجها من جمهورية العراق. وفي حالة تخفيض إنتاج النفط وفقاً للمادة ١٢-٥(هـ)، فإن شركة نفط ميسان تقوم بتطبيق هكذا تقليص بإسلوب غير تمييزي على كافة المنتجين المشتركين بالمنشآت المتأثرة. وخلال فترات تخفيض معدل الإنتاج المفروض وفقاً للمادة ١٢-٥(د) أو المادة ١٢-٥(هـ) فإن ضبط (تعديل) أجر الربحية التنافسي وفقاً للمادة ١٩-٥ يتوقف تطبيقه، وعلى الطرفين أن يتفقا بحسن نية على آلية لتعويض المقاول بالكامل حال الإمكان، والتي قد تشمل، من بين عدة أمور، مراجعة برنامج الإنتاج أو تمديد المدة أو دفع الإيراد غير المتحقق إلى المقاول المتعلق بالحجوم المُقدّرة غير المنتجة خلال الفترة التي تم تخفيض مستويات الإنتاج فيها وفقاً للمادة ١٢-٥(د) أو المادة ١٢-٥(هـ).

٧-١٢ قد تطلب شركة نفط ميسان في أي وقت ومن خلال إشعار تحريري، من المقاول أن يُموّل ومن المشغل أن ينفذ أعمال محددة أو بناء منشآت معينة غير مُضمّنة في الخطط المصادق عليها أو برامج العمل والموازنات المرتبطة بها. فإذا وافق المقاول، فعلى المشغل تعديل برنامج العمل، الموازنة أو خطة التطوير ذات الصلة خلال (٩٠) تسعين يوماً من استلام هذا الإشعار. جميع الكلف المدفوعة من قبل المقاول والمرتبطة بإنشاء وتشغيل المنشآت أو الأعمال الإضافية تعتبر كُلفاً إضافية. إذا قرر المقاول عدم المشاركة في المخاطرة والمكافآت المحتملة لهكذا أعمال وإنشاءات بموجب هذا العقد، فإن شركة نفط ميسان تتحمل هذه الكلف تبعاً لذلك. في هذه الحالة يحق لشركة نفط ميسان تعيين طرف ثالث لتنفيذ الأعمال أخذةً بنظر الاعتبار عدم العرقلة أو التداخل غير المناسب مع العمليات البترولية وإن الأعمال المذكورة ستنفذ من قبل ولصالح شركة نفط ميسان متحملة لوحدها المخاطرة والمكافأة.

(نهاية المادة ١٢)

المادة ١٣ - الإدارة المشتركة للعمليات البترولية

١-١٣ يُشكل الطرفان، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، لجنة الإدارة المشتركة لغرض الإشراف والسيطرة العامة على العمليات البترولية حتى تاريخ تحويل مسؤولية التشغيل (التاريخ الذي بعده يتم تحويل وظائف لجنة الإدارة المشتركة إلى مجلس الإدارة). ما لم يُتفق على خلاف ذلك، فإن شركة نفط ميسان تسمي (٤) أربعة أعضاء بضمنهم رئيس اللجنة. ويسمي المقاول (٤) أربعة أعضاء بضمنهم نائب الرئيس والسكرتير وعضو من الشريك الحكومي. كذلك يُعين الطرفان بديلاً (١) واحداً لكل من أعضاء اللجنة أعلاه، ويقوم الطرفان بإعلام بعضهما البعض تحريرياً بأي تغيير للأعضاء أو البدلاء فوراً.

٢-١٣ يكون للجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة الواجبات والصلاحيات الآتية والمتعلقة بالعمليات البترولية :

(أ) مراجعة واقتراح الخطط وأية تنقيحات عليها.

(ب) مراجعة ومصادقة برامج العمل والموازنات السنوية وبرامج الإنتاج وأية تنقيحات عليها.

(ج) مراجعة ومصادقة إجراءات التشغيل وفقاً للمادة ٩.

(د) مراجعة و/ أو مصادقة العقود المُحالة على مقاولين ثانويين وطلبات الشراء حسبما ينطبق وفقاً للمادة ٩-١٩(ج).

- (هـ) المصادقة على برامج التدريب وخطط التعرّيق الخاصة بالزج التصاعدي للكوادر العراقية، في مختلف النواحي، في العمليات البترولية وفقاً للمواد ٩-٢١(أ)، (ب) و ٢٦-٢.
- (و) الإشراف والسيطرة على تنفيذ خطط التطوير وبرامج العمل المصادق عليها والسياسة العامة للمشغل.
- (ز) المراجعة والمصادقة على مستويات القوة العاملة والهيكل التنظيمي للمشغل.
- (ح) مراجعة الكشوفات الفصلية والحسابات السنوية والكشوفات المالية الأخرى المتعلقة بالعمليات البترولية.
- (ط) مراجعة التقارير الدورية وغيرها التي يقدمها المقاول أو المشغل وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها لضمان التنفيذ الصحيح للعمليات البترولية استناداً إلى أحكام هذا العقد.
- (ي) اقتراح تعيين مدقق حسابات دولي مستقل وفقاً للمادة ٢٠-٤.

٣-١٣ يتم اتخاذ قرارات لجنة الإدارة المشتركة بالإجماع لأصوات الأعضاء أو بدلائهم الحاضرين في الاجتماع أو بالإنابة. في حالة عدم تمكّن لجنة الإدارة المشتركة من التوصل إلى قرار بالإجماع بخصوص أية قضية تكون مسؤولة عنها بموجب هذا العقد، عندئذٍ فإن القضية تُحال فوراً إلى الإدارات العليا للطرفين للتوصل إلى قرار. يكون النصاب القانوني على الأقل (٣) ثلاثة أعضاء أو بدلائهم لكل طرف. القرارات المتخذة من قبل لجنة الإدارة المشتركة يتم تدوينها في محاضر رسمية توقع من قبل الأعضاء الحاضرين وترسل من قبل المشغل إلى الطرفين.

٤-١٣ تجتمع لجنة الإدارة المشتركة كلما كان ضرورياً أو مناسباً لتنفيذ هذا العقد، وفي أي وقت يطلب فيه طرف ما عقد اجتماع. على أي حال، تجتمع لجنة الإدارة المشتركة (٤) أربع مرات بالسنة على الأقل، مثالياً في كل فصل مرة. ويمكن أن يعقد اجتماع لجنة الإدارة المشتركة بناءً على دعوة من قبل أي طرف، بتقديم إشعار تحريري مسبق، قبل مدة لا تقل عن (٢٠) عشرين يوماً، إلى الطرف الآخر، وعندما يتطلب الأمر إجراءً عاجلاً، تتم الدعوة إلى الاجتماع بتقديم إشعار خلال مدة زمنية أقصر نسبياً، وتكون القرارات بصيغة تحريرية متداولة بين الأعضاء. يهيئ المشغل جدول الأعمال والوثائق الضرورية مسبقاً قبل هكذا اجتماعات ويرسلها إلى أعضاء لجنة الإدارة المشتركة. قد يضيف أي طرف أي موضوع إلى جدول الأعمال يتعلق بالعمليات البترولية، من خلال إشعار مسبق قبل (٧) سبعة أيام، باستثناء الحالات الطارئة.

٥-١٣ قد تتبنى لجنة الإدارة المشتركة أية إجراءات (سياقات) تعتبرها مناسبة بخصوص تنفيذ وظائفها واجتماعاتها والقضايا الأخرى ذات العلاقة. ولغرض تسهيل تنفيذ وظائفها، فإن لجنة الإدارة المشتركة قد تُعيّن لجاناً فرعية حسبما يكون مطلوباً من حين لآخر.

٦-١٣ جميع الكلف المعقولة المتكبدة من قبل المقاول لتنفيذ واجبات لجنة الإدارة المشتركة أو لجانها الفرعية والمصادق عليها من قبل لجنة الإدارة المشتركة تعتبر كلفاً بترولية.

٧-١٣ إن القرارات المتخذة من قبل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة لن تعفي المقاول من التزاماته بموجب هذا العقد.

(نهاية المادة ١٣)

المادة ١٤ - البيانات والنماذج

- ١-١٤ جميع البيانات والنماذج الأصلية المستحصلة من قبل المقاول أو المشغل تكون ملكاً لشركة نفط ميسان.
- ٢-١٤ يُزوّد المقاول والمشغل شركة نفط ميسان مجاناً، بنسخ من أية / وجميع البيانات المستحصلة كنتيجة للعمليات البترولية التي تشمل، ولا تقتصر على، البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية والبتروفيزيائية والهندسية وسجلات الآبار والخرائط والأشرطة المغناطيسية وبيانات اللباب وفئات الصخور وبيانات الإنتاج، وكذلك جميع البيانات المُفسّرة والمشتقة، متضمنة التقارير والتحليلات والتفسيرات والتقييم المُعدّ بخصوص العمليات البترولية (المشار لها من الآن فصاعداً بـ"البيانات"). يحق للمقاول والمشغل استخدام هذه البيانات مجاناً لغرض العمليات البترولية.
- ٣-١٤ قد يُمسك المقاول والمشغل ويحفظان، لغرض الاستخدام في العمليات البترولية، نسخاً أو نماذجاً من المواد أو المعلومات المؤلفة للبيانات، وعند موافقة شركة نفط ميسان، يمكنهما الاحتفاظ بالمواد الأصلية. إذا كانت هذه المواد قابلة للاستنساخ أو التجزئة وعندما تكون المواد الأصلية قد سُلمت أولاً إلى شركة نفط ميسان، فقد يُصدّر المقاول والمشغل نماذج أو أية مواد أخرى مستنسخة لغرض المعالجة أو الفحص المختبري أو التحليل، آخذان بنظر الاعتبار فيما إذا كان هكذا تحليل يمكن تنفيذه في جمهورية العراق. ويضمن المقاول والمشغل التداول الصحيح وحفظ النماذج المُصدّرة، وان هذه المواد المُصدّرة تُعاد إلى جمهورية العراق خلال فترة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إكمال أية دراسة أو تحليل أو معالجة لها، باستثناء النماذج والمواد القابلة للاستهلاك.
- ٤-١٤ يُمسك المقاول والمشغل ويحفظان بصورة سليمة، في جمهورية العراق، ولفترة (١) سنة واحدة على الأقل، بأجزاء ممثلة لكل نموذج من اللباب وفئات الصخور المأخوذة من الآبار المحفورة، ليتم التخلص منها أو إرسالها إلى شركة نفط ميسان، وبالطريقة التي تطلبها.
- ٥-١٤ يعمل المقاول مع شركة نفط ميسان على تشكيل كيانات، في جمهورية العراق، قادرة على تحليل ومعالجة البيانات المستحصلة خلال العمليات البترولية.

(نهاية المادة ١٤)

المادة ١٥ - التقارير والسجلات

- ١-١٥ على المشغل أن يقدم تقريراً إلى الطرفين يوضح تقدّم العمليات البترولية، وحسب البرنامج الآتي :
- (أ) خلال (١) شهر واحد إعتباراً من اليوم الأخير من آذار وحزيران وأيلول وكانون الأول والذي يغطي الفصل السابق.
- (ب) خلال (٣) ثلاثة أشهر إعتباراً من اليوم الأخير من كانون الأول، والذي يغطي السنة التقويمية السابقة.
- ٢-١٥ تقريراً وفقاً للمادة ١٥-١ وللفترة المذكورة فيها، يتضمن ولا يتحدد بما مذكور أدناه :
- (أ) تفاصيل العمليات البترولية والمعلومات الحقيقية المستحصلة.
- (ب) وصفاً للمنطقة التي عمل فيها المقاول والمشغل.

(ج) حساب نفقات العمليات البترولية بموجب الإجراءات المحاسبية.

(د) خزائن تؤشر كافة التجاويف المحفورة والآبار والعمليات البترولية الأخرى.

٣-١٥ يهيئ المقاول والمشغل، في كافة الأوقات، سجلات دقيقة وحديثة لعملياتهما. وتُمسك هكذا سجلات من قبل المقاول والمشغل بموجب الإجراءات (السياقات) التي يتم وضعها من قبل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة وبموجب أفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية.

٤-١٥ تقارير المشغل عن العمليات البترولية تكون متوافقة مع القانون.

(نهاية المادة ١٥)

المادة ١٦ - الدخول إلى الموقع والتفتيش

١-١٦ يمكن مفتشو شركة نفط ميسان المخولين إصولياً، بناءً على إشعار تحريري مسبق إلى المشغل والمقاول، من الدخول إلى منطقة العقد وأية منطقة أخرى حيث يجري تنفيذ العمليات البترولية، لغرض تفتيشها. يمكن لهؤلاء المفتشين فحص الدفاتر والقوائم والسجلات الخاصة بالمشغل ويمكنهم الطلب من المشغل إجراء عدد معقول من المسوحات والمخططات والفحوصات وما شابه لغرض فرض أحكام هذا العقد. ولهذا الغرض، يكون للمفتشين الحق في استخدام أو فحص، بشكل معقول، الأجهزة والمكائن والآلات المستخدمة للقياس والعمليات البترولية الأخرى. يبذل المفتشون كافة الجهود المعقولة لتنفيذ أي تفتيش بالإسلوب الذي يؤدي إلى الحد الأدنى من الإعاقة والتوقفات للعمليات البترولية، يأخذ المفتشون مشورة المشغل والمقاول بالحسبان دائماً عند إجراء عمليات التفتيش. تُقدّم المساعدة لهؤلاء المفتشين من قبل وكلاء وموظفي المشغل لتسهيل أغراض مهامهم ولتجنب العمليات البترولية الخطر أو الإخلال بالسلامة أو كفاءة الأداء. يقدم المشغل لهؤلاء المفتشين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمنتسبيه في منطقة العقد، ويزودهم مجاناً بمكتب ذي مساحة معقولة مع إقامة وسكن مؤثث بصورة ملائمة طوال فترة تواجدهم في منطقة العقد سواءً على أساس وقيتي أو دائمي.

٢-١٦ يكون للسلطات الحكومية المختصة إمكانية الدخول إلى منطقة العقد والى العمليات المنفذة فيها من قبل المشغل، أثناء أداء واجباتهم بموجب القانون. يقدم المشغل المساعدة الضرورية والخدمات مجاناً لهكذا موظفين حكوميين لأجل تسهيل أهدافهم.

٣-١٦ تعتبر الكلف والمصروفات المعقولة المتكبدة من قبل المقاول أو المشغل في تنفيذ أحكام هذه المادة كلفاً بترولية.

(نهاية المادة ١٦)

المادة ١٧ - القياس ورفع البترول

١-١٧ يتم قياس حجم ونوعية البترول في نقطة (نقاط) قياس الإنتاج مباشرة قبل نقطة (نقاط) التحويل ذات الصلة، تحدد مواقع نقطة (نقاط) قياس الإنتاج ونقطة (نقاط) التحويل في الخطط المصادق عليها.

- ٢-١٧ بموجب المرفق اثنان، يُسلم المشغل الإنتاج الصافي وأية منتجات من معمل معالجة الغاز إلى الناقل (الناقلين) بالنيابة عن شركة نفط ميسان في نقطة (نقاط) التحويل المعنية. إن نقل البترول من نقطة (نقاط) التحويل إلى نقطة (نقاط) التسليم يتم تنفيذه من قبل الناقل (الناقلين) بموجب شروط المرفق اثنان واتفاقيات نقل البترول اللاحقة. يعمل الناقل (الناقلون) بالنيابة عن شركة نفط ميسان حصراً، ولا تقع على المقاول والمشغل أية مسؤولية أو التزامات بخصوص نقل البترول من نقطة (نقاط) التحويل إلى نقطة (نقاط) التسليم باستثناء ما مذكور في المادة ١٧-٦ والملحق- هـ.
- ٣-١٧ تكون طرق وأساليب قياس حجم ونوعية البترول في نقطة (نقاط) التحويل وفقاً للمرفق اثنان واتفاقيات نقل البترول اللاحقة. كذلك تكون طرق وأساليب قياس حجم ونوعية نفط التصدير في نقطة التسليم حسب الأساليب القياسية لشركة تسويق النفط (سومو) والخاصة بنفط التصدير.
- ٤-١٧ يمكن أن يمزج البترول من منطقة العقد مع أنواع مشابهة منتجة من حقول أخرى. إذا اختار المقاول استلام الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية بشكل نفط تصدير، فإن نوعية نفط التصدير الذي يمكن أن يُرفع من قبل المقاول في نقطة التسليم تمثل نفط التصدير العراقي المتوفر الذي يكون الأقرب لنوعية النفط الخام المنتج من منطقة العقد ما لم يتفق المقاول مع شركة تسويق النفط (سومو) على خلاف ذلك.
- ٥-١٧ يحدد حجم نفط التصدير الذي يمكن أن يُرفع من قبل المقاول في نقطة التسليم وفقاً للمادة ١٨ والمادة ١٩ والمرفق أربعة.
- ٦-١٧ قبل التسليم في نقطة (نقاط) التحويل، فإن نوعية ومواصفات ظروف الإنتاج الصافي ومنتجات معمل معالجة الغاز يجب أن تقي بالحدود الدنيا المحددة في الخطة المعنية المصادق عليها.
- ٧-١٧ يقوم المقاول، بموجب الخطة المصادق عليها، بتمويل و/ أو تشييد منشآت النقل بعد نقطة (نقاط) التحويل علاوة على تلك المطلوبة بالملحق- هـ. في حال تمويل المقاول و/ أو تشييد هكذا منشآت نقل فإنها تُسلم إلى الناقل (الناقلين) عند انجازها وتشغيلها. أية كلف ومصروفات يتكبدها المقاول أو المشغل وفقاً لهذه المادة ١٧-٧ تعتبر كلفاً إضافية.

(نهاية المادة ١٧)

المادة ١٨ - تسعير البترول

- ١-١٨ إن رغبة كلا الطرفين، هي أن تعكس تسعيرة نفط التصدير لكافة الأغراض بموجب هذا العقد، السعر السائد المعروف لسوق التصدير على أساس (تسليم ظهر المركب) في نقطة التسليم.
- ٢-١٨ إن سعر نفط التصدير لكل كمية ونوعية من نفط التصدير التي يمكن أن يرفعها المقاول خلال أي شهر من فصل الرفع هو سعر البيع الرسمي للنفط والمعلن من قبل شركة تسويق النفط (سومو) لـ :
- (أ) شهر التحميل لتلك لكمية.
- (ب) النوعية في نقطة التسليم لتلك الكمية. و
- (ج) الوجهة النهائية المُسلم إليها نفط التصدير هذا من قبل المقاول.

ومنعا للالتباس في حساب سعر نفط التصدير لأية كمية من نفط التصدير، فإنه يتم تطبيق الأحكام القياسية المنصوص عليها في اتفاقيات شركة تسويق النفط (سومو) المعيارية لمبيعات النفط الخام متضمنة الأحكام المتعلقة بـ (أولاً) ارتفاع / انخفاض الـ API و (ثانياً) تأمين (ضمان) الشحن.

٣-١٨ في حالة إن ظروف سوق نفط التصدير تُلزم شركة تسويق النفط (سومو) بتبني آلية تسعير مختلفة، فإن سومو تبلغ المقاول بالآلية التسعير الجديدة فوراً.

٤-١٨ تحديد سعر نفط التصدير كما في أعلاه (لغرض تحديد الكميات الفعلية لنفط التصدير الذي يمكن أن يُرفع من قبل المقاول في كل شهر من فصل الرفع المذكور) وكذلك التعديلات المطلوبة على كمية نفط التصدير الذي يُرفع (بسبب فرق التوقيت بين التاريخ المتوقع والفعلي للرفع) يكون استناداً إلى المرفق أربعة والملحق- ج (الفقرة ٩-٦).

٥-١٨ يتعاون المقاول مع شركة تسويق النفط (سومو) في المجالات الآتية، المتمثلة بـ :

(أ) تقييم التطور العالمي بخصوص مواصفات التصدير للنفط الخام.

(ب) دراسة السوق والتنبؤ بمنافذ التصريف في مناطق الأسواق المتنوعة.

(ج) معلومات أخرى تخص ظروف السوق المتعلقة بنفط التصدير.

يدفع المقاول كلف مثل هذا التعاون.

(نهاية المادة ١٨)

المادة ١٩ - الكلف البترولية، الكلف الإضافية والربحية

١-١٩ يستحق المقاول الكلف البترولية، الكلف الإضافية والربحية للعمليات البترولية المنفذة بموجب هذا العقد ووفقاً للمادة ٢٧.

٢-١٩ يقوم المقاول بقبيل الكلف البترولية على الحساب التشغيلي اعتباراً من تاريخ النفاذ بموجب هذا العقد والإجراءات المحاسبية، ولكن هذه الكلف تصبح مستحقة وواجبة الدفع وفقاً للمادة ١٩-٦.

٣-١٩ يستحق المقاول الربحية ويقيد ذلك في الحساب التشغيلي، فقط من تاريخ الإنتاج التجاري الأول.

(أ) إن مبلغ الربحية عن أي فصل، اعتباراً من الفصل الذي تحقق فيه الإنتاج التجاري الأول، يكون مُساوياً لمجموع ما يأتي :

(أولاً) حاصل ضرب اجر الربحية المحدد في الإنتاج الصافي، ويخضع لضبط الأداء كما في المادة ٥-١٩.

(ثانياً) حاصل ضرب اجر الربحية المحدد في أية منتجات من معمل معالجة الغاز والمُعبر عنها ببرميل نفط مكافئ.

(ب) إجر الربحية المحددة لجميع الفصول خلال أية سنة تقويمية معينة تُحسب على أساس معامل الاسترداد المحتسب في نهاية السنة التقويمية السابقة لمنطقة العقد وكما يأتي :

معامل الاسترداد	أجر الربحية للإنتاج الصافي ومنتجات معمل معالجة الغاز دولار أمريكي / برميل نפט مكافئ
أقل من ١,٠	١,٤٠
١,٠ إلى أقل من ١,٢٥	١,١٢
١,٢٥ إلى أقل من ١,٥٠	٠,٨٤
١,٥٠ إلى أقل من ٢,٠	٠,٥٦
٢,٠ فما فوق	٠,٢٨

٤-١٩ إن معامل الاسترداد الذي يحققه المقاول عند نهاية أية سنة تقويمية يُحتسب بقسمة إجمالي قيمة المقبوضات النقدية من تاريخ النفاذ لغاية، ومُتضمناً تلك السنة التقويمية، على إجمالي النفقات خلال نفس الفترة الزمنية.

لأغراض احتساب معامل الاسترداد :

(أ) إجمالي "المقبوضات النقدية" للمقاول عن العمليات البترولية عند نهاية أية سنة تقويمية هي القيمة الإجمالية من تاريخ النفاذ لغاية، وتشمل تلك السنة التقويمية، لـ :

(أولاً) الكلف البترولية والربحية المدفوعة إلى المقاول كما هو منصوص عليه في المادة ١٩-٦.

(ثانياً) أية مدخولات عرضية للمقاول (من النوع المحدد في الإجراءات المحاسبية) الناجمة عن العمليات البترولية.

(ب) إجمالي "النفقات" المتحققة من طرف المقاول على العمليات البترولية، كما هو عليه في نهاية أية سنة تقويمية، تمثل القيمة الإجمالية من تاريخ النفاذ ولغاية، وتشمل تلك السنة التقويمية، لـ :

(أولاً) الكلف البترولية.

(ثانياً) هبة التوقيع.

(ثالثاً) صندوق تمويل التدريب والتقنية والبعثات الدراسية وفقاً للمادة ٢٦.

ومنعاً للالتباس فإن النفقات وفقاً للمادة ١٩-٤ (ب) (ثانياً) و (ثالثاً) تكون متضمنة كنفقات لأغراض تحديد معامل الاسترداد ولكنها لن تكون كلفاً بترولية.

٥-١٩ خلال فترة إنتاج الذروة، يتم ضبط (تعديل) أجر الربحية المستحق الدفع المتعلق بالإنتاج الصافي لأي فصل وذلك بضربه في معامل الأداء، على أي حال يتوقف أي ضبط (تعديل) لأجر الربحية هذا وفقاً للمادة ١٩ طالما حدثت الحالات الآتية : (أولاً) تخفيض (تقليص) الإنتاج المفروض من قبل الحكومة وفقاً للمادة ١٢-٥ (د). أو (ثانياً) عندما يُخفض أو يُعلق الإنتاج الاعتيادي بسبب فشل الناقل (الناقلين) في استلام هذا الإنتاج في نقطة (نقاط) التحويل وليس نتيجة خطأ من المشغل أو المقاول وفقاً للمادة ١٢-٥ (هـ).

٦-١٩ الكلف البترولية والربحية

(أ) تُدفع الكلف البترولية والربحية المستحقة للمقاول بدون فوائد بشكل نפט تصدير في نقطة التسليم ما لم يختر المقاول، في موعد أقصاه الأول من نيسان من كل سنة، أن يستلم الدفعة نقداً بالدولار في السنة التالية. لأغراض الدفع نقداً فإن الدفع يتم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم قائمة الحساب استناداً

إلى الفقرة ٩ من الإجراءات المحاسبية. فعند الدفع بنفط التصدير، فإن سعر نفط التصدير يكون وفقاً للمادة ١٨ وتتم جدولة الرفع بموجب اتفاقية يتم التوصل إليها استناداً إلى المرفق أربعة. إن أي اختيار لطريقة الدفع يبقى نافذاً للسنة التقويمية التي تم الاختيار فيها.

(ب) تُعتبر الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية شاملة لجميع الكلف والمصروفات والالتزامات والربحية للمقاول تحت هذا العقد. ولن تكون شركة نفط ميسان ملزمة بدفع أية تعويضات أخرى مهما كانت إلى المقاول عن الإيفاء بالتزاماتها تحت هذا العقد.

(ج) تصبح الكلف البترولية والربحية مستحقة وواجبة الدفع عند تقديم قوائم الحساب اعتباراً من الفصل الذي يتحقق فيه الإنتاج التجاري الأول وسوف تُدفع لحد (٥٠%) خمسين بالمائة من الإيراد المفترض واستناداً إلى أحكام هذا العقد. تكون الأسبقية لدفع الكلف البترولية المستحقة والواجبة الدفع على دفع الربحية المستحقة والواجبة الدفع.

(د) تُرحل أية كلف بترولية وربحية مستحقة وواجبة الدفع والتي لم تُدفع في أي فصل إلى الفصل أو الفصول التي تليه وتدفع في الفصول اللاحقة ولحين دفع الكلف بالكامل.

٧-١٩ الكلف الإضافية.

(أ) قد يبدأ المقاول بقيد الكلف الإضافية على الحساب التشغيلي اعتباراً من تاريخ النفاذ بموجب هذا العقد والملحق- ج.

(ب) تصبح الكلف الإضافية مستحقة وواجبة الدفع اعتباراً من الفصل الذي يتحقق فيه الإنتاج التجاري الأول، أو الفصل الذي تُقدم فيه قوائم حساب الكلف الإضافية لأول مرة، أيهما الأخير.

(ج) تُدفع الكلف الإضافية المستحقة للمقاول بنفط التصدير في نقطة التسليم، ما لم يختار المقاول في موعد أقصاه الأول من نيسان من كل سنة أن يستلم مستحقته بالدولار في السنة التالية. لأغراض الدفع نقداً، فإن الدفع يتم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم قائمة الحساب استناداً إلى الفقرة ٩ من الإجراءات المحاسبية. لحالات الدفع بنفط التصدير، يكون سعر نفط التصدير وفقاً للمادة ١٨ وتتم جدولة الرفع بموجب اتفاقية يتم التوصل إليها استناداً إلى المرفق أربعة. إن أي اختيار لطريقة الدفع يبقى نافذاً للسنة التقويمية التي يتم الاختيار فيها.

(د) الأرصدة غير المسددة لجميع الكلف الإضافية تُحمّل فائدة لايبور زائداً (١%) واحد بالمائة من التاريخ الذي تم فيه تقديم قائمة حساب الكلف الإضافية ولغاية التاريخ الذي تم استلامها فيه، بشرط أن تكون الفائدة ثابتة لكل دفعة من الكلف الإضافية اعتماداً على فائدة لايبور السائدة المعروضة في التاريخ الأول لتقديم القائمة.

(هـ) يُفترض أن تغطي الكلف الإضافية المدفوعة كافة المبالغ المستحقة للمقاول عن الكلف الإضافية المتكبدة.

(و) استرداد الكلف الإضافية يجب أن يُدفع من الإيراد المُفترض ولغاية (٦٠%) ستين بالمائة منه، مطروحاً منه الكلف البترولية والربحية المدفوعة، وكما يأتي :

الإيراد المُفترض x ٦٠% - (الكلف البترولية المدفوعة + الربحية المدفوعة)

(ز) أية كلف إضافية مستحقة وواجبة الدفع والتي بقيت غير مدفوعة بخصوص أي فصل يتم ترحيلها إلى الفصل أو الفصول اللاحقة ودفعها ولحين دفعها بالكامل.

(ح) تحتفظ شركة نفط ميسان بحقها، ومن خلال إشعار المقاول في أي وقت، في زيادة النسبة المئوية من الإيراد المُفترض المُتوفر وحسبما مبين في المادة ٧-١٩(و).

٨-١٩ وفقاً للمادة ٨ فإن أية كلف بترولية و كلف إضافية وربحية مستحقة وواجبة الدفع والتي تبقى غير مدفوعة عند إنهاء انتهاء هذا العقد سوف يتم دفعها في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً من ذلك، أو بموجب أية شروط قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٩-١٩ في حالة دفع الكلف البترولية و الكلف الإضافية و الربحية بنفط التصدير، فإن على شركة نفط ميسان أن ترتب مع شركة تسويق النفط (سومو) لتسليم المقاول كمية من نفط التصدير، في نقطة التسليم، بسعر نفط التصدير ذي العلاقة، يُكافئ مبلغ الكلف البترولية و الكلف الإضافية و الربحية المستحق و الواجب الدفع بموجب هذا العقد. إن رفع نفط التصدير الفصلي من قبل المقاول يتم تخمينه مقدماً على أساس الكلف البترولية و الكلف الإضافية و الربحية المستحقة و الواجبة الدفع في فصل الرفع، و الكلف البترولية، و الكلف الإضافية و الربحية غير المدفوعة و المرّحة، جدول الإنتاج، و سعر نفط التصدير التمهيدي (الأولي). الكمية النهائية للنفط المرفوع من قبل المقاول يتم ضبطها بناءً على المبالغ الفعلية (الحقيقية) للكلف البترولية، و الكلف الإضافية و الربحية المستحقة و المحتسبة وفقاً لهذه المادة ١٩ و على أساس سعر نفط التصدير المطبق استناداً إلى أحكام المادة ١٨ و المرفق أربعة.

(نهاية المادة ١٩)

المادة ٢٠- السجلات المحاسبية، المحاسبة والتدقيق

١-٢٠ يحتفظ المقاول و المشغل في مكاتب عملهما في جمهورية العراق بسجلات محاسبية استناداً إلى الإجراءات المحاسبية و الممارسات المحاسبية المقبولة المستخدمة بصورة عامة في الصناعة البترولية العالمية و السجلات و الدفاتر الأخرى و الوثائق الثبوتية الأصلية الضرورية لبيان العمل المنجز و الكلف البترولية و الكلف الإضافية المتكبدة، و الربحية و الكلف الإضافية المستلمة، و يتضمن ذلك كمية و قيمة كافة البترول المنتج و المخزون و المسلم إضافة إلى كمية و قيمة ما استلمه المقاول من نفط التصدير في نقطة التسليم.

٢-٢٠ يُمسك المقاول و المشغل سجلاتهم المحاسبية و الدفاتر المحاسبية بعملة الدولار و باللغتين العربية و الانكليزية. على المقاول و المشغل أن يهيئاً و يحتفظ أيضاً بخلاصة للفقرات الرئيسة لهذه السجلات و الدفاتر المحاسبية باللغة العربية.

٣-٢٠ يقوم المقاول و المشغل بتزويد شركة نفط ميسان أو من يمثلها بتقارير شهرية تبين كمية البترول المنتج و المخزون من منطقة العقد. يتم إعداد هذه التقارير استناداً إلى الأساليب المستخدمة عموماً في الصناعة البترولية العالمية و بالصيغة المتفق عليها مع شركة نفط ميسان. يوقع الممثلون المخولون للمقاول و المشغل أو وكلاؤهم التقارير و تُسلم إلى شركة نفط ميسان أو ممثلها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد انتهاء الشهر المشمول بهذا التقرير.

٤-٢٠ يُعيّن الطرفان بشكل مشترك مدقق حسابات مستقل ذا مؤهلات و مركز عالميين لتدقيق جميع الدفاتر و الحسابات للمقاول و المشغل بشكل سنوي و تقديم تقرير بذلك.

إن كلف هذا التدقيق تُعتبر كلفاً بترولية. يُثبت المدققون، من بين عدة أمور، ما يأتي :

(أ) إن سجلات الكلف البترولية، و الكلف الإضافية و الربحية صحيحة بموجب هذا العقد.

(ب) إن الكلف مُصنّفة بصورة صحيحة و بموجب تصنيف النفقات.

(ج) وجود الوثائق والمستندات المُبرّرة لهذه الكلف والنفقات.

(د) عدم وجود دليل على أية سجلات أو حسابات احتيالية متعلقة بالكلف المتكبدة.

٥-٢٠ يقوم المقاول والمشغل وخلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً بعد انتهاء كل فصل بتقديم كشف إلى شركة نفط ميسان بالكلف البترولية والكلف الإضافية المتكبدة، والربحية المُستلمة من قبل المقاول خلال هذا الفصل وبموجب الملحق-ج.

٦-٢٠ يقدم المقاول إلى شركة نفط ميسان مجموعة من الحسابات المدققة من قبل مدقق الحسابات المستقل لكل سنة تقويمية وخلال (٣) ثلاثة أشهر من اليوم الأخير للسنة التقويمية المذكورة، تُوضّح نتائج العمليات البترولية.

٧-٢٠ إن سجلات المقاول والمشغل ودفاتره والمستندات الثبوتية الضرورية تكون متاحة للتدقيق من قبل شركة نفط ميسان في أي وقت خلال ساعات العمل الاعتيادية لمدة (١٢) اثني عشر شهراً من نهاية كل فصل تعود له تلك الوثائق. إذا لم تقم شركة نفط ميسان، ضمن تلك (١٢) الأثني عشر شهراً بإعلام المقاول باعتراضاتها على تلك السجلات والدفاتر والمستندات الثبوتية فأنها تعتبر مصادق عليها.

٨-٢٠ إذا كان لشركة نفط ميسان اعتراض على أية كلف أو مصروفات أو أجور كما في قوائم الحساب المُرسلة من قبل المقاول، فإن شركة نفط ميسان تبلغ المقاول تحريراً وخلال (٣٠) ثلاثين يوماً من استلام قائمة الحساب، مُوضحة أسباب اعتراضها، ولكن عليها دفع كلا المبلغين المتفق عليه وغير المتفق عليه ريثما يتم اتخاذ قرار بهذا الشأن. يتفق المقاول وشركة نفط ميسان سويةً وخلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المقاول لاعتراض شركة نفط ميسان أن يقوم كل منهما أما بالبحث بحسن نية عن حل مقبول أو تسمية خبير (١) واحد أو أكثر لتسوية الموضوع. فإذا أُحيل الموضوع إلى خبير فعليه وخلال (٣) ثلاثة أشهر من تعيينه حل الخلاف وبصورة منسجمة مع أحكام هذا العقد والملحق-ج. في حالة فشل هكذا تسوية فإنه يحق لأي من الطرفين أن يحيل الموضوع إلى التحكيم وفقاً للمادة ٣٧. وفي حالة وُجد لاحقاً أن المبالغ المختلف عليها سابقاً والمدفوعة من قبل شركة نفط ميسان لم تكن واجبة الدفع بموجب هذا العقد، فإن شركة نفط ميسان تسترد هكذا مبالغ بالدولار مع فائدتها محسوبة على أساس فائدة "لايبور" زائداً (١%) واحد بالمائة من تاريخ تسديد الدفعة الأولية ولغاية تاريخ استردادها شريطة أن يتم تثبيت قيمة الفائدة، لكل مبلغ غير مُتفق عليه، بمقدار فائدة لايبور السائدة في التاريخ الفعلي لدفع ذلك المبلغ.

٩-٢٠ تكون الدفاتر المحاسبية والدفاتر والسجلات الأخرى المشار إليها أعلاه مُتاحة من قبل المقاول والمشغل للتدقيق من قبل ممثلي الحكومة المخولين في كافة الأوقات الملائمة بموجب القانون طيلة ولفترة (٣) ثلاث سنوات بعد انتهاء مدة العقد.

(نهاية المادة ٢٠)

المادة ٢١- الصيرفة والرقابة على التحويل الخارجي

١-٢١ للمقاول والمشغل حق التوفير والامتلاك غير المُقيد والاستخدام والصرف الداخلي والخارجي من العملة الأجنبية.

٢-٢١ يهيئ المقاول التمويل الضروري بالعملات الأجنبية وتحويلها بدون قيود من الخارج لأغراض العمليات البترولية في جمهورية العراق.

٣-٢١ إن المقاول والمشغل مخولان بفتح وتشغيل حسابات في المصارف الأجنبية خارج جمهورية العراق ويكون لهما الحق بدفع المبالغ مباشرة من هذه الحسابات بالعملة الأجنبية للبضائع والخدمات المستحقة للعمليات البترولية في جمهورية العراق وقيد مثل هذه الدفعات استناداً إلى أحكام هذا العقد، بدون تحويل أموال هذه الدفعات إلى جمهورية العراق قبل ذلك.

٤-٢١ يحق للمقاول والمشغل والمقاول الثانوي غير العراقي فتح حساب والإبقاء على حسابات مصرفية بعملات أجنبية و/ أو محلية في جمهورية العراق استناداً إلى تعليمات البنك المركزي العراقي والاحتفاظ أو التصرف بأية أموال في حساباتها للعمليات البترولية استناداً إلى تعليمات البنك المركزي العراقي أيضاً.

(نهاية المادة ٢١)

المادة ٢٢ - ملكية الموجودات

١-٢٢ جميع الموجودات المقتناة و/ أو المجهزة من قبل المقاول أو المشغل المرتبطة بالعمليات البترولية أو ذات العلاقة بها، والتي تُعتبر كلفها كلفاً مستردة استناداً إلى أحكام هذا العقد، تصبح من ممتلكات شركة نفط ميسان حين دخولها جمهورية العراق عند شرائها من الخارج، أو حال اقتنائها في حالة شرائها من الداخل.

٢-٢٢ بصرف النظر عما جاء في أعلاه، يحق للمقاول والمشغل الاستخدام الكامل وغير المقيد لمثل هذه الموجودات لأغراض هذا العقد وطيلة مدته. أثناء مدة العقد لن تقوم شركة نفط ميسان والمقاول بالتنازل أو بيع أو التخلص من مثل هذه الموجودات الثابتة أو المتحركة إلا باتفاق مشترك.

٣-٢٢ لا تنطبق أحكام المادة ٢٢-١ على المعدات التي يستأجرها المقاول والمشغل أو التي تعود إلى المقاولين الثانويين الذين يقدمون الخدمات أو ينفذون الأعمال المتعلقة بالعمليات البترولية. يحق لكل كيان يُولف المقاول والمشغل والمقاول الثانوي غير العراقي، وبعد استحصال الموافقة المسبقة لشركة نفط ميسان، أن يستورد مثل هكذا معدات لاستخدامها لفترة مؤقتة. حيث أن تلك المعدات يُعاد تصديرها من جمهورية العراق استناداً إلى أحكام المادة ٢٥ عندما تصبح غير مطلوبة للعمليات البترولية، ما لم تتم الموافقة على خلاف ذلك من قبل شركة نفط ميسان.

(نهاية المادة ٢٢)

المادة ٢٣ - الضرائب

١-٢٣ يُمسك كل كيان يُولف المقاول بدفاتر محاسبية ويكون مسؤولاً بصورة منفردة عن دفع الضريبة استناداً إلى القانون.

٢-٢٣ لن تكون شركة نفط ميسان مسؤولة بأي حال من الأحوال بموجب هذا العقد عن أية ضريبة واجبة الدفع من قبل الشركات خارج جمهورية العراق.

٣-٢٣ عندما يكون الالتزام الضريبي في جمهورية العراق على الكلف البترولية، والكلف الإضافية، والربحية و/ أو أي دخل ناشئ بموجب هذا العقد في أية فترة ضريبية خلال فترة هذا العقد (المسؤولية الضريبية

على الدخل الفعلي) لأي كيان يؤلف المقاول يتجاوز (٣٥%) خمسة وثلاثين بالمائة من حصة ذلك الكيان العائد للمقاول من الربحية، والفائدة المتضمنة في الكلف الإضافية وأي دخل ينشأ بموجب هذا العقد والمُستلم فعلياً في تلك الفترة (المسؤولية الضريبية على الدخل المنظور) عندئذٍ أما أن تتولى شركة نفط ميسان دفع وتسديد مبلغ الزيادة ما بين المسؤولية الضريبية على الدخل الفعلي وبين المسؤولية الضريبية على الدخل المنظور، في الوقت المناسب باسم ونيابة عن ذلك الكيان، أو أن تدفعه إلى ذلك الكيان مباشرة مُتضمناً إجمالي أية مسؤوليات إضافية للضريبة قد تنجم عن مثل هذه الدفعة.

٤-٢٣ عندما تكون المسؤولية الضريبية على الدخل الفعلي لأي كيان يؤلف المقاول أقل من المسؤولية الضريبية على الدخل المنظور لذلك الكيان، فإن ذلك الكيان يدفع الفرق مابين المسؤولية الضريبية على الدخل الفعلي والمسؤولية الضريبية على الدخل المنظور إلى شركة نفط ميسان إلا في حالة إن إعادة الدفع هذه تجعل ذلك الكيان يدفع إلى شركة نفط ميسان أكثر مما استلمه كمجموع وفقاً للمادة ٢٣-٣ باستثناء المبالغ التي تُدفع بخصوص أي إجمالي لأغراض المسؤولية الضريبية الإضافية.

٥-٢٣ في حالة إن أي كيان يؤلف المقاول يكون خاضعاً لأي مطالبة بدفع ضرائب أخرى تنشأ بموجب هذا العقد (عدا أو زيادة عن المسؤولية الضريبية على الدخل المنظور)، فإن شركة نفط ميسان تتولى دفع وتسديد، وبالوقت المناسب باسم و نيابة عن ذلك الكيان أو تُدفع بالوقت المناسب إلى ذلك الكيان كل تلك الضرائب الأخرى أو الضرائب الإضافية.

٦-٢٣ عندما يتم تسديد الدفعات وفقاً إلى هذه المادة ٢٣، فإن على شركة نفط ميسان تمكين أي كيان يؤلف المقاول من الحصول على وصل رسمي يؤيد الدفع وتنفيذ هذا الجزء من التزام الكيان عن السنة الضريبية المعنية بصيغة تحتوي على تفاصيل تكتب عادة في مثل هذه الوصولات، بشرط انه بأي حال من الأحوال لن يتجاوز مجموع هذه الوصولات المبلغ الفعلي للضريبة المطلوبة من ذلك الكيان عن جميع مصادر الدخل والاستقطاعات.

(نهاية المادة ٢٣)

المادة ٢٤ - الشراكة، الضمان (التعويض) والتأمين

١-٢٤ قد تم الاتفاق بوضوح على إن هذا العقد لا يهدف إلى، وليس بصدد أن يخلق، ولا يمكن أن يُفسر أو يُأول بأنه قد يخلق أية مشاركة إستخراجية، أو مشروعاً مشتركاً أو مشاركة تجارية أو مشاركة أخرى بين الطرفين.

٢-٢٤ يُعوض المقاول ويُجَنَّب شركة نفط ميسان عن جميع وأية دعاوى، وإجراءات، ومطالبات ومقاضاة من أطراف ثالثة، تنشأ بسبب أية خسارة أو ضرر ينجم عن أي فعل أو إهمال يرتكبه المقاول و/ أو المشغل أو مقاوليهما الثانويين عند تنفيذهم للعمليات البترولية. تعتبر جميع الكلف التي يتكبدها المقاول عن تعويضه شركة نفط ميسان وحمايتها مما مذكور سابقاً كلفاً بترولية ما عدا في حالة الإهمال الجسيم أو سوء الإدارة المتعمد من طرف المقاول و/ أو المشغل أو مقاوليهما الثانويين.

٣-٢٤ يتحمل المقاول المسؤولية القانونية عن أية خسارة أو ضرر يصيب المنشآت التي تعود إلى شركة نفط ميسان أو أي طرف ثالث بسبب الإهمال الجسيم أو سوء الإدارة المتعمد من المقاول و/ أو المشغل أو مقاوليهما الثانويين. تضمن شركة نفط ميسان وتُجَنَّب المقاول عن جميع وأية دعاوى، إجراءات، مطالبات ومقاضاة من أطراف ثالثة تنشأ بسبب أية خسارة أو ضرر ينجم عن أي فعل أو إهمال ترتكبه شركة نفط ميسان أو مقاوليها الثانويين.

- ٤-٢٤ بصرف النظر عما جاء في أعلاه، لن يكون أي طرف مسؤولاً عن الأضرار المترتبة، كالخسارة في الأرباح أو الإنتاج.
- ٥-٢٤ يهيبُ المقاول والمشغل خطة تأمين، تُصادق عليها لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة، لعملياتها بموجب العقد والحصول على بوليصات التأمين التي تغطي الأنشاءات والمعدات والمواد التي تعود إلى شركة نفط ميسان في الحقل، والعمل بموجب تلك الخطة. إن مثل هذا التأمين يغطي الأنواع التي يتم التعرض لها عادةً في الصناعة البترولية العالمية مُتضمناً، وليس مُقتصرأً على، الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمعدات والمنشآت ومسؤوليات الطرف الثالث. يتكفل المقاول والمشغل بأن مقاوليهما الثانويين يُوءمّتون بشكل كافٍ ضد مخاطرهم بموجب العقود الثانوية الخاصة بهم.
- ٦-٢٤ تتطلب خطة التأمين هذه من المقاول والمشغل الحصول على وإدانة التأمينات لدى شركة تأمين عراقية أو أجنبية عاملة في جمهورية العراق لتغطية المخاطر المرتبطة بالعمليات البترولية وأية فعاليات أخرى ذات علاقة بها وبالشكل المطلوب وبموجب القانون خلال مُدّة العقد، ويشمل ذلك مسؤولية الطرف الثالث والضرر البيئي والإصابات، عند توفر مثل هكذا غطاء تأميني في جمهورية العراق وبشروط تجارية مناسبة. إذا لم يتوفر مثل هذا الغطاء التأميني في جمهورية العراق، فإنه يتم الحصول على التأمين من شركة تأمين أجنبية، تُرتب شركة التأمين وبالتعاون مع المقاول والمشغل، إلى المدى المطلوب وضماً لإعادة التأمين للتأمينات من السوق العالمية خصوصاً لجزء التعرض الزائد عن صافي التأمين المتبقي لها.
- ٧-٢٤ إن كلفة التأمين وإدامته التي يحصل عليها المقاول والمشغل، وأية مبالغ تُدفع عن الاستقطاعات، الخسائر أو الدعاوى الزائدة عن مبلغ هذا التأمين والتي لا تُعزى إلى الإهمال الجسيم أو سوء الإدارة المُتعمد من المقاول والمشغل أو المقاولين الثانويين بموجب هذا العقد تعتبر كلفاً بترولية.
- ٨-٢٤ يقوم المقاول والمشغل بإبلاغ شركة نفط ميسان حول جميع إصدارات بوليصات التأمين وشروطها، والتي يستصدرونها بموجب هذا العقد.

(نهاية المادة ٢٤)

المادة ٢٥ - الاستيراد والتصدير

- ١-٢٥ يسمح للمقاول والمشغل ومقاوليهما الثانويين ذوي العلاقة والمرتبطين بالعمليات البترولية باستيراد المكائن، المعدات، المركبات، المواد، التجهيزات، المواد القابلة للاستهلاك والممتلكات المتنقلة للاستخدام الحصري لأغراض تنفيذ العمليات البترولية والفعاليات الساندة. تُعفى مثل هذه الإستيرادات من الرسوم الجمركية ومبالغ الجباية بشرط الالتزام بالإجراءات الإدارية السارية المفعول، يُشترط أن لا يتعارض هذا الإعفاء مع القانون.
- ٢-٢٥ يسمح للمستخدمين الأجانب لدى المقاول والمشغل والمقاولين الثانويين باستيراد، وبشكل معقول، البضائع المنزلية والحاجات الشخصية مع إعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيرادها، يُشترط أن تكون تلك الممتلكات مستوردة حصراً لاستخدام المُستخدم وعائلته ويُشترط كذلك على المُستخدم تصدير تلك الممتلكات المستوردة بدون أية رسوم تصدير أو مكوس عند إنتهاء استخدامه لها، أو يتم التخلص منها في جمهورية العراق وفقاً للقانون.

- ٣-٢٥ الفقرات المستوردة من قبل المقاول والمشغل أو المقاولين الثانويين على أساس مؤقت ولم تعد لها حاجة في العمليات البترولية أو الفعاليات الساندة يجب أن يُعاد تصديرها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل شركة نفط ميسان، بدون أية رسوم تصدير أو مكوس بموجب القانون.
- ٤-٢٥ بيع أية فقرات مستوردة بموجب هذا العقد في جمهورية العراق يجب أن يخضع إلى موافقة مسبقة من قبل شركة نفط ميسان وإلى القانون ذي الصلة.
- ٥-٢٥ الرسوم الجمركية، حسب ما ذكر هنا، يجب أن تتضمن كافة الرسوم والضرائب والمكوس المالية الأخرى التي قد تُستحق نتيجة لاستيراد الفقرات المذكورة أعلاه، لكنها لا تشمل الرسوم والمستحقات والأجور عن التطبيقات العامة التي يتوجب دفعها إلى الكيانات الحكومية مقابل الخدمات المقدمة.
- ٦-٢٥ يُعفى المقاول من أية رسوم تصدير أو مكوس بخصوص نفط التصدير والذي يمكن أن يرفعه بموجب هذا العقد، باستثناء رسوم الميناء عن التطبيقات العامة لكافة المشتريين عن الخدمات المقدمة من قبل سلطات الميناء وفقاً للقانون. ولا تُعتبر رسوم الميناء تلك كلفاً بترولية.

(نهاية المادة ٢٥)

المادة ٢٦ – التوظيف، التدريب ونقل التقنية

- ١-٢٦ دون الإضرار بحق المشغل في اختيار واستخدام أي عدد من العاملين، والذي حسب رأي المشغل وفقاً للمادة ١٣-٢، يكون مطلوباً لتنفيذ العمليات البترولية بأسلوب آمن واقتصادي وكفوء، يكون عليه توظيف، والطلب من مقاوليه الثانويين توظيف العراقيين لأقصى حد ممكن من الذين يمتلكون المؤهلات والخبرات الضرورية.
- ٢-٢٦ على المقاول والمشغل توفير وتسهيل الفرص لعدد مُتفق عليه من العراقيين المُختارين من قبل شركة نفط ميسان سواءً داخل أو خارج جمهورية العراق، ومن خلال صندوق تمويل التدريب والتقنية والبعثات الدراسية، على التدريب الموقعي واكتساب الخبرة العملية في العمليات البترولية والتعليم الأكاديمي. كما يُستخدم هذا الصندوق لدعم التقنيات والبحوث المتعلقة بالنفط والغاز مُتضمناً بناء أو تطوير معاهد البحوث في جمهورية العراق.
- ٣-٢٦ يُخصص المقاول أثناء مدة العقد مبلغاً سنوياً قدره (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دولار أمريكي كحد أدنى لتمويل صندوق التدريب والتقنية والبعثات الدراسية. ولا تُسترجع دفعات الصندوق ككلف بترولية.
- ٤-٢٦ على المقاول والمشغل، وخلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ النفاذ، وبالتشاور مع شركة نفط ميسان، إعداد وتنفيذ برامج تدريبية للمناصب الوظيفية في كل مرحلة ومستوى من مراحل العمليات البترولية بما في ذلك المناصب المهارية والفنية والمناصب التنفيذية والإدارية، بهدف ضمان استخدام مواطنين عراقيين واختزال أو استبدال تدريجي تصاعدي للعمال الأجانب.
- ٥-٢٦ بحسن نية وبشروط معقولة، تتفاوض الشركات كلٌ منفردة مع شركة نفط ميسان على اتفاقيات الإسناد الفني التي يمكن من خلالها لأية شركة أن توفر تجارياً التقنيات والمعلومات المُعتمدة ذات الملكية الخاصة لاستخدامها من قبل شركة نفط ميسان وشركاتها الشقيقة أو الفرعية في جمهورية العراق.

(نهاية المادة ٢٦)

المادة ٢٧ – المشاركة

١-٢٧ يمتلك الشريك الحكومي حصة مقدارها (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة من مجموع حصص المشاركة الكلية للمقاول وتمتلك الشركات نسبة (٧٥%) الخمسة والسبعين بالمائة المتبقية من حصة المشاركة للمقاول، وتكون النسبة بين الشركات كما يأتي :

بيروتشاينا : (٣٧,٥%) سبعة وثلاثون فاصلة خمسة بالمائة.

بيروناس كاريگالي : (١٨,٧٥%) ثمانية عشر فاصلة خمسة وسبعون بالمائة.

توتال : (١٨,٧٥%) ثمانية عشر فاصلة خمسة وسبعون بالمائة.

٢-٢٧ على الشركات أن تدفع عن الشريك الحكومي كامل حصة الكلف البترولية والكلف الإضافية أثناء مدة العقد وأي تمديد لها. يحق للشركات استرداد جميع الكلف البترولية والكلف الإضافية المدفوعة، بينما يحق للشريك الحكومي استلام (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة من أية ربحية مدفوعة للمقاول.

٣-٢٧ تخضع المشاركة كذلك إلى أحكام المرفق واحد.

(نهاية المادة ٢٧)

المادة ٢٨ – التنازل

١-٢٨ لا يمكن لأية شركة تحويل حقوقها والتزاماتها بموجب هذا العقد، كلياً أو جزئياً، بدون موافقة تحريرية مسبقة من شركة نفط ميسان. تحويل حصص الأسهم أو الملكيات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر في أية شركة (باستثناء تحويل الأسهم في شركة أم مسجلة) يشكل تنازلاً عن الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد ويخضع للمادة ٢٨.

٢-٢٨ يكون للشركة الحق في التنازل عن أية حصة مُشاركة أو أسهم أو حقوق أو امتيازات أو واجبات أو التزامات بموجب هذا العقد إلى شركة شقيقة أو فرعية مملوكة لها بالكامل وتسيطر عليها بدون الموافقة التحريرية المسبقة من شركة نفط ميسان، وذلك بتوجيه إشعار تحريري قبل شهر واحد إلى شركة نفط ميسان بنيتها بذلك. لن يُعفي هذا التنازل الشركة المذكورة من التزاماتها بموجب هذا العقد وتبقى مسؤولية ضمناً وسوية مع الشركة الشقيقة أو الفرعية المُتنازل لها لغرض تنفيذ هذا العقد بالشكل المناسب وحسب التوقيتات.

٣-٢٨ في حالة رغبة أية شركة التنازل كلياً أو جزئياً، أما عن حصتها في المشاركة أو أسهمها أو حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بموجب هذا العقد إلى طرف ثالث أو شركة شقيقة أو فرعية غير مملوكة بالكامل أو مُسيطر عليها من قبلها، فعلى الكيان المذكور أن يقدم طلباً إلى شركة نفط ميسان بهذا الشأن مُعطياً إثباتاً مُفصلاً للكفاءة الفنية والمالية للطرف المُتنازل له المُقترح. وعلى شركة نفط ميسان دراسة الطلب المذكور وإبلاغ الشركة بموافقتها من عدمها خلال (٣) ثلاثة أشهر من استلام ذلك الطلب. وقبل أن يصبح ذلك التنازل نافذاً، على المُتنازل له تزويد شركة نفط ميسان أولاً، بضمن مقبول لديها بالصيغة المبينة في الملحق- و.

- ٤-٢٨ إذا رغبت أية شركة في التنازل عن جزء من حصة المشاركة في هذا العقد إلى طرف ثالث وفقاً للمادة ٢٨-٣، يكون لشركة نפט ميسان الخيار في اخذ ذلك الجزء وتخصيصه إلى كيان عراقي مُرَشَّح بنفس الأحكام والشروط المعروضة على الطرف الثالث.
- ٥-٢٨ بصرف النظر عما سبق ذكره، ولغرض تمويل العمليات البترولية، يمكن لأية شركة رهن أو تحميل حقوقها المالية، كلياً أو جزئياً، بموجب هذا العقد إلى بنك دولي موثوق و/ أو مؤسسة تمويل توافق عليها شركة نפט ميسان (وعدم حجب تلك الموافقة على نحو غير معقول)، شريطة أن لا يؤثر ذلك الرهن أو التحميل المالي بأية طريقة على حقوق أو مصالح شركة نפט ميسان.
- ٦-٢٨ بصرف النظر عما جاء أعلاه، وما لم تحصل الموافقة التحريرية المسبقة من لدن شركة نפט ميسان، لن تتنازل أية شركة عن التزاماتها أو واجباتها كمشغل، أثناء الفترة من تاريخ النفاذ إلى تاريخ تشكيل شركة التشغيل المشتركة، إلا إلى شركة شقيقة أو فرعية مملوكة بالكامل ومسيطر عليها من قبلها.
- ٧-٢٨ دون الإخلال بأحكام مبادئ اتفاقية التشغيل المشتركة (المرفق واحد)، وفي حالة إفلاس أية شركة (أو شركتها الأم التي تقدم ضماناً) أو قيامها بالاتفاق مع دائنيها أو التنازل لصالحهم أو التراضي معهم، أو إذا تنازلت لأي طرف ثالث عن أي من حصصها (أسهمها) في هذا العقد بما يتعارض مع أحكامه، أو قامت بالتصفية لإغراض لا تشمل إعادة التشكيل أو الاندماج مع شركة شقيقة أو فرعية، يكون لشركة نפט ميسان الحق في إنهاء مشاركة تلك الشركة في هذا العقد بإشعارها بذلك في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً، ما لم تقم الشركة خلال تلك الفترة بمعالجة ذلك الوضع. ويكون التنازل عن حقوق والتزامات الشركة إلى الشركات المتبقية بشكل متناسب مع حصص المشاركة أو حسب ما قد يتم الاتفاق عليه خلافاً لذلك.
- ٨-٢٨ للشريك الحكومي أو أي خلف قانوناً أو متنازل له، أن يتنازل عن حصص المشاركة العائدة له، كلياً أو جزئياً، لأي كيان مملوك ومسيطر عليه بالكامل من قبل الحكومة بدون موافقة الشركات.

(نهاية الفقرة ٢٨)

المادة ٢٩ – القوانين والأنظمة

- ١-٢٩ يلتزم المقاول والمشغل ويخضعان لأحكام القانون من كافة النواحي. على المقاول، ما لم يُشترط خلاف ذلك في هذا العقد، تعويض شركة نפט ميسان وتجنبيها الضرر مقابل كافة الجزاءات والغرامات والمسؤوليات الأخرى بكل أنواعها لانتهاك المقاول أو المشغل للقانون.
- ٢-٢٩ بصرف النظر عما جاء في المادة ٢٩-١، يُعفى المقاول والمشغل، وفقاً للقانون، من الرسوم الجمركية ورسم الطابع بشأن تنفيذ هذا العقد، ومن القيود الخاصة بتراخيص العمل واستخدام المغتربين، استناداً إلى أحكام المادة ٩-٢١. وعلى أي حال، يجب على المقاول تقديم جميع البيانات والمعلومات المطلوبة من السلطات العراقية المعنية بهذا الشأن.
- ٣-٢٩ على المقاول والمشغل، في كافة عقودهما مع المقاولين الثانويين، تضمين الحكم الذي يُوجب على المقاولين الثانويين التعهد بالالتزام بالقانون والخضوع له.

- ٤-٢٩ بعد تاريخ النفاذ، إذا تأثرت الحصص المالية للمقاول بشكل سلبي وكبير بتغيير في القانون الذي كان نافذاً في جمهورية العراق بتاريخ النفاذ، أو بإلغاء أو تعديل أو عدم تجديد أية مصادقات أو موافقات أو إعفاءات ممنوحة إلى المقاول بموجب هذا العقد (غير تلك الناتجة عن الإهمال الجسيم أو سوء الإدارة المتعمد من قبل المقاول أو المشغل)، فعلى الطرفين، وخلال (٩٠) تسعين يوماً، الاتفاق على التعديلات اللازمة للأحكام ذات الصلة في هذا العقد لغرض استعادة المصالح المالية للمقاول بموجب هذا العقد وبشكل معقول إلى وضعها كما كانت مباشرة قبل وقوع التغيير أو النقص المذكور للقانون أو لتعديل أو عدم تجديد أية مصادقات أو موافقات أو إعفاءات ممنوحة إلى المقاول بموجب هذا العقد.
- ٥-٢٩ إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق خلال (٩٠) تسعين يوماً على أية تعديلات مُزمع إجراؤها وفقاً للمادة ٤-٢٩ أو خلال أية فترة أخرى قد يتم الاتفاق عليها، فإنه يمكن حل النزاع وفقاً للمادة ٣٧.

(نهاية المادة ٢٩)

المادة ٣٠ – البضائع والخدمات المحلية

- ١-٣٠ تتم إحالة عقود الأعمال والخدمات المنفذة في جمهورية العراق على أساس تنافسي، وتُعطى الأفضلية دائماً للكيانات والشركات العراقية أو الشركات الأجنبية المشاركة معها، شرط أن تكون إمكانياتها وأسعارها منافسة لما متاح في السوق العالمية.
- ٢-٣٠ تُعطى الأفضلية إلى البضاعة والمواد والمعدات والمواد الاستهلاكية وما شابه، المُصنّعة و/ أو المتاحة محلياً ما دامت مواصفاتها الفنية وتوفرها وأسعارها ومواعيد تسليمها مماثلة لما متاح في السوق العالمية.
- ٣-٣٠ يضمن المقاول والمشغل الالتزام التام لمقاوليهما الثانويين ووكلائهما والمتنازل لهم من قبلهما ومستخدميهما بأحكام هذه المادة (٣٠).

(نهاية المادة ٣٠)

المادة ٣١ – القوة القاهرة

- ١-٣١ عدم تنفيذ أي طرف أو تأخره في تنفيذ التزاماته أو واجباته بموجب هذا العقد يكون مُبرراً إذا كان عدم التنفيذ أو التأخير ناجم عن القوة القاهرة.
- ٢-٣١ على الطرف المتأثر بالقوة القاهرة إبلاغ الطرف الآخر بذلك تحريماً خلال (١٤) أربعة عشر يوماً، مبيناً السبب ومدى تأثير تلك القوة القاهرة، وعليه الاستمرار بإحاطة الطرف الآخر علماً بالتطورات الهامة. وعلى الطرف المتأثر بذل الجهود الممكنة لإزالة القوة القاهرة أو التغلب عليها بالسرعة الممكنة وبأسلوب كفوي فعّال.
- ٣-٣١ تعني القوة القاهرة أي سبب أو حدث غير متوقع أو خارج السيطرة المعقولة للطرف المدعي بتأثره بذلك السبب أو الحدث ومتضمنة وغير مقتصرة على، الأقدار الإلهية والحرب (سواءً مُعلنة أو غير مُعلنة) وقوى الطبيعة والعصيان المسلح والشغب والحرائق، وفيما يتعلق بالمقاول فقط : التشريعات

(الأوامر) الحكومية والأفعال أو الظروف الأخرى خارج سيطرة أي طرف متأثر بها، شريطة أن لا تكون تلك الأفعال أو الظروف مُعزاة إلى الطرف المدّعي بالقوة القاهرة أو شركاته الشقيقة أو الفرعية. عدم القدرة على دفع المبالغ المستحقة لن يشكل قوة القاهرة لأي من الطرفين.

٤-٣١ في حالة تأخر أو تقليص أو منع العمليات البترولية نتيجة لقوة القاهرة لفترة تزيد عن (٩٠) تسعين يوماً متتالية، حينها تمدد المدة سوية مع كافة الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد تبعاً لذلك واستناداً إلى أحكام المادة ٨.

٥-٣١ تم الاتفاق بين الطرفين على أن لا تشكل، في أي وقت أثناء المدة، سواءً الأوضاع الأمنية السائدة في منطقة العقد أو الأوضاع السياسية والأمنية السائدة عموماً في جمهورية العراق بتاريخ توقيع العقد حالة قوة القاهرة ما لم تمنع تلك الظروف تنفيذ العمليات البترولية.

(نهاية المادة ٣١)

المادة ٣٢ – مجمل الاتفاقية والتعديلات

١-٣٢ يشكل هذا العقد مجمل الاتفاقية بين شركة نفط ميسان والمقاول والخاص بمنطقة العقد. لذلك يعتبر سائداً على وناسخاً منذ الآن لأية إقرارات سابقة، سواء صريحة أو ضمنية، وأي اتفاق مسبق من أي نوع أو طبيعة، سواء كان شفويّاً أو تحريريّاً، بهذا الشأن.

٢-٣٢ لن يتم تعديل هذا العقد أو الإضافة إليه إلا بمسند تحريري موقع من قبل ممثلي كلا الطرفين المخولين حسب الأصول والمُعيّنين لأغراضه.

٣-٣٢ إذا وجدت أية محكمة أو هيئة تحكيمية أو جهة إدارية ذات سلطة قضائية مختصة أياً من أحكام هذا العقد غير نافذ أو غير ممكن التنفيذ، فإن ذلك لن يؤثر على عدم النفاذ أو عدم إمكانية التنفيذ على الأحكام الأخرى في هذا العقد، وتحتفظ كافة الأحكام الأخرى غير المتأثرة بعدم النفاذ أو عدم إمكانية التنفيذ بكامل نفاذها وفعاليتها. وعلى الطرفين السعي إلى استبدال أي حكم غير نافذ أو غير فاعل بحكم نافذ وفعال يحقق، إلى أقصى حد ممكن، المبادئ الرئيسية للحكم غير النافذ وغير ممكن التنفيذ.

٤-٣٢ تعود أحكام هذا العقد لصالح ورثة الطرفين والمتنازل لهم وتكون ملزمة لهم.

(نهاية المادة ٣٢)

المادة ٣٣ – السرية والملكية التقنية

١-٣٣ يجب على كلا الطرفين (وشركتهما الشقيقة أو الفرعية) المحافظة على سرية جميع المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها بخصوص هذا العقد أو فيما يتعلق به، وعدم إفشائها أو إيصالها إلى أي طرف ثالث بدون موافقة تحريرية مسبقة من الطرف الآخر، باستثناء إلى: (١) الشركات الشقيقة أو الفرعية للطرفين، أو (٢) أي مستشار مهني مؤكل من قبل أحد الطرفين، أو (٣) عندما يكون ذلك ضرورياً للمصادقة على العمليات البترولية و/ أو تنفيذها و/ أو تمويلها، ويشترط في جميع الأحوال أن يوافق الطرف الذي تفشى له المعلومات أو البيانات على نفس التزام السرية هذا.

٢-٣٣ لا ينطبق تعهد السرية في المادة ٣٣-١ في الحالات الآتية :

- (أ) على المعلومات السرية التي أصبحت معرفة عامة وليس بسبب إهمال من أحد الطرفين.
- (ب) عندما تصبح المعلومات السرية متاحة لأحد الطرفين من طرف ثالث (ما لم ينتهك الطرف الثالث التزام السرية ويعلم بهذا ذلك الطرف).
- (ج) إذا تم تطوير المعلومات السرية بشكل مستقل من قبل أحد الطرفين أو شركاته الشقيقة أو الفرعية.
- (د) للمدى الذي تكون فيه المعلومات السرية مطلوب إفشاؤها تلبية للقانون أو لإجراءات قضائية أو للوائح بورصة الأسهم النافذة.

٣-٣٣ يستمر نفاذ الأحكام السابقة للمادتين ٣٣-١ و ٣٣-٢ لـ (٣) ثلاث سنوات تلي إنهاء أو انتهاء هذا العقد.

٤-٣٣ لأقصى حد تسمح به القوانين النافذة أو الاتفاقيات، تتفق كيانات المقاول على إتاحة خبراتها الفنية والتقنية الأكثر ملائمة وفق شروط مناسبة (وكذلك تلك التي تعود لشركاتها الشقيقة أو الفرعية) لاستخدامها في تنفيذ العمليات البترولية، بما في ذلك التقنيات التي يمكن أن تحسن الناتج الاقتصادي أو أدائية المكامن المشغلة من قبل المشغل بموجب هذا العقد بأفضل صورة. تبقى أية تقنيات من تلك، ملكاً لكيانات المقاول ذات الصلة (أو شركاتها الشقيقة أو الفرعية)، وخاضعة لترخيص أو ترتيبات مناسبة تم الدخول فيها، بخصوص العمليات البترولية. ويكون للمشغل الحق في استخدام تلك التقنيات للعمليات البترولية فقط، وحسب بنود ذلك الترخيص أو الترتيبات الأخرى.

٥-٣٣ وفقاً للمادة ٣٣-٤، فإن أية تقنيات مُطورة خصيصاً من قبل المقاول أو المشغل في مجال نشاطاتهما بموجب هذا العقد تكون ملكاً لكلا الطرفين ويمكن استخدامها من قبل أي منهما أو شركاتهما الشقيقة أو الفرعية في عملياتهما الخاصة بدون موافقة الطرف الآخر وبدون إجراء أية دفعات إلى الآخر، باستثناء في حالة إفشائها إلى أو استخدامها من قبل طرف ثالث.

(نهاية المادة ٣٣)

المادة ٣٤ – عناوين مواد العقد

عناوين المواد في هذا العقد مُدرجة للملائمة فقط ولا تؤثر على صياغة المواد و/ أو تفسيرها.

(نهاية المادة ٣٤)

المادة ٣٥ – اللغة

١-٣٥ تم تحرير هذا العقد باللغتين العربية والانكليزية، ولكليهما نفس القوة. وفي أية حالة، إذا وجد أي تعارض بين النسختين، تُرجح النسخة الانكليزية في حالات التعارض.

٢-٣٥ يمكن أن تكون الاتصالات بين الطرفين أما بالانكليزية أو العربية فقط. وعلى أي حال، يمكن للمقاول والمشغل استخدام اللغة العربية أو العربية والانكليزية معا في كافة مراسلاتهما وتعاملاتهما مع الكيانات الحكومية.

٣-٣٥ ليس على المقاول والمشغل أي التزام باستخدام أية لغة أخرى غير الانكليزية في علاقاتهما التعاقدية مع المقاولين الثانويين والمُجهزين بخصوص العمليات البترولية.

(نهاية المادة ٣٥)

المادة ٣٦ - مكتب المقاول في جمهورية العراق

١-٣٦ على كل شركة غير عراقية تأسيس والاحتفاظ بمكتب فرعي (فرع) في جمهورية العراق، وعلى شركة نفط ميسان مساعدة الشركات في هذا الخصوص وفقاً للمادة ٤-٧.

٢-٣٦ على مشغل المقاول، خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ النفاذ، تأسيس مكتب في بغداد / العراق وعليه إدامة ذلك المكتب طيلة مدة العقد. وعلى شركة نفط ميسان مساعدة مشغل المقاول في تأسيس المكتب وإدامته.

٣-٣٦ على مشغل المقاول إبلاغ شركة نفط ميسان بعنوان مكتبه في بغداد واسم ممثله المخول في العراق الذي سيتم تعيينه مقيماً بفرغ تام. يُخوّل الممثل المذكور الصلاحيات والسلطات الكافية لتمثيل وإلزام المقاول في كافة التعاملات مع الحكومة وشركة نفط ميسان والأطراف الثالثة في جمهورية العراق لاستلام الإشعارات القانونية الموجهة إلى المقاول، والامتثال للتوجيهات والأوامر القانونية الصادرة من قبل الدوائر الحكومية المختصة وشركة نفط ميسان بما يخص هذا العقد.

٤-٣٦ على مشغل المقاول إبلاغ شركة نفط ميسان بأي تغيير في عنوان مكتبه أو تعيين ممثله، قبل (١٠) عشرة أيام على الأقل من تاريخ نفاذ ذلك التغيير.

(نهاية المادة ٣٦)

المادة ٣٧ - القانون الحاكم، التراضي والتحكيم

١-٣٧ إن هذا العقد وحقوق والتزامات الطرفين ينبغي أن تُحكم وتُشرح وتُفسر بموجب القانون.

٢-٣٧ على الطرفين السعي إلى التسوية الودية لأي نزاع ("النزاع") ناجم عن أو متعلق أو خاص بهذا العقد أو أي حكم أو اتفاقية متعلقة به. وعندما لا يتم التوصل إلى تلك التسوية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ قيام احد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بالنزاع، حينها يمكن إحالة القضية، حسب الاقتضاء، للحل من قبل الإدارة العليا لطرفي النزاع. وعندما لا يتم التوصل إلى تلك التسوية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تلك الإحالة إلى الإدارة، يمكن لأي من أطراف النزاع إحالة القضية، حسب الاقتضاء، إلى خبير مستقل، أو إحالة القضية إلى التحكيم حسب ما منصوص عليه أدناه في هذا العقد بعد توجيه إشعار إلى الطرف الآخر قبل (٦٠) ستين يوماً من ذلك.

الخبير

٣-٣٧ إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين بخصوص الأمور الفنية ذات الصلة، فيمكن إحالة ذلك النزاع، حسب اختيار أي منهما، إلى خبير مستقل "الخبير" للتقييم. ويجب الاتفاق على هذا الخبير من قبل طرفي النزاع على أن يكون على استعداد ورغبة في تولي ذلك التقييم، مستقلاً، ليس من أصول، أو كان في

أي وقت مواطناً من البلد الذي تأسس فيه أي من طرفي النزاع، وأن لا تكون له مصلحة أو علاقة مع أي من الطرفين أو مع أية كيانات تؤلف الطرفين وأن يكون مؤهلاً من حيث التعليم والخبرة والتدريب لتقييم قضية النزاع. وعليه تقديم قراره خلال (١) شهر واحد بعد قبوله التعيين رسمياً، أو خلال فترة إضافية قد يتفق عليها الطرفان تحريراً، كذلك عليه التصرف كخبير وليس كمحكم. ويتم اقتسام الكلف والنفقات الخاصة بإحالة القضايا لتقييم الخبير بالتساوي بين طرفي النزاع.

التحكيم

٤-٣٧ جميع النزاعات الناشئة عن، أو المتعلقة بهذا العقد، غير تلك النزاعات التي تمت تسويتها نهائياً باللجوء إما للإدارة العليا أو إلى الخبير، يجب تسويتها نهائياً بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية من قبل (٣) ثلاثة محكمين معينين وفقاً لتلك القواعد.

٥-٣٧ يكون مقر التحكيم في باريس-فرنسا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل طرفي النزاع.

٦-٣٧ لغة التحكيم هي اللغة الانكليزية. ويكون قرار التحكيم باللغة الانكليزية ويكون نهائياً ومُلزماً لأطراف النزاع. الحكم بناءً على القرار المُتخذ يمكن أن يكون في أية محكمة ذات سلطة قضائية لها صلاحية النظر والبت فيه.

٧-٣٧ يجب أن لا تتوقف أو تتأخر عمليات ونشاطات الطرفين بخصوص تنفيذ هذا العقد انتظاراً لقرار التحكيم، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الطرفين.

٨-٣٧ يجب البدء بأي تحكيم بموجب هذا العقد خلال (٢) سنتين من تاريخ قيام احد الطرفين بإشعار الطرف الآخر بالنزاع، وفي أي حال خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء أو انتهاء هذا العقد.

(نهاية المادة ٣٧)

المادة ٣٨ – الإشعارات

١-٣٨ كافة الإشعارات والتبليغات والاتصالات الأخرى المُعطاة، المُقدّمة أو المُعدّة من قبل أي طرف إلى الطرف الآخر، تُعتبر قد أعطيت بشكل كاف عند إرسالها محررة ويجب أن تكون معنونة إلى الأطراف على عناوينهم الميينة أدناه أو أي عنوان آخر قد يقوم الطرفان بالتبليغ به تحريراً وفقاً لهذه الطريقة.

مُشغل المقاول

بترونشايينا

عناية : الرئيس

العنوان : ٩ دونگزهايمن، بيداجي،

مقاطعة دونگنشینك، بكين، الصين، ١٠٠٠٠٧

موك

شركة نفط ميسان

عناية : المدير العام

العنوان : ميسان – العراق

٢-٣٨ الإشعارات لأي طرف تُعتبر سارية المفعول عند تسليمها شخصياً في مكتب ذلك الطرف في جمهورية العراق أثناء ساعات العمل الاعتيادية وخلال أيام العمل، وإذا ما استلمت خارج ساعات العمل، في يوم العمل التالي، أو عند استلامها إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى عنوان المكتب للطرف المذكور، أو عند إرسالها وتأكيد استلامها إذا أرسلت بالفاكس، أو بأية طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بصورة مشتركة بين الطرفين.

(نهاية المادة ٣٨)

المادة ٣٩ – التوقيع، التصديق وتاريخ النفاذ

يصبح العقد نافذاً (ساري المفعول) وقابلاً للتنفيذ (التطبيق) عندما يتم : (أ) توقيعه من قبل الطرفين، (ب) المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء في جمهورية العراق و(ج) تبليغ شركة نفط ميسان للمقاول تحريراً بالمصادقة على هذا العقد وتاريخ نفاذه.

(نهاية المادة ٣٩)

المادة ٤٠ – التغاضي

١-٤٠ إن فشل أي طرف أو تأخره في ممارسة أي حق أو صلاحية أو امتياز بموجب هذا العقد لا يُعد بمثابة تغاضٍ منه عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الامتياز.

٢-٤٠ لا يُعد ولا يُفسر أي تغاضٍ من أي طرف عن إلتزام أو أكثر من التزمات الطرف الآخر أو عن أيٍّ من مخالفاته في تنفيذ هذا العقد على إته تغاضٍ عن أية إلتزامات أو مخالفات أخرى سواءً كانت ذات صفة مُماثلة أو مختلفة.

(نهاية المادة ٤٠)

المادة ٤١ – الصحة والسلامة والبيئة

١-٤١ خلال تنفيذ هذا العقد، على المقاول والمشغل القيام بالعمليات البترولية مع المراعاة التامة للصحة والسلامة وحماية البيئة ("الصحة والسلامة والبيئة") والحفاظ على الموارد الطبيعية، وعليهما تحديداً:

(أ) اعتماد أفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية في تنفيذ العمليات البترولية ومراقبتها واتخاذ الخطوات الضرورية والملائمة من أجل :

(أولاً) بذل كافة الجهود لتجنب الضرر البيئي، وفي حالة حصوله، تقليل ذلك الضرر إلى الحد الأدنى والآثار المترتبة على ذلك على الناس والممتلكات.

(ثانياً) تجنب الإضرار بسبل المعيشة أو نوعية الحياة في المجتمعات المحيطة أو إفسادها. وفي حالة حدوث أثر سلبي، يجب العمل على تقليل ذلك التأثير إلى الحد الأدنى وضمان التعويض المناسب عن إصابة الأشخاص أو الإضرار بالممتلكات نتيجة تأثير العمليات البترولية.

(ثالثاً) غرس ثقافة الإلتزام الاستباقية لمفاهيم الصحة والسلامة والبيئة بين كافة الأفراد المعنيين بالعمليات البترولية.

(ب) وضع إرشادات مفصلة لحماية البيئة والمراقبة والتفاعل المجتمعي كمتطلب أساسي للعمليات البترولية، ويجب أن تلبى تلك الإرشادات معايير الصناعة المعمول بها عالمياً في المجالات الآتية :

(أولاً) تلوث الهواء.

(ثانياً) حماية المسطحات المائية من التسربات والبقع النفطية، بما في ذلك إعداد : (١) خطط لإعادة حقن كافة المياه المنتجة، و(٢) خطة لمنع حدوث البقع النفطية والسيطرة عليها وسبل معالجتها.

(ثالثاً) حماية المياه الجوفية.

(رابعاً) إدارة المخلفات : (١) المخلفات الصلبة، و(٢) المخلفات الخطرة، مع التركيز على التقليل من النفايات إلى الحد الأدنى وإعادة استخدام وإعادة تصنيع المواد.

(خامساً) التقليل من مواقع عمليات الحفر إلى الحد الأدنى، خصوصاً في المناطق الحساسة مثل الأهوار، بحفر عدة تجاويف من نفس موقع الحفر واستخدام تقنيات الحفر الأتجاهي والأفقي والمتعدد.

(سادساً) الاستغلال الأمثل لتجاويف الآبار الاحتياطية وطاقة الإنتاج والنقل الاحتياطية المتاحة.

(سابعاً) حماية الحياة النباتية والحيوانية (الحياة البرية).

(ثامناً) حماية المواقع الأثرية والثقافية.

(تاسعاً) وضع خطط لإنهاء التكليف والهجر للمنشآت البترولية، وإعادة مواقع العمليات إلى حالتها الأصلية.

(عاشرأ) تعويض الأراضي وإعادة توطين المجتمعات المحلية الموجودة ضمن منطقة العمليات.

(احد عشر) تطبيق آلية لإجراءات التنظيم بين المقاول والمجتمعات المتأثرة بالعمليات البترولية.

(اثنا عشر) الحفاظ على سبل كسب المعيشة المتبعة من قبل المجتمعات الأصلية في منطقة العمليات البترولية.

(ثلاثة عشر) العمل على تحقيق رخاء المجتمعات حيثما تنفذ العمليات البترولية بالتعاون مع السلطات المحلية والمركزية والمجتمع المدني والمستثمرين المحليين لتعزيز المنافع الاجتماعية للحكومات الوطنية والإقليمية والبلدية.

(ج) الإمتثال لمتطلبات القانون والمتطلبات المعقولة من قبل شركة نفط ميسان.

٢-٤١ إذا اخفق المقاول والمشغل في الإمتثال لأحكام المادة ٤١-١(أ)(أولاً) أو انتهك أي قانون، وأدى عدم الإمتثال أو الانتهاك ذلك إلى أي ضرر بيئي أو اجتماعي، فأن على المقاول والمشغل، ووفقاً لبرنامج العمل والموازنة المصادق عليهما، اتخاذ كافة التدابير الفورية اللازمة لمعالجة ذلك الإخفاق وأثاره.

٣-٤١ على المقاول وضع وتنفيذ خطة شاملة للصحة والسلامة والبيئة للعمال تتضمن، ولا تقتصر على، العناصر الآتية :

(أ) برنامج وقاية العمال من الأمراض، يُطبق طيلة عمر المشروع، ويشمل :

(أولاً) التوعية بشأن الصحة الشخصية وتدابير الوقاية من الأمراض، بما في ذلك التطعيم عند الحاجة، من كافة الأمراض المعدية، كالسل والملاريا والذنتري والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض المنقولة جنسياً.

(ثانياً) الفحص المنتظم لمياه الشرب.

(ثالثاً) تدريب العاملين في مجال التغذية وفي مجال فحوصات انتقال الأمراض المعدية.

(رابعاً) منع التدخين، عدا في المناطق الخارجية المخصصة لذلك.

(ب) برنامج السلامة المهنية طيلة فترات البناء والتشغيل، ويتضمن :

(أولاً) تدريب أولي وتطويري للسلامة والأمن.

(ثانياً) استعراض وتوجيه لاستخدام العُدَد في بداية كل يوم عمل.

(ثالثاً) تقديم موضوع عن السلامة في بداية كل اجتماع.

(رابعاً) تدريب السلامة المرورية للسائقين والمشاة.

(خامساً) تدريب سلامة خاص لمُشغلي المعامل الصناعية والمعدات الثقيلة المتنقلة، مثل الرافعات والجرافات.

(سادساً) تجهيز معدات الحماية الشخصية (القبعات الصلبة وأحذية السلامة والنظارات وأجهزة الحماية السمعية، حسب الحاجة).

(سابعاً) توفير فرق الطوارئ الطبية لتقديم العلاج الطبي الفوري في الموقع، أو لإخلاء المصابين إلى المستشفى، وللإشراف على أمور الصحة والنظافة العامة في مخيمات التشييد.

(ثامناً) تعيين المراقبين في مواقع التشييد والعمليات الرئيسية لضمان التقيد بقواعد السلامة وحماية البيئة.

٤-٤١ إذا كان لشركة نפט ميسان سبباً معقولاً للاعتقاد بأن أية أعمال أو تأسيسات يُشيدُها المقاول والمشغل أو أية عمليات تُنفَّذ من قبل المقاول والمشغل لا تتوافق مع القانون وأنها تُعرِّض أو قد تُعرِّض المجتمعات المحلية أو ممتلكات أي شخص للخطر، أو أنها تسبب أو قد تسبب التلوث، أو تؤدي أو قد تُلحق الأذى بالحياة البرية المحلية (النباتات والحيوانات) أو البيئة للدرجة التي تعدها شركة نפט ميسان غير مقبولة، فلشركة نפט ميسان توجيه إشعار إلى المقاول أو المشغل للقيام فوراً بوضع خطة وتدابير إجرائية علاجية، للمصادقة عليها من قبل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة، للتخفيف من ذلك الضرر ضمن فترة معقولة قد تحددها شركة نפט ميسان ولإصلاح أي ضرر واقع. وإذا إرتأت شركة نפט ميسان أن ذلك ضرورياً، فيمكنها الطلب من المقاول والمشغل تعليق العمليات البترولية كلياً أو جزئياً حتى يكون المقاول والمشغل قد اتخذ التدابير العلاجية أو أصلح أي ضرر ناتج.

٥-٤١ الإجراءات والطرق التي تُتخذ من قبل المُشغل لغرض الامتثال لبند المادة ٤١-١(أ)(أولاً) يجب تحديدها بالتشاور، وحسب التوقيات، مع شركة نפט ميسان والمقاول عند المباشرة بالعمليات البترولية أو متى ما كان هناك تغيير ملموس في نطاق أو طريقة القيام بالعمليات البترولية ويجب أن تأخذ في الحسبان المعايير الدولية المعمول بها في ظروف مماثلة ودراسة الأثر البيئي، ذات الصلة المُنفذة وفقاً للمادة ٤١-٦ أدناه. على المشغل إشعار شركة نפט ميسان والمقاول، تحريراً، بالإجراءات والطرق المحددة بشكل نهائي من قبل المشغل وعليه أن يدرجها قيد الدراسة والمراجعة بين حين وآخر وعلى ضوء الظروف السائدة.

٦-٤١ على المقاول إشراك فريق من مُتخصصي البيئة المحترفين للقيام بدراستين للأثر البيئي لغرض :

(أ) تحديد الظروف السائدة في فترة الدراسات المتعلقة بالبيئة والإنسان والمجتمعات المحلية والحياة البرية المحلية (النباتات والحيوانات) في منطقة العقد وفي المناطق المجاورة أو المحاذية.

(ب) تعيين الأثر المحتمل على البيئة والإنسان والمجتمعات المحلية والحياة البرية المحلية (النباتات والحيوانات) في منطقة العقد وفي المناطق المحاذية نتيجة للعمليات البترولية، وتقديم الطرق

والإجراءات المُزمعة في المادة ٤١-٥ من أجل دراستها من قبل الطرفين والخاصة بتقليل الضرر البيئي والقيام بنشاطات إعادة الموقع إلى حالته الأصلية.

٧-٤١ تعتبر الدراسة الأولى من دراسات الأثر البيئي تلك، كدراسة أساس لأغراض المادة ٤١-١٥ ويجب إجراؤها مباشرة بعد تاريخ النفاذ، ولكن في أي حال، قبل المباشرة بأي عمل حقلي. وتتضمن أيضاً الإرشادات التفصيلية للحماية والمراقبة البيئية للإيفاء بمعايير الصناعة الدولية المعترف بها.

٨-٤١ يجب تقديم دراسة الأثر البيئي الثانية من قبل المقاول والمشغل كجزء من خطة التطوير النهائية.

٩-٤١ الدراسات المذكورة في المادة ٤١-٦ يجب أن تنطوي على الإرشادات البيئية الواجب إتباعها لغرض تقليل الأضرار البيئية إلى الحد الأدنى ويجب أن تتضمن، ولا تقتصر على، المذكور أدناه، للحد الملائم للدراسة المعنية مع الأخذ بالاعتبار مرحلة العمليات التي تتعلق بها الدراسة :

(أ) قنحات المدخل المقترح.

(ب) التنظيف وإنقاذ الأشجار.

(ج) حماية الحياة البرية والطبيعة.

(د) خزن الوقود وتداوله.

(هـ) استخدام المتفجرات.

(و) المعسكرات والمخيمات.

(ز) التخلص من المخلفات السائلة والصلبة.

(ح) المواقع الثقافية والأثرية.

(ط) اختيار مواقع الحفر.

(ي) تثبيت الأرض.

(ك) حماية مناطق المياه العذبة.

(ل) خطة منع اندلاع الآبار.

(م) الحرق أثناء إكمال وفحص الآبار.

(ن) هجر الآبار.

(س) تفكيك برج الحفر وإكمال الموقع.

(ع) إصلاح الموقع قبل الهجر.

(ف) السيطرة على الضوضاء.

(ص) التخلص من الأنقاض.

(ق) حماية الصرف الطبيعي وتدفق المياه.

١٠-٤١ مع مراعاة أحكام قانون حماية البيئة، وعند تقديم المقاول أو المشغل مقترحاً بشأن أي مشروع جديد أو مشاريع توسيع أو تحديث يتعلق بالعمليات البترولية، باستثناء الخطة، فإن على شركة نفط ميسان أن

تأخذ بنظر الاعتبار تقييم المشروع ونقل قرارها بشأن التصريح البيئي خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً من استلام المستندات والبيانات الضرورية. وعلى ضوء استلام التصريح البيئي اللازم، على لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن مقترح المقاول أو المشغل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد ذلك.

٤١-١١ على المقاول والمشغل ضمان :

(أ) تزويد مستخدميه ومقاوليه الثانويين بدراسات الأثر البيئي المتكاملة، ذات الصلة، لتكوين الوعي الكافي والمناسب بإجراءات وطرق الحماية البيئية الواجب استخدامها في تنفيذ العمليات البترولية.

(ب) شمول العقد المبرم بين المقاول والمشغل والمقاولين الثانويين الخاص بالعمليات البترولية على الأحكام المنصوص عليها في هذا العقد وأية إجراءات وطرق معينة لتنفيذ التزامات المقاول فيما يخص البيئة بموجب هذا العقد.

٤١-١٢ على المشغل، بالاشتراك مع المقاول وقبل القيام بأية فعاليات حفر إعداد وتقديم خطط طوارئ لدراساتها والمصادقة عليها من قبل شركة نفط ميسان، للتعامل مع البقع النفطية والحرائق والحوادث والطوارئ وتكون هذه الخطط مصممة لتحقيق رد فعل فعال وسريع عند الطوارئ. ويجب مناقشة الخطط المشار إليها أعلاه مع شركة نفط ميسان وأن تؤخذ الأمور التي تبعث على القلق في الحسبان.

(أ) في حالات الطوارئ أو الحوادث أو البقع النفطية أو الحرائق الناجمة عن العمليات البترولية والمؤثرة على البيئة، على المشغل فوراً إبلاغ شركة نفط ميسان والمقاول وعليه فوراً تنفيذ خطة الطوارئ ذات الصلة والقيام بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية كما ينبغي وفقاً لأفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية.

(ب) في حالة حصول أي طارئ أو أي حادث آخر ينجم عن العمليات البترولية والذي قد يؤثر على البيئة، فعلى المقاول والمشغل اتخاذ الإجراء الحكيم واللازم وفقاً لأفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية.

٤١-١٣ في حالة عدم امتثال المقاول والمشغل لأي من البنود المبينة في المادة ٤١-١٢، فلشركة نفط ميسان، بعد توجيه الإشعار المناسب إلى المقاول والمشغل بخصوص الظروف الحاصلة، أن تتخذ الإجراء الضروري لضمان الامتثال لتلك البنود وأن تسترد من المقاول، فوراً بعد اتخاذها ذلك الإجراء، جميع الكلف والنفقات المتكبدة المتعلقة بذلك الإجراء مضافاً إليها الفائدة المحددة وفقاً للإجراءات المحاسبية.

٤١-١٤ حيثما تكون منطقة العقد واقعة جزئياً في مناطق تشكل جزءاً من حدائق عامة أو متنزهات طبيعية أو أماكن مقدسة أو مناطق كثيفة الأشجار أو أهوار ذات أهمية وطنية أو محميات أو مناطق حيوية مهمة، فإن المرور من خلال تلك المناطق لن يُسمح به عموماً. ومع ذلك، إذا لم يكن هنالك ممر إلا من خلال تلك المناطق للوصول إلى نقطة معينة وراء تلك المناطق، فيجب على شركة نفط ميسان الحصول على رخصة من السلطات المختصة لصالح المقاول، تخضع لخطة التعامل مع التنوع الإحيائي.

٤١-١٥ التزامات ومسؤولية المقاول بخصوص البيئة بموجب هذا العقد تكون محددة بالإضرار بالبيئة والتي تعزى إلى أفعال أو نشاطات :

(أ) تحدث بعد تاريخ النفاذ وقبل إنهاء أو انتهاء هذا العقد.

(ب) تنتج عن فعل أو إهمال المقاول والمشغل.

١٦-٤١ باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو سوء الإدارة المتعمد من جانب المقاول و/ أو المشغل، تُعامل جميع الكلف المتكبدة لأجل حماية البيئة والمجتمعات ككلف بترولية.

١٧-٤١ تُعتبر أية كلف تصادق عليها شركة نفط ميسان ويتكبدها المقاول في معالجة الظروف القائمة قبل تاريخ النفاذ والمحددة في الدراسة الأولى المبينة في المادة ٤١-٧، كلفاً إضافية.

١٨-٤١ عند تأخير أو تقليص أو منع العمليات البترولية بسبب تمديد التأخيرات في الحصول على الموافقات البيئية الضرورية، فعلى الطرفين الاجتماع والاتفاق على تمديد مناسب للمدة إضافة إلى كافة الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد، وأحكام المادة ٨.

(نهاية المادة ٤١)

المادة ٤٢ - إعادة موقع العمل وإنهاء التكاليف

١-٤٢ على المشغل تهيئة مقترح، في منتصف مدة العقد تقريبا، للموافقة عليه من قبل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة يتعلق بإعادة موقع العمل إلى ما كان عليه متضمناً خطة إنهاء التكاليف.

٢-٤٢ عند إنهاء أو انتهاء هذا العقد أو التخلي عن جزء من منطقة العقد، على المقاول والمشغل رفع جميع المعدات والإنشاءات من منطقة العقد بأسلوب يتماشى مع الإرشادات المذكورة في المادة ٤١-١(ب) والمتفق عليها مع شركة نفط ميسان وفقاً لخطة الهجر، والتي تكون الكلف المتكبدة من جراءها كلفاً بترولية.

٣-٤٢ عند إنهاء أو انتهاء هذا العقد وتولي شركة نفط ميسان للعمليات البترولية في منطقة العقد :

(أ) تصبح شركة نفط ميسان مسؤولة عن الفعاليات المستقبلية لإعادة الموقع إلى ما كان عليه وإنهاء التكاليف، و

(ب) تعفي شركة نفط ميسان المقاول من أية التزامات تتعلق بفعاليات إعادة موقع العمل إلى ما كان عليه وإنهاء التكاليف غير المدرجة في الخطة المصادق عليها، وعلى شركة نفط ميسان أن تعوّض المقاول عن أية كلف أو مسؤوليات أو دعاوى أو التزامات مرتبطة بتلك الفعاليات.

٤-٤٢ بصرف النظر عما جاء في المادة ٤٢-٣، يبقى المقاول مسؤولاً عن أية التزامات تتعلق بفعاليات إعادة موقع العمل إلى ما كان عليه أو إنهاء التكاليف لمدة (٣) ثلاث سنوات بعد إنهاء أو انتهاء هذا العقد، هذه الالتزامات التي كان من المفترض أن يُنجزها قبل إنهاء أو انتهاء هذا العقد.

(نهاية المادة ٤٢)

المادة ٤٣ - أخلاقيات العمل العامة

١-٤٣ على كيانات المقاول والمشغل وشركة نفط ميسان ضمان الامتثال التام بأخلاقيات العمل العامة في تنفيذها لهذا العقد.

٢-٤٣ على المقاول والمشغل، في عقودهما الثانوية، اشتراط حقهما في إنهاء العقود الثانوية فوراً وبدون أي تأخير في حالة انتهاك المقاول الثانوي لأخلاقيات العمل العامة، وعلى المقاول والمشغل إنهاء أي عقد ثانوي في حالة هكذا انتهاك إذا طلبت شركة نفط ميسان من المقاول والمشغل القيام بذلك.

٣-٤٣ لا تعطي أو تستلم كيانات المقاول أو المشغل ولا شركة نفط ميسان أية هدية أو دعوة ترفيهية أو منافع أخرى تكون قيمتها أو كلفتها أعلى من الحد الأدنى المحدد قانوناً ولا أية عمولة أو رسم أو خصم من أي مدير أو مستخدم أو وكيل للآخر أو كياناته المرتبطة به والتي لها علاقة بهذا العقد، وتبقى أية ضيافة ضمن الحدود المعقولة.

٤-٤٣ تتعهد كل من شركة نفط ميسان وكيانات المقاول بأنهم وشركاتهم الشقيقة أو الفرعية لم يقوموا بتقديم أو ترخيص أو طلب أو استلام أو قبول ولن يقوموا بتقديم أو ترخيص أو طلب أو استلام أو قبول، بخصوص هذا العقد، لأية دفعة أو هدية أو وعد أو فائدة أخرى، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال أي شخص أو كيان آخر لأجل أو لاستخدام أو منفعة أي موظف عام (أي شخص يتولى منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً، بما في ذلك أي شخص مُستخدم من قبل أو يعمل نيابة عن مديرية عامة أو مؤسسة عامة أو منظمة دولية عامة) أو أي حزب سياسي أو مسؤول أو مرشح حزب سياسي لمنصب ما، أو أي شخص آخر حيث تكون تلك الدفعة أو الهدية أو الوعد أو الفائدة منتهكة : (أ) للقانون، أو (ب) لقوانين بلد التأسيس لذلك الكيان أو لقوانين بلد التأسيس للشركة الأم الأصلية لتلك الكيانات ولقوانين بلد التأسيس لمقر العمل الرئيسي للشركة الأم الأصلية تلك، أو (ج) المبادئ المبينة في اتفاقية مكافحة الرشوة للموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الموقعة في باريس في ١٧ كانون الأول ١٩٩٧، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٥ شباط ١٩٩٩. وعلى كل كيان الدفاع عن الكيانات الأخرى وتعويضها وإبقائها بمنأى عن الضرر من ومقابل أي من وكافة الدعاوى والخسائر والغرامات والكلف والمصروفات الناجمة عن أو المتعلقة بأي انتهاك من قبل ذلك الكيان الأول لذلك التكفل. ويستمر التزام التعويض ذلك بعد إنهاء أو انتهاء هذا العقد.

(نهاية المادة ٤٣)

شهادة على ذلك بأن الطرفين هنا قد وقعا العقد بـ (٦) ست نسخ أصلية (كل منها باللغتين العربية والانكليزية) في [بغداد] في اليوم والسنة المكتوبين أعلاه.

لأجل وبالنسبة عن شركة نطف ميسان :

٢٠١٠/١/٢٧

علي معارج صويدج

الشاهد : عبد الكريم لعيبي باهظ

لأجل وبالنسبة عن المقاول :

شركة پتروتشاينا المحدودة : جيانك جيمن

الشاهد : وانك دونججن

شركة پتروناس كاريگالي الخاصة المحدودة (أس دي أن. بي أنش دي). : عبد الله كريم

الشاهد : هو وانك كين

شركة توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج : الياس قيس

الشاهد : فيليب لو تارو

٢٠١٠/١/٢٧

شركة نطف الجنوب : ضياء جعفر

الشاهد : : عبد الكريم لعيبي باهظ

الملحق أ - وصف منطقة العقد

تم ربط هذا الملحق بعقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية وأصبح جزءاً منه.

إن منطقة العقد مُعرّفة بإحداثيات نظام مركاتور العالمي الـ (UTM) لرؤوس الزوايا المبينة والموصولة بخطوط مستقيمة كما مبينة في الملحق- ب.


U.T.M. نطاق ٣٨ شمالاً

تشريق	تشميل	رؤوس الزوايا
٧١٧ ٢٥٠	٣ ٥١٦ ١٥٠	أ
٧٣٢ ٥٠٠	٣ ٥١٤ ٠٠٠	ب
٧٣٧ ٨٥٠	٣ ٥١٠ ٦١٥	ج
٧٤٠ ٠٠٠	٣ ٥٠٦ ٢٥٠	د
٧٤٨ ١٥٠	٣ ٥٠١ ٠٠٠	هـ
٧٤٧ ٣٠٠	٣ ٤٩٩ ٢٥٠	و
٧٣٧ ٢٥٠	٣ ٤٩٧ ٠٠٠	ز
٧٢٣ ٣٨٠	٣ ٥٠٥ ٠٠٠	ح
٧١٧ ٠٠٠	٣ ٥١٥ ٠٠٠	ي

(نهاية الملحق - أ)

الملحق ب - خارطة منطقة العقد

تم ربط هذا الملحق بعقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية وأصبح جزءاً منه.



(نهاية الملحق - ب)

الملحق ج - الإجراءات المحاسبية

تم ربط هذا الملحق بعقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية وأصبح جزءاً منه.

الفقرة ١ أحكام عامة

١-١ التعاريف

تكون معاني المصطلحات المستخدمة في هذه الإجراءات المحاسبية هي نفس المعاني المحددة لها في هذا العقد، بالإضافة إلى :

"المادة" تعني وتشمل أي وكل المواد والمعدات والمكائن والمواد العينية والتجهيزات.

"الحساب التشغيلي" يعني الحساب أو مجموعة الحسابات التي يمسكها المقاول والمشغل لتسجيل الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية.

٢-١ الغرض من الإجراءات المحاسبية

الغرض من هذه الإجراءات المحاسبية هو لتحديد الطرق والقواعد المحاسبية للعمليات البترولية بموجب هذا العقد.

أي إجراء يتم تحديده في هذا الملحق يمكن تعديله بالاتفاق المشترك لطرفي العقد فقط.

٣-١ الحساب التشغيلي والسجلات

(أ) على المقاول والمشغل فتح ومسك جميع الحسابات والسجلات الضرورية لتوثيق التعاملات المتعلقة بالعمليات البترولية بالتفاصيل المناسبة وبحسابات منفصلة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمعترف بها والمتوافقة مع ممارسات الصناعة البترولية العالمية الحديثة وجميعها تكون استناداً إلى أحكام العقد وتخضع لها.

يجب أن تبين الحسابات والسجلات، من بين أمور أخرى، ما يأتي :

(أولاً) كلف الموجودات متضمنة كلفة كل من :

١- كلفة الحفر بصورة عامة وكلفة كل بئر.

٢- المنشآت الإنتاجية مثل خطوط الجريان ومحطات عزل الغاز وبالتفصيل الكافي.

٣- منشآت النقل.

٤- مجمعات الخزن ومحطات الضخ.

٥- البنية التحتية والمنشآت والمراكز الصناعية.

(ثانياً) كلف المواد متضمنة كلفة وكمية كل مادة، وينبغي توضيح طريقة تسعيرها.

(ثالثاً) الكلف التشغيلية مصنفة حسب بنودها الرئيسية مثل الرواتب والمواد والخدمات كما تم تعريفها أو وصفها في هذه الإجراءات المحاسبية.

- (ب) يمكسك المقاول والمشغل حساباتهما في جمهورية العراق باللغة الانكليزية مع ملخص لها باللغة العربية. يجب تسجيل جميع المعاملات بالدولار استناداً إلى أحكام المادة ٢٠ من العقد.
- (ج) تُمسك الحسابات بموجب النظام المحاسبي المصادق عليه من قبل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٩-٢١ (د) من العقد.
- (د) يحتفظ كل من المقاول والمشغل بسجلات مناسبة لمراقبة الكلف تلبية للمتطلبات والالتزامات بموجب العقد.
- (هـ) الاحتفاظ بسجلات إنتاج وخرن ونقل البترول بموجب العقد وتكون متوافقة مع ممارسات الصناعة البترولية العالمية الحديثة.
- (و) يجب أن يتم قيد النفقات بالدولار كما يأتي :
- (أولاً) جميع النفقات بالدولار تُقيد بالبلغ المتكبد.
- (ثانياً) جميع النفقات بالدينار تُحوّل إلى الدولار حسب سعر الصرف السائد المعروض في تاريخ الإنفاق ذي العلاقة وبموجب أنظمة البنك المركزي العراقي.
- (ثالثاً) النفقات التي تكون بعملات أخرى غير الدولار أو الدينار يجب أن تُقيد بالبلغ المكافئ لها بالدولار باستعمال سعر الصرف الفعلي المطبق من قبل بنك دولي من الدرجة الأولى في تاريخ الدفع.
- (رابعاً) يجب مسك سجل بأسعار الصرف المستخدمة فعلاً في تحويل النفقات بالدينار والنفقات الأخرى بغير الدولار إلى نفقات بالدولار.
- (خامساً) البنود النقدية لأية موازنة عمومية التي تكون بعملات غير الدولار يجب تحويلها إلى الدولار بسعر الصرف المُطبق في تاريخ تلك الموازنة العمومية.

٤-١ الكشوفات

- (أ) الكشوفات الفصلية
- على المقاول والمشغل أن يقدموا إلى شركة نفط ميسان خلال (٤٥) خمس وأربعين يوماً من نهاية كل فصل، كشفاً بالكلف البترولية والكلف الإضافية المتكبدة والربحية المكتسبة بالإضافة إلى تقارير وكشف الحساب التشغيلي للفصل المذكور.
- (ب) الكشوفات السنوية
- على المقاول والمشغل أن يقدموا إلى شركة نفط ميسان خلال (٣) ثلاثة أشهر من اليوم الأخير من كل سنة تقويمية، كشفاً بالكلف البترولية والكلف الإضافية المتكبدة والربحية المكتسبة بالإضافة إلى تقارير وكشف الحساب التشغيلي للسنة التقويمية المذكورة.

٥-١ التدقيق

يجب أن تُدعم الكشوفات السنوية بتقرير صادر من قبل مدقق حسابات مستقل ذي مؤهلات مُعترف بها عالمياً يتم تعيينه وفقاً للمادة ٢٠-٤ من العقد. ينبغي أن يتضمن تقرير المدقق بياناً بأن الحسابات والكشوفات قد تم إعدادها وفقاً لبنود وشروط العقد وهذه الإجراءات المحاسبية.

الفقرة ٢ الحساب التشغيلي

استناداً إلى أحكام العقد وهذه الإجراءات المحاسبية على المقاول أن يُقيد في الحساب التشغيلي جميع الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية. وفقاً للمادة ١٩ من العقد، ينبغي قيد الكلف البترولية والكلف الإضافية اعتباراً من تاريخ النفاذ، بينما يتم قيد الربحية اعتباراً من تاريخ الإنتاج التجاري الأول. تُحتسب الربحية وفقاً للمادة ١٩ من العقد وتُقيد على الحساب التشغيلي تبعاً لذلك. يتم إعداد الكلف البترولية على الأساس النقدي وتتضمن، ولا تقتصر على، البنود الآتية:

١-٢ الأفراد

(أ) الأفراد المستخدمون محلياً لدى المُشغل.

يتم قيد الكلفة الفعلية للأفراد الذين يستخدمهم المشغل محلياً في العمليات البترولية ككلف بترولية. وتشمل تلك الكلف إجمالي الرواتب المدفوعة وجميع منافع الأفراد ومساهمات رب العمل والضرائب والمبالغ الأخرى التي تفرضها السلطات الحكومية على المشغل بصفته رب العمل، كلف نقل وانتقال الأفراد وعائلاتهم داخل جمهورية العراق أو في مكان آخر بسبب مهمة مؤقتة لصالح العمليات البترولية (شرط أن لا يتم قيد كلف نقل عائلات الأفراد إذا كانت مدة الواجب المؤقت اقل من (٦) ستة أشهر متتالية)، وأية كلف أخرى مثل الكلف المقررة قانوناً أو الكلف الاعتيادية للمُشغل. يُطبق هذا الإجراء أيضاً على أفراد المقاول أو أفراد شركة نפט ميسان المُعارين للعمل مع المشغل.

(ب) الأفراد المُعِينون

كلفة أفراد الشركات الشقيقة أو الفرعية للمُشغل أو المقاول العاملين في جمهورية العراق أو في بلدان غير بلد المُشغل (يشار لها الآن فلاحقاً بـ "بلدان العمل") لغرض انجاز العمليات البترولية لمهمة طويلة الأمد (أكثر من (٦) ستة أشهر متتالية). إن كلفة هؤلاء الأفراد تكون حسب المعدلات أو الكلفة الفعلية، حسب مقتضى الحال، والتي تُمثل الكلفة الفعلية للشركات الشقيقة أو الفرعية للمُشغل أو المقاول والمتوافقة مع سياسات التوظيف القياسية سواءً في المقر الرئيسي لتلك الشركة الشقيقة أو الفرعية أو للشركات الشقيقة أو الفرعية الأخرى التي توظف هكذا أفراد.

تتضمن هذه المعدلات جميع كلف الرواتب والأجور والأرباح والتعويضات والمساهمات الاجتماعية حسب القوانين أو الأنظمة أو الاتفاقيات التعاقدية التي تنطبق على هؤلاء الأفراد وكذلك تتضمن استرداد الأجور (الكلف) الإدارية للأفراد حسب التطبيق القياسي (الاعتيادي) للشركات الشقيقة أو الفرعية للمُشغل أو المقاول.

أجور الأفراد المُعِينين على أساس مؤقت (أقل من (٦) ستة أشهر متتالية) تكون بموجب الفقرة ٥-٢ (ج).

(ج) الأفراد المستخدمون في أنشطة أخرى

في حال إن الأفراد المحليين أو الأفراد المُعينين أستخدموا في أنشطة أخرى في جمهورية العراق بالإضافة إلى العمليات البترولية فن كلفة هؤلاء الأفراد يتم احتسابها على أساس استمارة وقت العمل أو على أساس نسبة وقت العمل وفقاً للمبادئ المحاسبية السليمة والمقبولة.

(د) كلف التدريب

جميع الكلف والمصروفات التي يتكبدها المشغل والمقاول و/ أو الشركات الشقيقة أو الفرعية للمقاول لتنظيم وإقامة وتنفيذ أنشطة التدريب لمستخدميهم من العراقيين العاملين في العمليات البترولية أو نشاطات تدريب للمقاول، متضمنة التخطيط والتصميم والإنشاء والتشغيل وإدارة منشآت التدريب والبرامجيات ذات العلاقة.

تخضع جميع كلف التدريب إلى الموافقة المسبقة للجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة.

٢-٢ المواد

كلف المواد المُقتناة أو المُجهزة للعمليات البترولية كما مفصلة بموجب الفقرة ٤-١.

٣-٢ النقل

(أ) نقل الأفراد والمواد.

كلفة نقل المواد الضرورية لتنفيذ العمليات البترولية متضمنة كلف التعبئة والعمولة والتأمين والكلف الأخرى ذات العلاقة. تتضمن كلف نقل الأفراد، إلى الحد الذي تتم تغطيته وفقاً للسياسة المتبعة من قبل المشغل أو المقاول، مصروفات السفر للأفراد وعائلاتهم ذوي الصلة المباشرة من وإلى المناطق الأصلية للأفراد في بداية التوظيف وحين المغادرة النهائية وكذلك للإجازات إضافة إلى مصروفات السفر داخل جمهورية العراق للأفراد وعائلاتهم ذوي الصلة المباشرة المتكبدة كنتيجة للتنقل من موقع لأخر، ومصروفات السفر المتعلقة بإجازات النقاها الدورية للأفراد العاملين بالحقل. الكلف المتعلقة بالعائلات المباشرة تُحسب للأفراد المُعينين للعمل في جمهورية العراق لفترات تتجاوز (٦) ستة أشهر متتالية.

(ب) منشآت النقل

جميع كلف ومصروفات منشآت النقل وفقاً للمادة ١٧-٧ من العقد والمرفق اثنان الملحق به.

٤-٢ المباني والمعدات

(أ) كلف المباني والمعدات والأثاث واللوازم وصيانتها والكلف المتعلقة بها وبدلات الإيجار المدفوعة لكل المكاتب والمسكن والمخازن والأنواع الأخرى من المباني وكلف التجهيزات الضرورية لتشغيل مثل هذه المباني والمنشآت، على أن تكون جميعها في جمهورية العراق.

(ب) كلف المركبات وصيانتها وتشغيلها.

(ج) كلف الحاسبات الالكترونية والبرامجيات وصيانتها وتشغيلها.

٥-٢ الخدمات

الخدمات التي يحتاجها المشغل لغرض العمليات البترولية التي قد تشمل، ولا تقتصر على :

- (أ) خدمات الاستشاريين من الخارج والخدمات التعاقدية والمنافع العامة والخدمات الأخرى التي يتم تأمينها من مصادر خارجية أو بدلات الإيجار أو التعويض المدفوع عن استعمال أية معدات ومنشآت.
- (ب) استعمال معدات ومنشآت المشغل لغرض العمليات البترولية على أساس التأجير بأسعار تُصادق عليها لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة.
- (ج) جميع الخدمات المحددة المنجزة بموجب اتفاقية إسناد بين المشغل وشركاته الشقيقة أو الفرعية. "الخدمات المحددة" تعني خدمات ونشاطات ودراسات ومشاريع ذات طبيعة فنية وكذلك خدمات الحاسوب المنفذة أو المُقتناة من قبل الشركة الشقيقة أو الفرعية بطلب محدد من المشغل بموجب أسلوب أمر الشراء لصالح العمليات البترولية. الخدمات المحددة تعني أيضاً دراسات ومهام محددة مثل الخدمات الإدارية والمحاسبية والمالية والقانونية والتوريدات عندما يطلبها المشغل بموجب أمر شراء. يتم قيد الخدمات المحددة بسعر الكلفة وفقاً للتعرفه وقوائم الأسعار الموضوعه من قبل المقر الرئيسي للشركة الشقيقة أو الفرعية سنوياً وتصادق عليها لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة لكل سنة تقويمية.

٦-٢ الأضرار والخسائر

جميع الكلف والمصروفات الضرورية لتبديل أو تصليح الأضرار أو الخسائر الناتجة عن حريق أو فيضان أو عاصفة أو سرقة أو حادث أو أي سبب آخر لا يمكن للمقاول والمشغل السيطرة عليه من خلال ممارسة الجهد الحثيث والاهتمام المعقول بالعمليات، وغير الناتجة عن فشل المقاول والمشغل بالرفع الفوري للحالة ومتابعة الدعاوى بصورة جدية ضد شركات التأمين. يقوم المقاول والمشغل بتزويد شركة نفط ميسان بإشعار تحريري مع تفاصيل الأضرار أو الخسائر المتكبدة التي تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار لكل حادثة بالسرعة الممكنة.

٧-٢ المصروفات القانونية

جميع كلف ومصروفات الدعاوى القضائية أو التحكيم أو الخدمات القانونية الضرورية أو اللازمة لحماية منطقة العقد ضد مطالبات طرف ثالث متضمنة أجور ومصروفات المحاماة المنصوص عليها فيما بعد، بالإضافة إلى كافة الأحكام الصادرة ضد الطرفين أو أي منهما بشأن العمليات البترولية بموجب العقد، والمصروفات الفعلية التي يتكبدها المقاول و/ أو شركة نفط ميسان في توفير دليل أو استنشاء خبير لغرض الدفاع ضد إجراء من هذا القبيل أو مطالبة يتم رفعها أو طلبها فيما يتعلق بالعمليات بموجب العقد.

في حالة تولي كادر قانوني لشركة نفط ميسان في جمهورية العراق متابعة الدعاوى أو المطالبات التي تؤثر على مصالح الطرفين في إطار العقد، يجب دفع تعويض يتم الاتفاق عليه إلى شركة نفط ميسان يتناسب وكلفة توفير وتقديم تلك الخدمات على أن يتم قيده في الحساب التشغيلي.

٨-٢ الضرائب

وفقاً للمادة ٢٣ واستناداً إلى الأحكام الأخرى من العقد، الضرائب (باستثناء ضريبة الدخل على الشركة) والجبايات والرسوم والمكوس (إن وجدت) و/ أو الأيجور والرسوم المدفوعة من قبل المقاول والمشغل (غير تلك المدفوعة سابقاً بصورة مباشرة أو المُستردة من قبل شركة نفط ميسان) إلى السلطات الحكومية كما تُقدّر أو تُجبي على العمليات البترولية أو تتعلق بها.

٩-٢ التأمين والمطالبات

(أ) قسط أية بوليصة تأمين يقوم بتأمينها المشغل بموجب العقد.

(ب) أية كلف يتكبدها المقاول والمشغل نتيجة حادثة ما يغطيها التأمين. تشمل هذه الكلف، ولا تقتصر على، تصليحات وتبديلات المواد في منطقة العقد بسبب أضرار أو خسائر ناتجة عن حريق أو فيضان أو عاصفة أو سرقة أو حادثة أو أي خطر آخر مماثل.

(ج) جميع الكلف والمصروفات المرتبطة بالمقاضاة أو العمل أو السفر أو أية كلفة أخرى متكبدة بسبب النزاعات المتعلقة بالتأمين أو التقاضي مع أي طرف ويشمل أي مؤمن و/ أو أي من ممثلي المؤمن أو وكلاء المؤمن بالفرد الذي لا يتم استرداده، لأية أسباب مهما كانت، عبر التأمين و/ أو لم تسترد بحكم من قبل مُحكم أو محكمة قانونية.

(د) إن أي تعويض مستلم أو أية مطالبة مستوفاة من المؤمن أو أطراف ثالثة يجب أن تُقيد على الجانب الدائن من الحساب التشغيلي. إذا لم ينفذ التأمين عن خطر معين فأن جميع النفقات الفعلية المتكبدة والمدفوعة من قبل المقاول لتسوية أي وكل الخسائر والمطالبات والأضرار والحكم والمصروفات الأخرى متضمنة النفقات القانونية ذات العلاقة. أية هكذا خسارة أو مطالبة أو ضرر يُقيد على الحساب التشغيلي ما لم يكن نتيجة مباشرة لفشل المقاول و/ أو المشغل للعمل بموجب معايير التأمين المطلوبة بالعقد أو تعليمات لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة.

١٠-٢ الصيرفة

الربح أو الخسارة، إن وجدت، الناتجة عن تحويل أو تصريف العملة استناداً إلى أحكام المادة ٢١ من العقد والفقرة ١-٣ (و) من هذه الإجراءات المحاسبية.

١١-٢ التعرف

استناداً إلى أحكام الفقرة ٣، كافة المبالغ المدفوعة إلى شركة نفط ميسان، لمقاول (مقاولين) في حقول بترولية غير منطقة العقد، أو لأي طرف ثالث تعويضاً عن استخدام منشآت تتعلق بالعمليات البترولية تشمل، ولا تقتصر على، خطوط الأنابيب ومعامل معالجة المواد الهيدروكربونية ومنشآت الخزن على أساس تعرفه مُتفق عليها بصورة مشتركة.

١٢-٢ حقوق استخدام سطح الأرض

جميع الكلف المباشرة ذات الصلة بالحصول على أو التجديد أو التخلي عن حقوق استخدام سطح الأرض المكتسبة والسارية المفعول للقيام بالعمليات البترولية في جمهورية العراق.

١٣-٢ البيئة

جميع الكلف المتكبدة لحماية أو تنظيف أو استعادة حالة البيئة الأصلية بموجب العقد والقانون.

١٤-٢ المصروفات الإدارية غير المُبوبة والمصروفات العامة

إن خدمات كافة أفراد المكتب الرئيسي للمقاول أو شركاته الشقيقة أو الفرعية غير المُبوبة ضمن أبواب الصرف، إضافة إلى مساهمة المكتب الرئيسي للمقاول ذات الطبيعة غير الملموسة أو شركاته الشقيقة أو الفرعية في العمليات البترولية وأية مصروفات غير مبوبة أو الكلف غير المباشرة لتلك المساهمة والتي يتكبدها المكتب الرئيسي للمقاول أو شركاته الشقيقة أو الفرعية يتم تعويضها بأجر محسوب على أساس (١%) واحد بالمائة من الكلف البترولية والكلف الإضافية المتكبدة خلال كل سنة تقييمية أو جزءاً منها.

إن أساس تطبيق هذه النسبة المئوية يكون مجموع الكلف البترولية والكلف الإضافية المتكبدة المتعلقة بالعمليات البترولية والمُقيّدة بموجب الإجراءات المحاسبية هذه على الحساب التشغيلي أثناء كل سنة مالية أو جزءاً منها، باستثناء المصروفات الإدارية غير المُبوبة والمسموح بها في هذه الفقرة. من تاريخ نقل مسؤولية التشغيل، يكون دفع مبلغ المصروفات الإدارية غير المُبوبة مناصفة بين المقاول وشركة نفط ميسان.

١٥-٢ إلى الحد الذي تُعرّف فيه أية كُلف محددة في الفقرة ٢ من هذا الملحق- ج على إنها كلف مؤهلة وفقاً للمواد ٢-٧، ١٠-٥، ١٢-٧، ١٧-٧ أو ٤١-١٧ من العقد فإنها تُعتبر كُلفاً إضافية وليست كُلفاً بترولية.

١٦-٢ جميع الكلف والمصروفات الأخرى المتكبدة ذات العلاقة بالعمليات البترولية ولمصلحتها، باستثناء تلك الكلف التي لم يتم وصفها بشكل واضح ككلف بترولية، يجب قيدها ككلف بترولية.

الفقرة ٣ المعلومات إلى لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة وشركة نفط ميسان

عند تقديم برنامج العمل والموازنة السنوية للمصادقة عليه وفقاً للمادة ١٢ من العقد، فإن على المشغل أن يقدم تحريراً تفصيلياً أدناه والخاصة بالأفراد والخدمات المحددة والتعريفات المتعلقة بالعمليات البترولية ليتم قيدها أثناء السنة المعنية.

١-٣ فيما يخص كلف الأفراد (العاملين)

(أ) تقدير المبلغ الكلي المتعلق بها.

(ب) تحليل وتوضيح السياسة والممارسة المتعلقة بالأفراد والمعمول بها من قبل المشغل وشركاته الشقيقة أو الفرعية.

(ج) تفصيل معقول للنفقات المذكورة آنفاً وحسب التفاصيل المذكورة في هذه الإجراءات المحاسبية.

(د) معدلات و / أو طرق توزيع تلك الكلف.

٢-٣ فيما يخص الخدمات المحددة

(أ) تقدير المبلغ الكلي المتعلق بها.

(ب) تفصيل معقول لتلك الخدمات بحسب النوع الرئيسي.

(ج) التعريفات والمعدلات المتوقع تطبيقها والمتعلقة بتلك الخدمات لاسيما تلك المتعلقة بالأفراد المعيّنين.

٣-٣ فيما يخص التعريفات

(أ) تقدير المبلغ الكلي الواجب دفعه.

(ب) تفصيل معقول لنفقات التعريفات.

الفقرة ٤ مبادئ قيد الكلف

٤-١ المشتريات

(أ) جميع المواد المُقتناة للعمليات البترولية يجب أن يتم شراؤها بأسعار تنافسية من مصنعين ومجهزين ذوي سمعة حسنة.

يتم قيد المواد والمعدات المُقتناة من أطراف ثالثة على أساس صافي الكلفة المدفوعة من قبل المقاول بعد طرح كل الخصم المُستحصل. صافي الكلفة يشمل، ولا يقتصر على، فقرات مثل: النقل والتأمين ورسوم الإجازة وكلف الشراء والشحن.

(ب) يجوز للطرفين تجهيز مواد جديدة من مخزونهما الخاص بشرط أن يتم تسعير المواد الجديدة المنقولة من المخازن أو المنشآت الأخرى الخاصة بالكيانات التي يتألف منها المقاول أو شركاتها الشقيقة أو الفرعية على أساس كلفتها، وألا تكون هذه الكلفة أعلى من أسعار مواد جديدة من النوعية ذاتها يمكن الحصول عليها بشروط وبظروف مماثلة سائدة في السوق العالمية في الوقت الذي تم فيه تجهيز هذه المواد إلى المقاول والمُشغل.

٤-٢ الكلف المباشرة وغير المباشرة

يجب قيد الكلف في الحساب التشغيلي باستعمال طرق ثابتة من سنة إلى أخرى، ويجب أن يتفق الطرفان على هذه الطرق وفقاً للمبادئ الآتية:

(أ) إن أية كلف بالإمكان قيدها مباشرة على أي فرع ذي صلة بالحساب التشغيلي، سوف يتم قيدها على ذلك الحساب.

(ب) الكلف التي لا يمكن قيدها بسهولة ومباشرة إلى أي فرع من الحساب التشغيلي، يتم توزيعها إما على أساس الوقت أو على أساس تناسبي. كُلف الخدمات التي لا يمكن تقييمها بدقة قد تُقيد حسب المعدلات القياسية ويتم تعديلها إلى الكلف الفعلية في نهاية السنة.

٤-٣ استخدام المعدات والمنشآت التي تملكها الكيانات التي يتألف منها المقاول.

لأجل استخدام أية معدات أو منشآت التي تكون مملوكة كلياً من قبل الكيانات التي يتألف منها المقاول، يتوجب قيد بدل إيجار بما يتناسب مع كلفة الملكية في الحساب التشغيلي. إن معدلات الإيجار التي لن تتضمن أي عنصر من الربح، تصادق عليها لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة لكل سنة تقويمية. هكذا معدلات يجب أن تكون متماشية مع تلك السائدة حينها في المنطقة التي تقع فيها العمليات البترولية للمعدات والمنشآت المماثلة من حيث التوفر والسلامة والكفاءة والنوعية.

الفقرة ٥ قوائم الجرد

يجب أن يحتفظ المقاول والمشغل، في كافة الأوقات، بقوائم جرد المواد بالمستويات المُثلى المطلوبة للعمليات البترولية وتخضع إلى:

٥-١ الجرد الدوري والإشعارات والتمثيل.

في فترات زمنية معقولة وعلى الأقل مرة واحدة سنوياً يجب أن يقوم المقاول والمشغل بجرد المواد المُقيدة في الحساب التشغيلي، التي تشمل كل تلك المواد المُسيطر عليها اعتيادياً من قبل المشغلين في الصناعة البترولية العالمية. يُقدّم المقاول والمشغل إشعاراً تحريريّاً حول نيّته جرد المواد خلال (٩٠) تسعين يوماً على الأقل قبل بدء أي جرد لكي تكون شركة نفط ميسان مُمتثلة عند تنفيذ أي جرد.

٢-٥ مطابقة قوائم الجرد وتسويتها.

يجب إجراء مطابقة قوائم الجرد مع الحساب التشغيلي مع تزويد شركة نפט ميسان بقائمة تحدد الفائض والنقص في المخزون. على المقاول والمشغل تسوية قوائم الجرد مع الحساب التشغيلي إذا لزم الأمر، بشرط أن يتم تبليغ شركة نפט ميسان بأية تسوية في قوائم الجرد تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي.

الفقرة ٦ التخلّص من المواد

ينبغي أن يبلغ المقاول والمشغل لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة وشركة نפט ميسان عن أية مواد فائضة أو ممكن التخلّص منها. عندئذ تقوم شركة نפט ميسان بتبليغ المشغل عن الإجراء المطلوب إتخاذه. ويتم قيد أية عائدات ناجمة عن التخلّص من هذه المواد في الجانب الدائن من الحساب التشغيلي.

الفقرة ٧ المبالغ المقبوضة من أطراف ثالثة

تُقيّد كافة المبالغ التي يقبضها المقاول من أي طرف ثالث، تعويضاً عن استعمال ذلك الطرف للمنشآت المستخدمة من قبل المشغل لغرض العمليات البترولية، دائماً في الحساب التشغيلي.

الفقرة ٨ الأساس المحاسبي

يجوز مسك الحساب التشغيلي على أساس الاستحقاق، بمعنى أن يتم تسجيل الكلف وإدخالها في الحساب التشغيلي حال نشوء الالتزام بها، تُسجل الإيرادات وتُدخل في الحساب التشغيلي حال اكتساب حق استحقاقها. إلاّ أنّه لأغراض استرداد الكلف وفقاً للمادة ١٩ من العقد ينبغي إجراء الحسابات ذات الصلة على الأساس النقدي، أي بمعنى أنّه يتم اعتبار الكلف فقط عندما تُدفع والإيرادات فقط عندما تُستحصل.

الفقرة ٩ دفع الكلف البترولية، والكلف الإضافية والربحية

يتعيّن على المقاول، وفقاً للمادة ١٩ من العقد، أن يُقدّم إلى شركة نפט ميسان بأسرع وقت ممكن، وفي فترة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من نهاية آخر شهر من الفصل، قوائم حساب الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المستحقة والواجبة الدفع للفصل استناداً إلى الحساب التشغيلي مُبيناً التفاصيل التالية :

١-٩ الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المستحقة المُرحّلة من الفصل السابق، إن وجدت.

٢-٩ الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية التي أصبحت مستحقة أثناء الفصل.

٣-٩ إجمالي الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية الواجبة الدفع للفصل (حاصل جمع الفقرتين ١-٩ و ٢-٩ أعلاه).

٤-٩ الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المستلمة من قبل المقاول للفصل.

٥-٩ مبلغ الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المُرحّلة إلى الفصل اللاحق، إن وجدت (حاصل طرح الفقرتين ٤-٩ من ٣-٩ أعلاه).

٦-٩ عند وجود أية زيادة في قيمة الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية التي استلمها المقاول عن الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المستحقة للفصل (حاصل طرح الفقرتين ٣-٩ من ٤-٩ أعلاه). فنتم المقاصة لهذه الزيادة في الاحتساب التالي من استحقاق المقاول غير المدفوع من الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المستحقة والواجبة الدفع في الفصل اللاحق مباشرةً وفقاً للمادة ١٩ من العقد.

الفقرة ١٠ الكُلف غير القابلة للاسترداد

لغرض استرداد الكلف، يتم التعامل مع فقرات القائمة الآتية على أنها كلف غير قابلة للاسترداد، ما لم يُنص على خلاف ذلك في مكان آخر من العقد :

١-١٠ الكلف المتكبدة الناتجة عن أي إهمال جسيم أو سوء إدارة مُتعمد مُثبت من قبل المقاول والمشغل مُتضمنة أي مبلغ مدفوع لحسم أي ادعاء يزعم وجود إهمال جسيم أو سوء إدارة مُتعمد سواء كان هكذا إهمال جسيم أو سوء إدارة مُتعمد مُعترف به أو لا وسواء كان هكذا مبلغ قد حدد كي يدفع كهبية أو على أسس مماثلة.

٢-١٠ كلف التبديل و/ أو التصليح الخاصة بالموجودات أو الممتلكات الأخرى التي تكون غير مؤمنة أو غير مكتملة التأمين، والخسائر المتكبدة نتيجة مسؤولية قانونية تجاه أطراف ثالثة على أساس المسؤولية التامة، حيث إن المقاول والمشغل قد اتفقا مع شركة نפט ميسان على التامين ضد هكذا خسائر وفشلا بالقيام بذلك.

٣-١٠ أية نفقات متكبدة بشكل مباشر أو غير مباشر بما له علاقة بتوفير المال لتمويل العمليات البترولية وغيرها من الكلف العرضية والأجور المتعلقة بها ومهما كانت طريقة توفيرها. هكذا نفقات تشمل، ولا تقتصر على، الفائدة والعمولات والأجور والوساطة.

٤-١٠ أية كلف أو مصروفات أو أعباء تتضمن التبرعات المتعلقة بالعلاقات العامة أو تحسين الانطباع العام عن المقاول ومصلحه.

٥-١٠ أية نفقات متكبدة لا تتعلق بالعمليات البترولية أو على قضايا أو فعاليات ما بعد نقاط التسليم.

٦-١٠ ضريبة الدخل على الشركة.

٧-١٠ صندوق تمويل التدريب والتقنية والبعثات الدراسية.

٨-١٠ هبة التوقيع.

٩-١٠ الدفعات المالية إلى شركة نפט ميسان وفقاً للمادة ٢٣-٤.

١٠-١٠ أية نفقات أخرى تُذكر في مكان آخر من العقد على إنها نفقات غير قابلة للاسترداد.

الفقرة ١١ الكشوفات الرقابية والحسابات الرئيسية

١-١١ يجب على المقاول أن يقوم سنوياً، استناداً إلى كشوفات النفقات المُعدة وفقاً للفقرة ١-٤ من هذا الملحق- ج، بإعداد كشف يبين الفائض أو العجز، للسنة ذات الصلة، في نفقات التطوير مقارنة مع الحد الأدنى للالتزام العمل. يُقدم هذا الكشف إلى شركة نפט ميسان خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من نهاية تلك السنة.

٢-١١ لغرض تبويب الكلف والمصروفات والنفقات لأجل استرداد الكلف ولأغراض الحد الأدنى للالتزام العمل، فإن الكلف والمصروفات والنفقات تُسجل في حسابات رئيسية متضمنة الكلفة الرأسمالية والكلفة التشغيلية.

الفقرة ١٢ إجراءات تحويل الحساب التشغيلي

١-١٢ وفقاً للمادة ٩-٧ من العقد وعندما تصبح شركة التشغيل المشتركة مُشغلاً، فإن على المشغل السابق تحويل كافة السجلات المحاسبية المتعلقة بالحساب التشغيلي إلى شركة التشغيل المشتركة.

٢-١٢ عند تحويل سجلات الحساب وقوائم الجرد لكافة الممتلكات استناداً إلى أحكام هذه الإجراءات المحاسبية، فإن على المشغل السابق وشركة التشغيل المشتركة أن يتفقا سلفاً على تنفيذ إجراءات التحويل والتحقق والملفات المحاسبية المفروض تحويلها والقضايا المحاسبية التي تتم تسويتها فضلاً عن التفاصيل الأخرى. يتم الانتهاء من إجراءات التحويل ضمن الفترة التي يتفق عليها الطرفان. بعد ذلك، واستجابة لمتطلبات أي مساهم، فإن على شركة التشغيل المشتركة أن تتيح لكادر هذا المساهم حرية الوصول إلى السجلات المحاسبية خلال فترات معينة وتزويدهم بنسخ من السجلات المحاسبية ذات الصلة، إذا تطلب الأمر ذلك.

الفقرة ١٣ شهادة مدقق الحسابات الخارجي

ينبغي أن يُرَوِّد المقاول شركة نפט ميسان بشهادة من مدقق الحسابات الخارجي عن الشركة الشقيقة أو الفرعية للمكتب (المقر) الرئيسي لمشغل المقاول، تُثبت أن الأعباء والمعدلات المطبقة وفق الفقرات ٢-١ (أ) إلى ٢-٥ (ج) من هذا الملحق- ج تُمثل الكلف الفعلية.

(نهاية الملحق - ج)

الملحق د- تعريف المكامن

تم ربط هذا الملحق بعقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية وأصبح جزءاً منه. جميع الأعماق مُعبّر عنها بالأمتار تحت مستوى سطح البحر.

القسم ١- المكامن المكتشفة

المكامن المكتشفة غير المطورة لمنطقة عقد الحفافية تشمل كافة المكامن التي قد تكون موجودة فوق قعر تكوين اليمامة، والمحدد بالعمق (٤٦٠١) أربعة آلاف وستمائة وواحد متراً في البئر حفافية - ٢ وامتداداته الجانبية المكافئة.

القسم ٢- المكامن غير المكتشفة المحتملة

المكامن غير المكتشفة المحتملة هي جميع المكامن التي قد تكون موجودة تحت قعر تكوين اليمامة.

(نهاية الملحق - د)

الملحق هـ - الحد الأدنى للالتزام بالعمل

تم ربط هذا الملحق بعقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية وأصبح جزءاً منه.

(أ) الحصول على بيانات المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد لمساحة (٣٠٠) ثلاثمائة كيلو متراً مربعاً في منطقة العقد إضافة إلى معالجتها وتفسيرها.

(ب) حفر (٣) آبار تقييمية تصل إلى قعر تكوين اليمامة (كما معرف في الملحق-د).

(ج) حفر (١) بئر استكشافي واحد إلى أعلى تكوينات العصر الترياسي.

(د) تنفيذ دراسات جيولوجية ومكمنية تفصيلية تشمل محاكاة ثلاثية الأبعاد للمكامن وتنفيذ دراسات مختبرية تفصيلية ودراسات مكمنية لتقييم آلية الاستخلاص الأكثر ملائمة لكافة المكامن المكتشفة غير المطورة التي ستكون موضوع الخطط. العمل على تكامل جميع البيانات والمعلومات المتيسرة ذات الصلة، مُضمنة تلك البيانات الموجودة قبل تنفيذ فعاليات الاستكشاف والتقييم.

(هـ) الاتفاق على خطة مراقبة مكمنية شاملة وتنفيذها للحصول على بيانات كافية لإعداد خطط التطوير والعمليات. ومن المتوقع أن تشمل فحوصات إنتاجية ومسوحات جاهزية البئر وقياسات PLT و RST و PVT.

(نهاية الملحق - هـ)

الملحق و- صيغ الضمانات

الصيغة ١: لأجل بروتشائنا

إلى : شركة نفط ميسان (موك)

نشير هنا إلى عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية (المشار إليه أدناه بـ "العقد") والذي أبرم في هذا اليوم ----- ٢٠٠٩ بين بروتشائنا، بروناس كاريكالي، توتال وشركة نفط الجنوب مع شركة نفط ميسان وهي شركة نفطية حكومية.

أخذين بنظر الاعتبار حقوق والتزامات بروتشائنا، وباعتبارها شركة شقيقة أو فرعية مملوكة بالكامل ومُسيطر عليها من قبل مؤسسة البترول الوطنية الصينية ("مؤسسة البترول الوطنية الصينية") وطرفاً في هذا العقد، وحيث أن مؤسسة البترول الوطنية الصينية : شركة مؤسسة بصورة أصولية وقائمة بموجب قوانين جمهورية الصين الشعبية ويقع مقرها الرسمي في ٩ دونغزهايمن، بيداجي، مقاطعة دونغتشينك، بكين، الصين، ١٠٠٠٠٧ ، الصين، وعلى ضوء هذا فإنها تتعهد هنا من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض بتوفير الموارد الفنية والمالية أو إتاحتها لبروتشائنا، المطلوبة في التنفيذ والإيفاء بالتزاماتها بموجب هذا العقد، الذي قد يتطلب تعديله من حين إلى آخر من قبل طرفيه، بما في ذلك التزامها في دفع المتبقي (إن وجد) من الحد الأدنى لالتزام النفقات إلى شركة نفط ميسان في حالة إنهاء العقد، إذا ما كان ذلك مُطبّقاً.

وبهذا تضمن مؤسسة البترول الوطنية الصينية من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض، بروتشائنا في أداء وتنفيذ التزاماتها بموجب هذا العقد.

إن التزامات مؤسسة البترول الوطنية الصينية بموجب هذا الضمان تكون محددة بمدى حصة المشاركة لبروتشائنا بموجب هذا العقد.

يتوسع هذا الضمان ليشمل أية شركة شقيقة أو فرعية مُعيّنة للعمل من قبل بروتشائنا والتي قد تصبح طرفاً في هذا العقد.

تم إصدار هذا الضمان لصالح شركة نفط ميسان ولا يجوز تخصيصه أو تحويله من قبلها إلى أي طرف آخر من دون الموافقة التحريرية المسبقة من لُذْن مؤسسة البترول الوطنية الصينية.

لأغراض هذا الضمان، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف مائلة والمستخدمه هنا في هذا الضمان وغير المُعرّفة تكون لها نفس المعاني المُشار إليها في هذا العقد. إن الشخص الذي لا يكون طرفاً في هذا الضمان لن يكون له حقوق طرف ثالث عند تطبيق أية بنود في هذا الضمان ولا الانتفاع منها.

يخضع هذا الضمان لقوانين جمهورية العراق ويُفسّر بموجبها. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا الضمان وفقاً لشروط المادة ٣٧ من العقد.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويبقى نافذاً طالما إن بروتشائنا وشركاتها الشقيقة أو الفرعية مُلزمين بهذا العقد.

وُقِعَ لأجل وبالنيابة عن

مؤسسة البترول الوطنية الصينية

التاريخ : ٥ كانون الثاني ٢٠١٠

شركة نفط ميسان
محافظة ميسان
جمهورية العراق

عناية : مدير عام شركة نفط ميسان

الموضوع : عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية،
ضمان الشركة الأم لأجل شركة بترول تشاينا المحدودة

السادة الأعزاء

نشير هنا إلى عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية (المشار إليه أدناه بـ "العقد") والذي أبرم في هذا اليوم السابع والعشرين من كانون الثاني ٢٠١٠ بين بترول تشاينا، بترولاس كاريكالي، توتال وشركة نفط الجنوب مع شركة نفط ميسان وهي شركة نفطية حكومية.

أخذين بنظر الاعتبار حقوق والتزامات بترول تشاينا، وباعتبارها شركة شقيقة أو فرعية مملوكة بالكامل ومُسيطر عليها من قبل مؤسسة البترول الوطنية الصينية ("مؤسسة البترول الوطنية الصينية") وطرفاً في هذا العقد، وحيث أن مؤسسة البترول الوطنية الصينية : شركة مؤسسة بصورة أصولية وقائمة بموجب قوانين جمهورية الصين الشعبية ويقع مقرها الرسمي في ٩ دونغزهايمن، بيداجي، مقاطعة دونغتشينك، بكين، الصين، ١٠٠٠٠٧ ، الصين، وعلى ضوء هذا فإنها تتعهد هنا من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض بتوفير الموارد الفنية والمالية أو إتاحتها لبترول تشاينا، المطلوبة في التنفيذ والإيفاء بالتزاماتها بموجب هذا العقد، الذي قد يتطلب تعديله من حين إلى آخر من قبل طرفيه، بما في ذلك التزامها في دفع المتبقي (إن وجد) من الحد الأدنى لالتزام النفقات إلى شركة نفط ميسان في حالة إنهاء العقد، إذا ما كان ذلك مُطبقاً.

وبهذا تضمن مؤسسة البترول الوطنية الصينية من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض، بترول تشاينا في أداء وتنفيذ التزاماتها بموجب هذا العقد.

إن التزامات مؤسسة البترول الوطنية الصينية بموجب هذا الضمان تكون محددة بمدى حصة المشاركة لبترول تشاينا بموجب هذا العقد.

يتوسع هذا الضمان ليشمل أية شركة شقيقة أو فرعية مُعيّنة للعمل من قبل بترول تشاينا والتي قد تصبح طرفاً في هذا العقد.

تم إصدار هذا الضمان لصالح شركة نفط ميسان ولا يجوز تخصيصه أو تحويله من قبلها إلى أي طرف آخر من دون الموافقة التحريرية المسبقة من لُدى مؤسسة البترول الوطنية الصينية.

لأغراض هذا الضمان، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف مائلة والمستخدمه هنا في هذا الضمان وغير المُعرّفة تكون لها نفس المعاني المُشار إليها في هذا العقد. إن الشخص الذي لا يكون طرفاً في هذا الضمان لن يكون له حقوق طرف ثالث عند تطبيق أية بنود في هذا الضمان ولا الانتفاع منها.

يخضع هذا الضمان لقوانين جمهورية العراق ويُفسّر بموجبها. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا الضمان وفقاً لشروط المادة ٣٧ من العقد.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويبقى نافذاً طالما إن بترول تشاينا وشركاتها الشقيقة أو الفرعية مُلزَمين بهذا العقد.

وُقِعَ لأجل وبالنيابة عن مؤسسة البترول الوطنية الصينية

ختم دائري

الرئيس

٢٠١٠ ----- ٠٠٠٤٤

تصديق كاتب العدل باللغة الصينية

ختم دائري وتوقيع كاتب العدل

تصديق كاتب العدل

(ترجمة)

رقم : ٠٠٠٤٤ JFZWJZZI (٢٠١٠)

هذه شهادة على إن ختم مؤسسة البترول الوطنية الصينية وتوقيع جيانك جيمن على النسخة الانكليزية الأصلية المرفقة أعلاه هما أصليان.

كاتب عدل : وانك شيجانك
مكتب كاتب عدل عام : بكين فانغز هينك
جمهورية الصين الشعبية
٨ كانون الثاني ٢٠١٠

الصيغة ١: لأجل بتروناس كاريكالي

إلى : شركة نفط ميسان (موك)

نشير هنا إلى عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفاية (المشار إليه أدناه بـ "العقد") والذي أبرم في هذا اليوم ----- ٢٠٠٩ بين بتروتشاينا، بتروناس كاريكالي، توتال وشركة نفط الجنوب مع شركة نفط ميسان وهي شركة نفطية حكومية.

أخذين بنظر الاعتبار حقوق والتزامات بتروناس كاريكالي، وباعتبارها شركة شقيقة أو فرعية مملوكة بالكامل ومُسيطر عليها من قبل بتروليام ناسيونال بيرهاد ("بتروناس") وطرفاً في هذا العقد، وحيث أن بتروناس : شركة مؤسسة بصورة أصولية وقائمة بموجب قوانين ماليزيا ويقع مقرها الرسمي في تاور وان، بتروناس توين تاورز، كوالالمبور سيتي سنتر، ٥٠٠٨٨ كوالالمبور، ماليزيا، وعلى ضوء هذا فإنها تتعهد هنا من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض بتوفير الموارد الفنية والمالية أو إتاحتها لبتروناس كاريكالي، المطلوبة في التنفيذ والإيفاء بالتزاماتها بموجب هذا العقد، الذي قد يتطلب تعديله من حين إلى آخر من قبل طرفيه، بما في ذلك التزامها في دفع المتبقي (إن وجد) من الحد الأدنى للالتزام النفقات إلى شركة نفط ميسان في حالة إنهاء العقد، إذا ما كان ذلك مُطبّقاً.

وبهذا تضمن بتروناس من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض، بتروناس كاريكالي في أداء وتنفيذ التزاماتها بموجب هذا العقد.

إن التزامات بتروناس بموجب هذا الضمان تكون محددة بمدى حصة المشاركة لبتروناس كاريكالي بموجب هذا العقد.

يتوسع هذا الضمان ليشمل أية شركة شقيقة أو فرعية مُعيّنة للعمل من قبل بتروناس كاريكالي والتي قد تصبح طرفاً في هذا العقد.

تم إصدار هذا الضمان لصالح شركة نفط ميسان ولا يجوز تخصيصه أو تحويله من قبلها إلى أي طرف آخر من دون الموافقة التحريرية المسبقة من لدن بتروناس.

لأغراض هذا الضمان، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف مائلة والمستخدمه هنا في هذا الضمان وغير المُعرّفة تكون لها نفس المعاني المُشار إليها في هذا العقد. إن الشخص الذي لا يكون طرفاً في هذا الضمان لن يكون له حقوق طرف ثالث عند تطبيق أية بنود في هذا الضمان ولا الانتفاع منها.

يخضع هذا الضمان لقوانين جمهورية العراق ويُفسّر بموجبها. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا الضمان وفقاً لشروط المادة ٣٧ من العقد.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويبقى نافذاً طالما إن بتروناس كاريكالي وشركاتها الشقيقة أو الفرعية مُلزَمين بهذا العقد.

وُقِعَ لأجل وبالنيابة عن

بيتروليام ناسيونال بيرهاد

تصديق كاتب عدل

إني، تشوا ليانك هونك، كاتب عدل أمارس الوظيفة في الموقع ٨ دي، الرقعة دي، الطابق الثاني في بلازا كي أل الرقم ١٧٩، جالان بوكيت بينتانك، ٥٥١٠٠ كوالالمبور، ماليزيا.

أشهد بهذا بأن :


١. **محمد حسن ماريكان** هو الرئيس، المدير التنفيذي الأقدم لشركة بيتروليام ناسيونال بيرهاد (رقم الشركة كي- ٢٠٠٧٦) تاور وان، بيتروناس توين تاورز، كوالالمبور سيتي سنتر، ٥٠٠٨٨ كوالالمبور، ماليزيا.

٢. إن توقيع **محمد حسن ماريكان** الذي يظهر على الكفالة هو توقيع حقيقي.

٣. إن **محمد حسن ماريكان** مُخوّل لتوقيع مثل هذه الكفالة.

لأجل الشهادة هنا، فلقد وقعت باسمي وختمت بختم دائرتي في هذا اليوم الحادي عشر من كانون الثاني ٢٠١٠.

وهنا أوقع



ختم يقرأ :
تشوا ليانك هونك
كاتب عدل
كوالالمبور
ماليزيا

ينتهي تفويضي في ٤ / تموز / ٢٠١١

پتروناس

بتروليام ناسيونال بيرهاد (٢٠٠٧٦ كي)

إلى شركة نفط ميسان (موك)

نشير هنا إلى عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية (المشار إليه ادناه بـ "العقد") والذي أبرم في هذا اليوم السابع والعشرين من كانون الثاني ٢٠١٠ بين شركة پتروتشاينا المحدودة، پتروناس كاريگالي الخاصة المحدودة (أس دي أن. بي أتش دي.) ("پتروناس كاريگالي")، توتال - العراق للاستكشاف والتطوير وشركة نفط الجنوب مع شركة نفط ميسان وهي شركة نفطية حكومية.

أخذين بنظر الاعتبار حقوق والتزامات پتروناس كاريگالي، وباعتبارها شركة شقيقة أو فرعية مملوكة بالكامل ومُسيطر عليها من قبل بتروليام ناسيونال بيرهاد ("پتروناس") وطرفاً في هذا العقد، وحيث أن پتروناس : شركة مؤسسة بصورة أصولية وقائمة بموجب قوانين ماليزيا ويقع مقرها الرسمي في تاور وان، پتروناس توين تاورز، كوالالمبور سيتي سنتر، ٥٠٠٨٨ كوالالمبور، ماليزيا، وعلى ضوء هذا فإنها تتعهد هنا من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض بتوفير الموارد الفنية والمالية أو إتاحتها لپتروناس كاريگالي، المطلوبة في التنفيذ والإيفاء بالتزاماتها بموجب هذا العقد، الذي قد يتطلب تعديله من حين إلى آخر من قبل طرفيه، بما في ذلك دفع المتبقي (إن وجد) من الحد الأدنى لالتزام النفقات إلى شركة نفط ميسان في حالة إنهاء العقد، إذا ما كان ذلك مُطبّقاً.

وبهذا تضمن پتروناس هنا من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض، أداء وإيفاء پتروناس كاريگالي بالتزاماتها بموجب هذا العقد.

إن التزامات پتروناس بموجب هذا الضمان محددة بمدى حصة المشاركة لپتروناس كاريگالي في هذا العقد.

يتوسع هذا الضمان ليشمل أية شركة شقيقة أو فرعية مُعيّنة للعمل من قبل پتروناس كاريگالي والتي قد تصبح طرفاً في هذا العقد.

تم إصدار هذا الضمان لصالح شركة نفط ميسان ولا يجوز تخصيصه أو تحويله من قبلها إلى أي طرف آخر من دون الموافقة التحريرية المسبقة من لدن پتروناس.

لأغراض هذا الضمان، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف مائلة والمستخدمه هنا في هذا الضمان وغير المُعرّفة تكون لها نفس المعاني المُشار إليها في هذا العقد. إن الشخص الذي لا يكون طرفاً في هذا الضمان لن يكون له حقوق طرف ثالث عند تطبيق أية بنود في هذا الضمان ولا الانتفاع منها.

يخضع هذا الضمان لقوانين جمهورية العراق ويُفسّر بموجبها. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا الضمان وفقاً لشروط المادة ٣٧ من العقد.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويبقى نافذاً طالما إن پتروناس كاريگالي و شركاتها الشقيقة أو الفرعية مُلزَمين بهذا العقد.

وُقِعَ لأجل وبالنيابة عن

بتروليام ناسيونال بيرهاد ("پتروناس")

محمد حسن ماريكان

رئيس الشركة والمدير التنفيذي الأقدم

تصديق كاتب العدل

تشوا ليانك هونك

كاتب العدل

كوالالمبور / ماليزيا

ختم شعاعي بارز لكاتب العدل

الصيغة ١ : لأجل توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج

إلى : شركة نفط ميسان (موك)

نشير هنا إلى عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفاية (المشار إليه أدناه بـ "العقد") والذي أبرم في هذا اليوم ----- ٢٠٠٩ بين بروتشايينا، بتروناس كاريكالي، توتال وشركة نفط الجنوب مع شركة نفط ميسان.

أخذين بنظر الاعتبار حقوق والتزامات توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج، وباعتبارها شركة شقيقة أو فرعية مملوكة بالكامل ومسيطر عليها من قبل شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.) ("توتال المحدودة") وطرفاً في هذا العقد، وحيث أن شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.) : شركة مؤسسة بصورة أصولية وقائمة بموجب قوانين فرنسا ويقع مقرها الرسمي في ٢، پلاس چان ميبه، لا ديفانس ٩٢٤٠٠، كوريقوا، فرنسا وعلى ضوء هذا فإنها تتعهد هنا من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض بتوفير الموارد الفنية والمالية أو إتاحتها لتوتال – العراق للاستكشاف والإنتاج، المطلوبة في التنفيذ والإيفاء بالتزاماتها بموجب هذا العقد، الذي قد يتطلب تعديله من حين إلى آخر من قبل طرفيه، بما في ذلك التزامها في دفع المتبقي (إن وجد) من الحد الأدنى للالتزام النفقات إلى شركة نفط ميسان في حالة إنهاء العقد، إذا ما كان ذلك مُطَبَّقاً.

وبهذا تضمن شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.) من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض، توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج في أداء وتنفيذ التزاماتها بموجب هذا العقد.

إن التزامات شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.) بموجب هذا الضمان تكون محددة بمدى حصة المشاركة لتوتال – العراق للاستكشاف والإنتاج بموجب هذا العقد.

يتوسع هذا الضمان ليشمل أية شركة شقيقة أو فرعية مُعَيَّنة للعمل من قبل توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج والتي قد تصبح طرفاً في هذا العقد.

تم إصدار هذا الضمان لصالح شركة نفط ميسان ولا يجوز تخصيصه أو تحويله من قبلها إلى أي طرف آخر من دون الموافقة التحريرية المُسبقة من لُدُن شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.).

لأغراض هذا الضمان، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف مائلة والمستخدمه هنا في هذا الضمان وغير المُعرّفة تكون لها نفس المعاني المُشار إليها في هذا العقد. إن الشخص الذي لا يكون طرفاً في هذا الضمان لن يكون له حقوق طرف ثالث عند تطبيق أية بنود في هذا الضمان ولا الانتفاع منها.

يخضع هذا الضمان لقوانين جمهورية العراق ويُفسر بموجبها. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا الضمان وفقاً لشروط المادة ٣٧ من العقد.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويبقى نافذاً طالما إن توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج وشركاتها الشقيقة أو الفرعية مُلزمين بهذا العقد.

وقع لأجل وبالنيابة عن

شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.)

توتال

إلى : شركة نفط ميسان (موك)

نشير هنا إلى عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحلفاية (المشار إليه أدناه بـ "العقد") والذي أبرم في هذا اليوم السابع والعشرين من كانون الثاني ٢٠١٠ بين بتروتشاينا، بتروناس كاريكالي، توتال وشركة نفط الجنوب مع شركة نفط ميسان.

أخذين بنظر الاعتبار حقوق والتزامات توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج، وباعتبارها شركة شقيقة أو فرعية مملوكة بالكامل ومسيطر عليها من قبل شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.) ("توتال المحدودة") وطرفاً في هذا العقد، وحيث أن شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.): شركة مؤسسة بصورة أصولية وقائمة بموجب قوانين فرنسا ويقع مقرها الرسمي في ٢، پلاس چان ميهيه، لا ديفانس ٩٢٤٠٠، كوربوقوا، فرنسا وعلى ضوء هذا فإنها تتعهد هنا من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض بتوفير الموارد الفنية والمالية أو إتاحتها لتوتال – العراق للاستكشاف والإنتاج، المطلوبة في التنفيذ والإيفاء بالتزاماتها بموجب هذا العقد، الذي قد يتطلب تعديله من حين إلى آخر من قبل طرفيه، بما في ذلك التزامها في دفع المتبقي (إن وجد) من الحد الأدنى للالتزام النفقات إلى شركة نفط ميسان في حالة إنهاء العقد، إذا ما كان ذلك مُطَبَّقاً.

وبهذا تضمن شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.) من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض، توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج في أداء وتنفيذ التزاماتها بموجب هذا العقد.

إن التزامات شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.) بموجب هذا الضمان تكون محددة بمدى حصة المشاركة لتوتال – العراق للاستكشاف والإنتاج بموجب هذا العقد.

يتوسع هذا الضمان ليشمل أية شركة شقيقة أو فرعية مُعَيَّنة للعمل من قبل توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج والتي قد تصبح طرفاً في هذا العقد.

تم إصدار هذا الضمان لصالح شركة نفط ميسان ولا يجوز تخصيصه أو تحويله من قبلها إلى أي طرف آخر من دون الموافقة التحريرية المسبقة من لُذْن شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.).

لأغراض هذا الضمان، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف مائلة والمستخدمه هنا في هذا الضمان وغير المُعرَّفة تكون لها نفس المعاني المُشار إليها في هذا العقد. إن الشخص الذي لا يكون طرفاً في هذا الضمان لن يكون له حقوق طرف ثالث عند تطبيق أية بنود في هذا الضمان ولا الانتفاع منها.

يخضع هذا الضمان لقوانين جمهورية العراق ويُفسر بموجبها. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا الضمان وفقاً لشروط المادة ٣٧ من العقد.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويبقى نافذاً طالما إن توتال – العراق للاستكشاف والإنتاج وشركاتها الشقيقة أو الفرعية مُلزَمين بهذا العقد.

وقع لأجل وبالنيابة عن شركة توتال المحدودة (توتال أس. أي.).

توتال المحدودة (توتال أس. أي.).

٢، پلاس جان ميبييه، لا ديفانس ٩٢٤٠٠، كوربفوا، فرنسا

تصديق على مُطابفة توقيع السيد ----- باريس ٢٠١٠/١/١
--

ختم كاتب العدل دائري

الصيغة ٢ - لأجل شركة نفط ميسان، سومو، الناقل والشريك الحكومي

إلى بروتوشاينا، بتروناس كاريكالي وتوتال

نشير هنا إلى عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفاية (المشار إليه أدناه بـ "العقد") الذي أبرم في هذا اليوم ----- ٢٠٠٩ بين بروتوشاينا، بتروناس كاريكالي، توتال وشركة نفط الجنوب مع شركة نفط ميسان.

أخذين بنظر الاعتبار :

- حقوق والتزامات شركة نفط ميسان باعتبارها طرفاً في هذا العقد وكونها شركة شقيقة أو فرعية ومملوكة بالكامل إلى وزارة النفط في جمهورية العراق. و

- بروتوشاينا، بتروناس كاريكالي وتوتال الموقعون على هذا العقد.

فإن وزارة النفط تتعهد هنا من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض إلى بروتوشاينا، بتروناس كاريكالي وتوتال بتوفير الموارد الفنية والمالية أو إتاحتها لشركة نفط ميسان، المطلوبة في التنفيذ والإيفاء بالتزاماتها بموجب هذا العقد، الذي قد يتطلب تعديله من حين إلى آخر من قبل طرفيه، هذا الضمان يستمر طيلة مدة العقد أو عند تمديدتها، لضمان تنفيذ الحقوق والالتزامات ذات العلاقة بالعقد.

يغطي هذا الضمان من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض التزامات شركة تسويق النفط (سومو)، الناقل، الشريك الحكومي وأي شركة أخرى شقيقة أو فرعية لشركة نفط ميسان أو الوزارة التي قد تصبح طرفاً في هذا العقد، وإن أية إشارة في هذا الضمان إلى شركة نفط ميسان سوف تفسر على ضوء ذلك.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ نفاذ العقد ويبقى نافذاً طالما إن شركة نفط ميسان، الناقل، سومو، الشريك الحكومي وأي شركة شقيقة أو فرعية لشركة نفط ميسان أو الوزارة ملزمين بهذا العقد.

تم إصدار هذا الضمان لصالح بروتوشاينا، بتروناس كاريكالي وتوتال ولا يجوز تخصيصه أو تحويله إلى أي طرف آخر من دون الموافقة التحريرية المسبقة من لدن شركة نفط ميسان.

لأغراض هذا الضمان، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف مائلة والمستخدمه هنا في هذا الضمان وغير المعروفة يكون لها نفس المعاني المشار إليها في هذا العقد.

يخضع هذا الضمان لقوانين جمهورية العراق ويُفسر بموجبها. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا الضمان وفقاً لشروط المادة ٣٧ من هذا العقد.

إن عنوان وزارة النفط لأغراض تنفيذ هذا الضمان :

دائرة العقود والتراخيص البترولية / وزارة النفط / بغداد / جمهورية العراق
عناية المدير العام

وقع لأجل وبالنيابة عن وزارة النفط

الاسم :

العنوان الوظيفي :

(نهاية الملحق - و)

جمهورية العراق
وزارة النفط
العدد : ٥٣
التاريخ : ٢٠١٠/١/٢٧

إلى: شركة بتروتشاينا المحدودة، بتروناس كاريگالي الخاصة المحدودة (أس دي أن. بي أتش دي).
وتوتال - العراق للاستكشاف والإنتاج

نشير إلى عقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفاية (المشار إليه أدناه بـ "العقد") الذي أبرم في هذا اليوم السابع والعشرين من كانون الثاني ٢٠١٠ بين بتروتشاينا، بتروناس كاريگالي، توتال وشركة نفط الجنوب مع شركة نفط ميسان.

أخذين بنظر الاعتبار :

- حقوق والتزامات شركة نفط ميسان باعتبارها طرفاً في هذا العقد وكونها شركة مملوكة بالكامل إلى وزارة النفط في جمهورية العراق. و
- بتروتشاينا، بتروناس كاريگالي وتوتال الموقعون على هذا العقد.

فإن وزارة النفط تتعهد هنا من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض إلى بتروتشاينا، بتروناس كاريگالي وتوتال بتوفير الموارد الفنية والمالية أو إتاحتها لشركة نفط ميسان، المطلوبة في التنفيذ والإيفاء بالتزاماتها بموجب هذا العقد، الذي قد يتطلب تعديله من حين إلى آخر من قبل طرفيه، هذا الضمان يستمر طيلة مدة العقد أو عند تمديدها لتنفيذ الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعقد.

يغطي هذا الضمان من دون قيد أو شرط وبشكل غير قابل للنقض التزامات شركة تسويق النفط (سومو)، الناقل، الشريك الحكومي وأية شركة شقيقة أو فرعية لشركة نفط ميسان أو الوزارة التي قد تصبح طرفاً في هذا العقد، وإن أية إشارة في هذا الضمان إلى شركة نفط ميسان سوف تفسر على ضوء ذلك.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ نفاذ العقد ويبقى نافذاً طالما إن شركة نفط ميسان، الناقل، سومو، الشريك الحكومي وأية شركة شقيقة أو فرعية لشركة نفط ميسان أو الوزارة ملزمين بهذا العقد.

تم إصدار هذا الضمان لصالح بتروتشاينا، بتروناس كاريگالي وتوتال ولا يجوز تخصيصه أو تحويله إلى أي طرف آخر من دون الموافقة التحريرية المسبقة من لدن شركة نفط ميسان.

لأغراض هذه الكفالة فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف مائلة والمستخدمه هنا في هذا الضمان وغير المعرفة تكون لها نفس المعاني المشار إليها في هذا العقد.

يخضع هذا الضمان لقوانين جمهورية العراق ويُفسر بموجبها. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا الضمان وفقاً لشروط المادة ٣٧ من هذا العقد.

إن عنوان وزارة النفط لأغراض تنفيذ هذه الكفالة :

دائرة العقود والتراخيص البترولية

وزارة النفط

جمهورية العراق

عناية : السيد المدير العام

وقع لأجل وبالنيابة عن وزارة النفط

الاسم : عبد الكريم لعبيبي باهض

العنوان الوظيفي : وكيل الوزير لشؤون الاستخراج

المرفق واحد : مبادئ اتفاقية التشغيل المشتركة

إن هذا المرفق واحد قد أُلحق بعقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية وأصبح جزءاً منه، إن المصطلحات المُعرّفة في عقد الخدمة للتطوير والإنتاج سيكون لها نفس المعاني في مبادئ الاتفاقية هذه. إن أطراف اتفاقية التشغيل المشتركة هي الكيانات التي تُولف المقاول.

الفقرة ١ النطاق

إن الغرض من مبادئ اتفاقية التشغيل المشتركة هذه، هو النص على إرساء المبادئ الأساسية في اتفاقية التشغيل المشتركة ("JOA") التي سيتم توقيعها من قبل الكيانات المؤلفة للمقاول (المشار لها من الآن فصاعداً بصورة منفردة بـ"المشارك" أو بصورة مجتمعة بـ"المشاركين")

الفقرة ٢ حصة المشاركة

وفقاً للمادة ٢٧ من العقد، فإن حصة المُشاركة لكل مشارك تكون بنسبة مئوية غير مقتصمة تحدد بموجب العقد و/ أو كما متفق عليه من قبل المشاركين ("حصة المشاركة")، شرط أن لا تكون حصة المشاركة لكل مشارك أقل من (٧,٥%) سبعة ونصف بالمائة. يُساهم كل مشارك بما يتناسب مع حصة المشاركة الخاصة به في جميع الكلف والمصروفات والمسؤوليات المتكبدة بموجب العقد أو اتفاقية التشغيل المشتركة، ويملك بنفس النسبة، حقوق المقاول بموجب العقد وحقوق المشاركين بموجب اتفاقية التشغيل المشتركة.

الفقرة ٣ المشغل

٣-١ تكون للمشغل المعين بموجب العقد الإدارة والسيطرة الحصرية للعمليات البترولية قبل تشكيل شركة التشغيل المشتركة.

٣-٢ بإمكان المشغل أن يستقيل في أي وقت بإعطاء المشاركين إشعاراً تحريرياً. إن المشغل يتوقف عن كونه مشغلاً إذا : (أ) عمل على حل أو تصفية أو إنهاء وجوده القانوني، (ب) أصبح عاجزاً عن الدفع أو مفلساً أو وُضع تحت الحراسة القضائية (ج) انخفضت حصة مشاركته إلى أقل من (٢٢,٥%) اثنين وعشرين ونصف بالمائة أو (د) إذا لم يتخذ أي إجراء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد إشعاره من قبل مشارك لمعالجة خرق ملموس لاتفاقية التشغيل المشتركة هذه. وفقاً للمادة ٩-٣ من العقد، يجب أن يخضع تبديل المشغل للموافقة المسبقة لشركة نفط ميسان.

الفقرة ٤ لجنة التشغيل

٤-١ تُشكل لجنة تشغيل تتكون من ممثلين للمشاركين وتعمل طيلة مدة اتفاقية التشغيل المشتركة هذه، لاتخاذ قرارات ووضع سياسات مشتركة وإعداد مقترحات لتُقدم إلى شركة نفط ميسان ولجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة وكذلك لاتخاذ أية قرارات أخرى ضرورية أو مناسبة للإشراف والتوجيه المنظم للعمليات البترولية.

٤-٢ تُتخذ قرارات لجنة التشغيل على جميع القضايا المعروضة أمامها بالتصويت وبموافقة ممثلي المشاركين ذوي حق التصويت وبمجموع لا تقل نسبته عن (٧٠%) سبعين بالمائة، ولكل مشارك حق التصويت وممارسته من خلال ممثليه بنسبة مساوية عددياً لحصة مشاركته. تُبث لجنة التشغيل أيضاً في تمثيل

المقاول في لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة، شرط أن يكون لمشغل المقاول على الأقل مقعد (١) واحد من المقاعد الممنوحة إلى أعضاء المقاول، ومقعد (١) واحد يكون لعضو من الشريك الحكومي.

الفقرة ٥ برامج العمل والموازنات

يُعد المشغل ويقدم، لكل سنة تقويمية، إلى المشاركين برامج العمل والموازنات في موعد لا يتجاوز اليوم الأول من آب من السنة المنصرمة. يُبين أيّ من برامج العمل والموازنات بأسلوب تفصيلي مُبرر ومعقول، العمل الذي سوف يُنفَّذ ويتضمن تخمين مُبَوَّبَ للنفقات ذات الصلة. تستعرض لجنة التشغيل وتناقش برنامج العمل والموازنة المقدم من قبل المشغل للسنة التقويمية التالية وتتبنى في موعد لا يتجاوز الثلاثين من آب برنامج العمل والموازنة الذي يُقدّم إلى المشغل للدراسة المستفيضة وللتعديل المحتمل عليها قبل إحالتها إلى لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة للمصادقة عليها وفقاً للمادة ١٢-٢.

الفقرة ٦ الكلف والمصروفات

جميع كلف ومصروفات المقاول عن العمليات البترولية يتم تحملها من قبل الشركات بنسبة حصة المشاركة الخاصة بها. جميع الكلف والمصروفات المتكبدة في تنفيذ العمليات بموجب اتفاقية التشغيل المشتركة يتم تحديدها وتسجيلها وفقاً لإجراء محاسبي (بدون الإخلال بالملحق- ج من العقد) ومبادئ المحاسبة المقبولة عموماً وتخضع للتفتيش والتدقيق الدوري.

الفقرة ٧ التخلف عن الدفع

١-٧ تُعتبر أي شركة متخلفة عن الدفع عندما تفشل بدفع حصة مشاركتها من الكلف والمصروفات حينما تكون مستحقة (يشار لها من الآن فصاعداً بـ"الشركة المتخلفة عن الدفع"). يُبلغ المشغل وبالسرعة الممكنة المشاركين بهذا التخلف عن الدفع، ويُبقى المشغل المشاركين على علم فيما بعد بالأحداث الهامة ذات العلاقة بذلك. المبلغ غير المدفوع من قبل الشركة المتخلفة عن الدفع يُحْمَلُ فائدة من تاريخ الاستحقاق حتى الدفع بالكامل. في حال استمر التخلف عن الدفع لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، تفقد الشركة المتخلفة عن الدفع حق حضور اجتماعات لجنة التشغيل وحق التصويت على أية قضية معروضة أمام لجنة التشغيل طيلة استمرار هذا التخلف عن الدفع. على الشركات غير المتخلفة عن الدفع (باستثناء الشريك الحكومي) أن تدفع المبلغ المتخلف عن الدفع بالنيابة عن الشركة المتخلفة عن الدفع بنسبة حصص مشاركتها أو بأية نسبة أخرى قد تتفق عليها.

٢-٧ يحق للشركة المتخلفة عن الدفع تصحيح التخلف عن الدفع في أي وقت قبل خسارة حقوقها، كما منصوص عليه لاحقاً، بأن تدفع كامل المبلغ، الذي تخلفت عن دفعه، إلى المشغل أو إلى الشركات غير المتخلفة في حال دفعت هذه الأخيرة أية مبالغ مستحقة بموجب الفقرة ٧-١، بما يتناسب مع المبالغ التي دفعتها كل منها بالإضافة إلى الفائدة المترتبة عليها والمحتسبة على أساس يومي بمعدل لايبور زائد (٥%) خمسة بالمائة.

إذا لم تقم الشركة المتخلفة عن الدفع بتصحيح التخلف عن الدفع بحلول اليوم (٣٠) الثلاثين عندئذ وخلال استمرار هكذا تخلف عن الدفع، فان الشركة المتخلفة عن الدفع سوف لا تستحق حصة مشاركتها من

الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية التي تُؤول إلى الشركات غير المتخلفة عن الدفع وتكون مُلكاً لها. الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المستحقة إلى الشركة المتخلفة عن الدفع، تدفع بشكل متناسب إلى الشركات غير المتخلفة عن الدفع، هذه الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية تُفّيد كرصيد دائن مقابل كافة المبالغ المقدمة من قبل هذه الشركات غير المتخلفة عن الدفع بالنيابة عن الشركة المتخلفة عن الدفع. المتبقي من هكذا مستحقات، إن وجد، يدفع إلى الشركة المتخلفة عن الدفع عندما يكون هكذا تخلف عن الدفع قد تم تصحيحه.

٣-٧ تُحمل حصة المشاركة للشريك الحكومي من قبل الشركات الأخرى عن الكلف البترولية والكلف الإضافية. يتم استرداد كامل المبلغ المدفوع من قبل الشركات بالنيابة عن الشريك الحكومي من الكلف البترولية والكلف الإضافية المدفوعة بموجب العقد.

٤-٧ لن يُعتبر الشريك الحكومي مُتخلفاً عن الدفع تحت أي ظرف.

الفقرة ٨ الانسحاب

بعد الإيفاء بالحد الأدنى لالتزام العمل، فإن أية شركة يمكنها أن تختار الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة بتقديمها إشعاراً إلى المشاركين الآخرين بشرط الموافقة التحريرية المسبقة لشركة نפט ميسان. كل من الشركات الأخرى يمكنها أيضاً أن تقدم إشعاراً برغبتها في الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة. إذا قدّمت جميع الشركات هكذا إشعار بالانسحاب، فإن المشاركين ينتقلون إلى مرحلة هجر منطقة العقد وإنهاء العقد واتفاقية التشغيل المشتركة. إذا لم تقدم كافة الشركات هكذا إشعار بالانسحاب، عندئذ فإن الشركات المنسحبة تقوم بتوقيع وتسليم كافة الوثائق والمستندات الضرورية للتنازل عن حصة مشاركتها إلى الشركات غير المنسحبة بدون أي تعويض مهما كان. مثل هكذا تنازل إلى الشركات غير المنسحبة يكون بنسبة حصص مشاركتها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك فيما بينها. الشركات غير المنسحبة تلتزم بقبول الحقوق والالتزامات عن جميع حصص مشاركة الشركات المنسحبة، وبخلافه فإن المشاركين يعتبرون قد قرروا الانسحاب من العقد واتفاقية التشغيل المشتركة. المشارك المنسحب يبقى مسؤولاً بنسبة حصة مشاركته عن أية مسؤولية قد تنجم عن أية فعالية منفاذة قبل انسحابه وسوف لا يستحق الكلف الإضافية أو الكلف البترولية أو الربحية المترتبة في أو بعد تاريخ انسحابه.

الفقرة ٩ التنازل

يمكن لكل مشارك التنازل عن (تحويل)، وفقاً لأي متطلب بموجب العقد، كل أو جزء من حصة مشاركته بموجب العقد واتفاقية التشغيل المشتركة إلى شركة شقيقة أو فرعية مملوكة له كلياً دون موافقة المشاركين الآخرين شرط إن هكذا مُشارك يبقى مسؤولاً عن أداء الالتزامات المالية والالتزامات الأخرى بموجب العقد واتفاقية التشغيل المشتركة إلى المدى ذاته وكان التحويل لم يقع وكذلك شرط أن يبلغ المشارك المتنازل بالوقت المناسب المشاركين الآخرين عن هكذا تحويل. بدون الأضرار بأحكام العقد، فإن أي تحويل لأية حصة بموجب العقد واتفاقية التشغيل المشتركة إلى أطراف ثالثة لا يمكن أن يتم من قبل أي مشارك بدون الموافقة التحريرية للمشاركين الآخرين والتي ينبغي أن لا تحجب بشكل غير مُبرر. التحويل من قبل مشارك لحصته بموجب العقد واتفاقية التشغيل المشتركة إلى أطراف ثالثة تخضع لموافقة شركة نפט ميسان وحققها بالشفاعة ولحقوق الأفضلية للمشاركين الآخرين. المتنازل له أو المُحوّل إليه يكون ملزماً بالعقد واتفاقية التشغيل المشتركة.

الفقرة ١٠ الصلة بين المشاركين

وفقاً للمادة ٢-٥ من العقد، فإن حقوق وواجبات والتزامات ومسؤوليات المشاركين بموجب مبادئ هذه الاتفاقية واتفاقية التشغيل المشتركة تكون منفردة وليست مشتركة أو تضامنية. ليس في نية المشاركين خلق، ولا تعتبر أو تُؤل مبادئ هذه الاتفاقية أو اتفاقية التشغيل المشتركة لتكوين شراكة إستراتيجية أو غيرها أو مشروع مشترك أو اتحاد أو صندوق ائتمان (تراست) أو تحويل أي من المشاركين للعمل كوكيل أو مُستخدم أو موظف لأي مشارك آخر لأي غرض مهما كان باستثناء ما تنص عليه صراحةً اتفاقية التشغيل المشتركة.

الفقرة ١١ القانون الحاكم والتحكيم

يجب تطبيق اتفاقية التشغيل المشتركة بموجب القانون، وأن يتم تأويلها وتفسيرها وفقاً له. إن أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنجم عن أو تتعلق أو ذات صلة باتفاقية التشغيل المشتركة أو العمليات المنفذة بموجبها متضمنة، بدون تحديد، أي نزاع متعلق بصلاحيات اتفاقية التشغيل المشتركة، تفسيرها، نفاذها أو خرقها ستم تسويته بالتحكيم في باريس، فرنسا وفقاً لقواعد التراضي والتحكيم لغرفة التجارة الدولية تبعاً للطريقة الموضحة في المادة ٣٧ من العقد.

الفقرة ١٢ تاريخ النفاذ والمدة

تدخل مبادئ هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ نفاذ العقد وتستمر في سريانها حتى إنهاء أو انتهاء العقد أو عند دخول المشاركين في اتفاقية التشغيل المشتركة أيهما يحدث أولاً.

الفقرة ١٣ اتفاقية التشغيل المشتركة (JOA)

يجب أن يدخل المشاركون في اتفاقية التشغيل المشتركة في غضون (٦) ستة أشهر من تاريخ النفاذ، والتي يجب أن تتضمن المبادئ المنصوص عليها في مبادئ اتفاقية التشغيل المشتركة هذه، ويمكن أن تشمل أحكاماً أخرى كالتالي تستخدم عادةً في الصناعة البترولية العالمية وتستمر في سريانها طالما إن العقد يكون نافذاً.

(نهاية المرفق واحد)

المرفق اثنان - مبادئ اتفاقية نقل البترول

الفقرة ١ التعاريف

إن هذا المرفق اثنان قد أُلحق بعقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفلاية وأصبح جزءاً منه. إن المصطلحات المعرفة في عقد الخدمة للتطوير والإنتاج سيكون لها نفس المعاني في مبادئ اتفاقية نقل البترول هذه.

الفقرة ٢ النطاق

تصف مبادئ اتفاقية نقل البترول هذه المبادئ الأساسية التي ينبغي تضمينها في اتفاقية نقل البترول والتي سيتم توقيعها من قبل وبين المشغل والناقل لغرض نقل البترول المنتج من منطقة العقد بموجب العقد.

الفقرة ٣ نطاق اتفاقية نقل البترول

شرط أن يمتثل المشغل لالتزاماته بموجب العقد وهذا المرفق اثنان والمتعلقة بمنظومة النقل، فإن الناقل بالنيابة عن شركة نفط ميسان يستلم كميات البترول في نقطة (نقاط) التحويل من منطقة العقد والمؤخرة من قبل المشغل لغرض النقل إلى نقطة (نقاط) التسليم.

الفقرة ٤ المنشآت السطحية عند نقطة التحويل

لغرض نقل البترول، بإمكان المشغل أن يستخدم قطعة من الأرض عند نقطة (نقاط) التحويل ويشيد المنشآت السطحية الضرورية عليها.

الفقرة ٥ معدل نقل البترول

يكون من حق وواجب المشغل توفير البترول عند نقطة (نقاط) التحويل بمعدل معين حسب الخطط وتنقيحاتها المصادق عليها. على أي حال، على المشغل وبالتنسيق مع الناقل نقل البترول بمعدل ذروة يصل إلى حد (٢٠%) عشرين بالمائة فوق معدل الجريان المصادق عليه لفترات مؤقتة للتعويض عن المعوقات التشغيلية. في حال إن الطاقة الاستيعابية لمنظومة الأنابيب أو المنشآت السطحية ذات العلاقة تكون محددة بسبب حوادث غير متوقعة خارجة عن سيطرة المشغل أو الناقل وان طاقة نقل البترول عبر منظومة خط الأنابيب تقل نتيجة لذلك، فإن على المشغل تخفيض تجهيزه تبعاً لذلك. وأي تخفيض مماثل يجب أن يُطبق بدون تمييز.

الفقرة ٦ شروط النقل

يتم نقل البترول عند نقاط التحويل من واحد أو أكثر من التدفقات البترولية وفقاً للخطط المصادق عليها وبالضغط المتناسب مع الضغط الذي تتطلبه المنظومة القائمة. نوعية كل تدفق بترولي منقول عند نقطة (نقاط) التحويل تخضع لشروط ومواصفات معينة يتم الاتفاق عليها بين الناقل والمشغل. على المشغل عدم مزج أية مضافات مع البترول المُجهز لغرض النقل بدون الموافقة التحريرية المسبقة للناقل.

الفقرة ٧ القياس

يتعين على المشغل نصب وصيانة وتشغيل كافة المنشآت الضرورية لقياس البترول عند كل نقطة لقياس الإنتاج. وعلى المشغل تبليغ شركة نفط ميسان قبل أية عملية معايرة لمنشآت القياس تلك على أن يُسمح لممثلي شركة نفط ميسان حضور هكذا فعاليات للمعايرة. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الطرفين، فإن أي عدم دقة تم تعيينها خلال هكذا فعاليات للمعايرة يتم اعتبار إنها قد كانت موجودة منذ منتصف الفترة بين آخر معايرة والمعايرة الحالية. كذلك يقاس نفط التصدير والذي يمكن أن يُرفع من قبل المقاول في نقطة قياس التسليم وفقاً لإجراءات القياس المعتمدة من قبل شركة تسويق النفط (سومو).

تشغيل ومعايرة معدات القياس وإجراءات القياس واخذ العينات تكون بموجب المعايير السائدة في الصناعة البترولية العالمية. يتفق الطرفان على أسلوب لقياس حجم ونوعية البترول ويكون لهما الحق بحرية الوصول إلى نقاط قياس الإنتاج وحق حضور ومراقبة معايرتها.

الفقرة ٨ منظومة النقل

٨-١ باستثناء ما يتعلق بالالتزامات بموجب الملحق- هـ ، فإن المشغل والمقاول غير ملزمين ببناء منشآت نقل ما بعد نقطة التحويل ما لم يتم الاتفاق على ذلك ويُضَمَّن في خطة التطوير. في حال بناء تلك المنشآت فإنها تُسَلَّم إلى الناقل عند إكمالها وتشغيلها.

٨-٢ في حال ظهور الحاجة إلى إزالة اختناق و/ أو تحسين كفاءة و/ أو زيادة طاقة منظومة النقل فإن شركة نفط ميسان أو الناقل أو المشغل يمكنهم تقديم توصية (عرض اقتراح) لتشييد منشآت ما بعد نقطة التحويل بالإضافة إلى منشآت النقل الموجودة أو تحويلها. إذا تم الاتفاق على ذلك في خطة ما، فإن المقاول والمشغل يشاركان في تمويل وبناء تلك المنشآت بمقدار يتناسب مع الإنتاج من منطقة العقد وبما له علاقة مع المستخدمين الآخرين، مع اعتبار تلك المشاركة على أنها كُلف إضافية.

٨-٣ في حال موافقة المقاول على تمويل وبناء أو تحسين منشآت النقل تلك، فإن على المشغل أن يؤمن مشاركة ممثلي الناقل خلال وضع التصميم الهندسية وتشبيد منشآت النقل وكذلك تدريب أفراد الناقل فيما يتعلق بالتشغيل والصيانة التي من المفروض القيام بها قبل تسليمها إلى الناقل. على المشغل تزويد الناقل بكافة الوثائق والضمانات المتعلقة بمنشآت النقل المذكورة. يتفق المشغل والناقل سلفاً على أسلوب للتسليم السلس لمنشآت النقل بعد انجازها وتشغيلها.

الفقرة ٩ تاريخ النفاذ والمدة

تكون مبادئ اتفاقية نقل البترول سارية المفعول وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ نفاذ العقد وتستمر في سريانها حتى إنهاء أو انتهاء العقد أو عند دخول المشغل والناقل في اتفاقية نقل البترول أيهما يحدث أولاً.

الفقرة ١٠ القانون الحاكم والتحكيم

ينبغي تطبيق اتفاقية نقل البترول بموجب القانون، وأن يتم تأويلها وتفسيرها وفقاً له. أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنجم عن أو تتعلق أو ذات صلة باتفاقية نقل البترول أو العمليات المنفذة بموجبها مُتضمنة، بدون تحديد، أي نزاع متعلق بصلاحية اتفاقية نقل البترول، تفسيرها، نفاذها أو خرقها تتم تسويته بالتحكيم وفقاً للأساليب المحددة آنفاً في المادة ٣٧ من العقد.

الفقرة ١١ الإجراءات ذات العلاقة

الإجراءات القائمة في تاريخ النفاذ لرفع وخزن وتعيين ناقلة النفط والفعاليات الأخرى ذات العلاقة يمكن أن تُعدّل لاحقاً لتدعم التنفيذ الكفوء لاتفاقية مبيعات نפט التصدير.

الفقرة ١٢ اتفاقية نقل البترول

في غضون (٦) ستة أشهر من تاريخ النفاذ، يجب على المشغل الدخول في اتفاقية نقل البترول مع الناقل والتي تتضمن المبادئ في هذا المرفق اثنان ويمكن أن تشمل أحكام أخرى كالتالي تستخدم عادةً في الصناعة البترولية العالمية وتستمر في النفاذ طالما يكون العقد نافذاً.

(نهاية المرفق اثنان)

المرفق ثلاثة - مبادئ عقد تأسيس شركة التشغيل المشتركة

إن هذا المرفق ثلاثة قد أُلحق بعقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفافية وأصبح جزءاً منه، إن المصطلحات المُعرّفة في عقد الخدمة للتطوير والإنتاج سيكون لها نفس المعاني لأغراض مبادئ عقد تأسيس شركة التشغيل المشتركة ("عقد التأسيس"). إن طرفي عقد التأسيس هما طرفا العقد : شركة نفط ميسان والمقاول.

الفقرة ١ تأسيس شركة التشغيل المشتركة

- ١-١ وفقاً للمادة ٩ من العقد، فإن شركة تشغيل مشتركة ذات مسؤولية محدودة يمكن أن تؤسس بموجب القانون. تُشكل شركة التشغيل المشتركة في غضون (١٢) اثني عشر شهراً بعد قرار شركة نفط ميسان لتشكيلها، وتشرع بتنفيذ العمليات البترولية في تاريخ نقل مسؤولية التشغيل، والتي يجب أن تكون خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تشكيل شركة التشغيل المشتركة.
- ٢-١ شركة التشغيل المشتركة تكون مملوكة بنسبة (٥٠%) خمسين بالمائة من قبل شركة نفط ميسان و(٥٠%) خمسين بالمائة من قبل المقاول. شركة التشغيل المشتركة تحمل الجنسية العراقية وتنفذ أنشطتها استناداً إلى أحكام العقد وهذا المرفق ثلاثة وعقد التأسيس اللاحق لشركة التشغيل المشتركة.
- ٣-١ رأس المال المُحوّل به لشركة التشغيل المشتركة يُحدد باتفاق مشترك بموجب القانون. يقوم كل من شركة نفط ميسان والمقاول بدفع وحيازة وامتلاك رأس مال شركة التشغيل المشتركة طيلة عمرها وحسب النسبة المئوية للملكية المنصوص عليها في الفقرة ٢-١.
- ٤-١ يتفق المقاول وشركة نفط ميسان، على الأقل قبل (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نقل مسؤولية التشغيل، على أسلوب لتأمين التحويل السلس للعمليات البترولية من مشغل المقاول إلى شركة التشغيل المشتركة.

الفقرة ٢ اسم شركة التشغيل المشتركة

يكون اسم شركة التشغيل المشتركة هو شركة تشغيل الحفافية.

الفقرة ٣ المقر الرئيسي لشركة التشغيل المشتركة

يكون المقر الرئيسي لشركة التشغيل المشتركة في بغداد، العراق وقد يكون لها مكاتب فرعية في مدن أخرى في جمهورية العراق.

الفقرة ٤ أهداف شركة التشغيل المشتركة

- ١-٤ تتولى شركة التشغيل المشتركة مهام المشغل إلى المدى الذي تنطبق فيه تلك المهام مع تنفيذ العمليات البترولية وبالنيابة عن الطرفين ولحساب المقاول، كل ذلك استناداً إلى أحكام العقد وعقد تأسيس شركة التشغيل المشتركة.

- ٢-٤ تنفيذ شركة التشغيل المشتركة خطط التطوير وبرامج العمل والموازنات المصادق عليها بموجب العقد. تحتفظ شركة التشغيل المشتركة بحساب لجميع الكلف والمصروفات والنفقات لتلك العمليات البترولية بموجب شروط العقد والإجراءات المحاسبية.
- ٣-٤ في تنفيذها للعمليات البترولية، فإن شركة التشغيل المشتركة ومقاوليها الثانويين يتمتعون بنفس الامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها المقاول أو المشغل إلى المدى الذي تنطبق فيه تلك الامتيازات والإعفاءات مع تنفيذ العمليات البترولية من قبل المشغل، على أن تمتثل للقانون.
- ٤-٤ تتولى شركة التشغيل المشتركة واعتباراً من تاريخ نقل مسؤولية التشغيل، كافة حقوق والتزامات المقاول و / أو المشغل حيثما تظهر في العقد إلى المدى الذي تكون فيه تلك الحقوق والالتزامات ذات صلة بتنفيذ العمليات البترولية من قبل المشغل.
- ٥-٤ بعد أن تكون شركة التشغيل المشتركة قد تولت تنفيذ العمليات البترولية وأصبحت المشغل، يكون للمقاول واجب الإدارة المشتركة للشركة عبر مجلس الإدارة ودور رئيسي في كل من التخطيط والقرارات والتنفيذ اليومي للعمليات البترولية. عموماً، فإن على المقاول أن يوفر لشركة التشغيل المشتركة الأفراد والمهارات الإدارية والتقنية لضمان أداء العمليات البترولية وفق أفضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية. وبهذا الخصوص، فإن تأسيس شركة التشغيل المشتركة لا يعفي المقاول من التزاماته لتحقيق أهداف الإنتاج بموجب العقد بأية طريقة كانت.

الفقرة ٥ التمويل

لا يكون لشركة التشغيل المشتركة ربح أو خسارة. تُموّل الكلف والمصروفات والنفقات المتكبدة والمدفوعة من قبل شركة التشغيل المشتركة لتنفيذ العمليات البترولية من قبل المقاول، وتسترد ككلف بترولية أو كلف إضافية حسب برامج العمل والموازنات المصادق عليها استناداً إلى أحكام العقد.

الفقرة ٦ وظيفة شركة التشغيل المشتركة

- ١-٦ لا تملك شركة التشغيل المشتركة أي حق أو ملكية أو حصة بموجب العقد أو في النفط المنتج من منطقة العقد وليست مُطالبة لتكون أصلاً لأي تمويل. يكون وظيفة شركة التشغيل المشتركة كمشغل وتتولى كافة المسؤوليات ذات الصلة بالمشغل بموجب العقد.
- ٢-٦ يجب ألا تُكلف شركة التشغيل المشتركة بأي عمل أو تؤدي أي نشاط سوى تنفيذ العمليات البترولية.

الفقرة ٧ مجلس الإدارة

- ١-٧ يجب تشكيل مجلس إدارة لغرض الإشراف والسيطرة الشاملة على العمليات البترولية التي تنفذ من قبل شركة التشغيل المشتركة. يتألف مجلس الإدارة المذكور من (٨) ثمانية أعضاء، يتم تعيين أربعة من قبل شركة نفط ميسان وتعيين (٤) أربعة من قبل المقاول، بضمنهم عضو (١) واحد من الشريك الحكومي. ويتم تعيين بديل لكل عضو أيضاً. يتولى مجلس الإدارة واجباته وسلطاته اعتباراً من تاريخ نقل مسؤولية التشغيل. يجب تعيين رئيس مجلس الإدارة من قبل شركة نفط ميسان وتعيين نائبه من قبل المقاول.
- ٢-٧ تُتخذ قرارات مجلس الإدارة بإجماع أصوات الأعضاء أو بدلائهم الحاضرين في الاجتماع، يتكون النصاب على الأقل من (٣) ثلاثة أعضاء أو بدلاء، بضمنهم على الأقل، عضو (١) واحد أو بديل مُعيّن من قبل شركة نفط ميسان وعضو (١) واحد أو بديل مُعيّن من قبل مشغل المقاول. تُسجّل القرارات

المتخذة من قبل مجلس الإدارة في محاضر رسمية توقع من قبل الأعضاء الحاضرين وترسل من قبل شركة التشغيل المشتركة إلى الطرفين.

٣-٧ تُسترد جميع الكلف والمصروفات المعقولة لمجلس الإدارة ككلف بترولية.

الفقرة ٨ واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة جميع واجبات وصلاحيات لجنة الإدارة المشتركة كما محددة في المادة ١٣-٢ من العقد. بالإضافة إلى ذلك يكون لمجلس الإدارة الواجبات والصلاحيات الآتية :

١-٨ الإشراف والسيطرة الشاملة على تنفيذ شركة التشغيل المشتركة للعمليات البترولية.

٢-٨ تأسيس منظومة التشغيل ووضع إجراءاتها.

٣-٨ هيكلة النظام المحاسبي والسيطرة المالية، وكذلك التخطيط المالي للحد الذي يكون ضرورياً لإدارة شركة التشغيل المشتركة.

٤-٨ وضع الإجراءات لتمويل العمليات البترولية من قبل المقاول.

٥-٨ تعيين وتبديل المدير العام ونائبه وباقي المدراء الأقدمين لأقسام شركة التشغيل المشتركة وتحديد صلاحياتهم.

٦-٨ وضع المخطط (الهيكل) التنظيمي لشركة التشغيل المشتركة وتحديثه متضمناً تحديد المناصب التي تُشغل من خلال الإعارة من شركة نفط ميسان أو المقاول على التوالي وتلك التي تُشغل عبر التوظيف المباشر، إن وجد. يجب أن يكون المقاول مُهيأ لإشغال مناصب ضمن شركة التشغيل المشتركة حينما وحيثما يستوجب ذلك بناءً على طلب مجلس الإدارة.

٧-٨ وضع إجراءات (سياقات) التوظيف وأنظمة الأفراد لشركة التشغيل المشتركة.

٨-٨ الموافقة المسبقة على بنود اتفاقيات الخدمة أو الإعارة التي يتم إبرامها من قبل شركة التشغيل المشتركة مع شركة نفط ميسان ومقاول العقد.

٩-٨ الواجبات والصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٣-٢ من العقد والتي كانت تنفذ من قبل لجنة الإدارة المشتركة قبل تاريخ نقل مسؤولية التشغيل.

الفقرة ٩ الإدارة

على مجلس الإدارة تعيين المدير العام ونائبه لشركة التشغيل المشتركة من مرشحي شركة نفط ميسان والمقاول على التوالي. ويُعين مجلس الإدارة مدراء أقسام الشركة بالتشاور مع المدير العام ونائبه. يكون المدير العام هو المدير التنفيذي لشركة التشغيل المشتركة.

الفقرة ١٠ أنظمة التوظيف

تعطي شركة التشغيل المشتركة الأفضلية للأفراد العراقيين وفقاً للمادة ٩-١٩ من العقد. يُكلف المُعارون من المقاول أو شركة نفط ميسان بعمليات شركة التشغيل المشتركة حصراً ولا يكون لهم أي التزام وظيفي آخر أو واجب ضمن المؤسسة التي أعارتهم ما لم يتم الاتفاق بين شركة نفط ميسان والمقاول.

يجب أن يُصادق مجلس الإدارة على الأنظمة التي تغطي بنود وشروط توظيف أفراد شركة التشغيل المشتركة الموظفين مباشرة من قبلها.

الفقرة ١١ المسؤولية

تكون المسؤوليات بموجب العقد.

الفقرة ١٢ مدة شركة التشغيل المشتركة

١٢-١ تستمر مدة شركة التشغيل المشتركة لغاية نهاية مدة العقد وتتضمن أية تمديدات متعلقة بها.

١٢-٢ لا يتنازل المقاول ولا شركة نفط ميسان أو يبيع أو يُحوّل بطريقة أخرى حصته في شركة التشغيل المشتركة إلا بالاتفاق المشترك، بشرط وعلى أي حال، فعندما تتنازل شركة عن حصتها بموجب العقد واتفاقية التشغيل المشتركة لأي طرف، فان حصتها في شركة التشغيل المشتركة يتم التنازل عنها بشكل تناسبي.

الفقرة ١٣ حل شركة التشغيل المشتركة

يجب أن تُحل شركة التشغيل المشتركة عند إنهاء أو انتهاء العقد لأي سبب نص عليه العقد.

الفقرة ١٤ عقد تأسيس شركة التشغيل المشتركة

بحلول تاريخ نقل مسؤولية التشغيل، فإن على الطرفين أن يبرما عقد التأسيس لشركة التشغيل المشتركة الذي يتضمن الأسس المبنية في مبادئ اتفاقية شركة التشغيل المشتركة هذه. وريثما يصدر عقد التأسيس المذكور، فإن الأحكام المذكورة في مبادئ اتفاقية شركة التشغيل المشتركة هذه والتي تُرسي الأحكام الرئيسية لعقد التأسيس يتم تطبيقها كعقد تأسيس مؤقت.

الفقرة ١٥ تعديل عقد تأسيس شركة التشغيل المشتركة

بإمكان المقاول وشركة نفط ميسان وباتفاق مشترك تعديل أحكام عقد تأسيس شركة التشغيل المشتركة، شرط أن لا يكون هذا التعديل متعارضاً مع أحكام هذا المرفق ثلاثة أو العقد.

الفقرة ١٦ تسليم مسؤولية التشغيل

يتم تسليم مسؤولية التشغيل مع كافة الدفاتر والسجلات إلى شركة التشغيل المشتركة.

الفقرة ١٧ القانون الحاكم والتحكيم

يُطبّق القانون تلقائياً على شركة التشغيل المشتركة، إذا طُبّق ولفس المدى على المقاول و/ أو المشغل و/ أو العقد وفقاً للمادة ٢٩. إلى المدى الذي يقرر فيه الطرفان إنه من الأفضل إعداد اتفاقية مساهمين بخصوص شركة التشغيل المشتركة، فان هكذا اتفاقية مساهمين سُنحكم وتُفسّر بموجب القانون. أي نزاع ينشأ من أو يتعلق بهكذا اتفاقية مساهمين أو عقد تأسيس شركة التشغيل المشتركة ستنتم تسويته وفقاً للمادة ٣٧ من العقد.

الفقرة ١٨ السرية

تطبق أحكام السرية للمادة ٣٣ من العقد على مبادئ هذه الاتفاقية، وعقد التأسيس والعمليات لشركة التشغيل المشتركة التي تليها.

الفقرة ١٩ تاريخ النفاذ والمدة

تدخل مبادئ هذه الاتفاقية تلقائياً حيز التنفيذ في تاريخ النفاذ وتبقى سارية المفعول حتى إنهاء أو انتهاء العقد أو عند إبرام الطرفين عقد تأسيس شركة التشغيل المشتركة أيهما يحدث أولاً. يتم إبرام عقد التأسيس الكامل لشركة التشغيل المشتركة في فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من قرار شركة نפט ميسان بتشكيل شركة التشغيل المشتركة.

(نهاية المرفق ثلاثة)

المرفق أربعة - مبادئ اتفاقية مبيعات نפט التصدير

إن هذا المرفق أربعة قد ألحق بعقد الخدمة لتطوير وإنتاج منطقة عقد الحفاية وأصبح جزءاً منه. إن المصطلحات المُعرّفة في العقد سيكون لها نفس المعاني لغرض مبادئ الاتفاقية هذه. أطراف اتفاقية مبيعات نפט التصدير هي : شركة تسويق النفط العراقية (سومو) وشركة نפט ميسان والمقاول.

أحكام خاصة (الجزء ١)

الفقرة ١ التعاريف

لغرض مبادئ الاتفاقية هذه، فإن المصطلحات المعرفة في العقد تكون لها نفس المعاني باستثناء تعريف الطرفين.

"الطرفان" تعني البائع والمشتري.

"المشتري" يعني المقاول.

"البائع" يعني شركة تسويق النفط العراقية "سومو" بالنيابة عن ولحساب شركة نפט ميسان.

الفقرة ٢ الكمية

١-٢ كشف الكمية المُقدّم مُسبقاً

في موعد لا يتجاوز اليوم الأول من الشهر الأول من الفصل الذي يسبق مباشرة أي فصل رفع، على المقاول تقديم قائمة إلى شركة نפט ميسان بالمتعلق (غير المدفوع) من الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المستحقة والواجبة الدفع إلى المقاول بموجب العقد حسبما يُخمن مقدارها في اليوم الأول من فصل الرفع. يجب على شركة نפט ميسان مراجعة القائمة والقيام بتأييد دقتها أو تبليغ المقاول بأية أخطاء. يتوجب أن يتفق المقاول وشركة نפט ميسان على القائمة بحلول الخامس عشر من الشهر الأول المذكور.

وبناءً عليه، وفي موعد لا يتجاوز اليوم الأول من الشهر الثاني من الفصل الذي يسبق مباشرة أي فصل رفع، على المشتري أن يزود البائع بكشف عن حجم نפט التصدير الذي سيُرفع من كل نوعية تصدير قياسية في كل شهر من فصل الرفع المذكور (كشف الكمية المُقدّم مسبقاً). يستند كشف الكمية المُقدّم مسبقاً على الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المستحقة والواجبة الدفع إلى المقاول بناءً على موافقة شركة نפט ميسان مقسوماً على سعر نפט التصدير التمهيدي (الأولي). على أي حال، فإن حجم نפט التصدير الذي يرفعه المقاول في أي فصل رفع يجب أن لا يتجاوز الحد الأعلى المثبت لدفع الكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المستحقة، على أن يتم ترحيل الرصيد المتبقي في نهاية فصل الرفع المذكور من هكذا كلف بترولية وكلف إضافية وربحية، كل ذلك وفقاً للمادة ١٩ من العقد والملحق- ج.

ينبغي أن تراجع شركة نפט ميسان كشف الكمية المُقدّم مُسبقاً، وأن تقوم في فترة لا تتجاوز اليوم الأخير من شهر فصل الرفع السابق، أما بتأييد دقته أو تبليغ المقاول بأية أخطاء في احتساب الحجم التي سيتم رفعها. يمكن أن تتغير الكمية المُسماة المتفق عليها لكل شهر لغاية (٥%) خمسة بالمائة صعوداً أو نزولاً وذلك بمثابة سماح تشغيلي في وقت التحميل الفعلي. تستند الكمية الفعلية المرفوعة على صافي بوليصه الشحن.

يمكن للطرفين تشكيل "لجنة مشتركة" متخصصة من ممثلين من شركة نفط ميسان والمقاول وسومو، من أجل أن يتم الرفع وتقديم التقارير، بموجب هذه الاتفاقية، بشكل سلس ويؤمن (يضمن) الدقة في التوقيت.

٢-٢ كشف الرفع

خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد نهاية كل فصل رفع، يُزود البائع المشتري واللجنة المشتركة بكشف يثبت البراميل الفعلية المرفوعة من نفط التصدير خلال فصل الرفع والسعر الفعلي لكل عملية رفع ("كشف الرفع"). على المشتري أن يراجع كشف الرفع ويبلغ البائع بأية أخطاء في الحسابات التي يحتويها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً بعد استلام كشف الرفع، مع نسخة منه إلى اللجنة المشتركة. بصرف النظر عما جاء في أعلاه، من المتفق عليه إن مستندات الشحن النهائية المصدقة تشكل مستندات الإثبات فيما يتعلق بالحجوم المرفوعة. الملحق (أ) لهذه الاتفاقية، يحتوي على نموذج جدول للبلاغات والرفع والتعديلات المطبقة على الرفع خلال السنة.

٣-٢ خيار تسليم حجوم إضافية

يجوز للطرفين، وحسب خيارهما، أن يختارا تسليم نفط تصدير إضافي علاوة على الحجوم المطلوبة في أي فصل رفع بموجب العقد. القيمة الفعلية لكل هكذا زيادة في نفط التصدير المرفوع من قبل المشتري بموجب فقرة السعر أدناه سوف تقلل الرصيد المتبقي للكلف البترولية والكلف الإضافية والربحية المستحقة بموجب العقد، وعلى النحو المبين في احدث تقرير فصلي حينئذ. عندما يرغب أي من الطرفين في ممارسة هذا الخيار في تسليم نفط تصدير إضافي في أي فصل رفع، فانه يجب تبليغ المشتري بهكذا خيار في فترة لا تتجاوز اليوم الأول من الشهر الثاني للفصل السابق وان الطرف الآخر يجب أن يؤكد موافقته في فترة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام بعد هكذا تبليغ.

الفقرة ٣ الاستلام

واصل على ظهر الباخرة (تسليم ظهر المركب) بالنسبة لميناء التحميل العراقي أو أي ميناء آخر على ضوء الاتفاق بين الطرفين.

الفقرة ٤ تاريخ النفاذ والمدة

تدخل مبادئ الاتفاقية هذه تلقائياً حيز التنفيذ من تاريخ النفاذ وتستمر في سريانها حتى يتم إنهاء العقد أو دخول الطرفين وشركة نفط ميسان في اتفاقية مبيعات نفط التصدير أيهما يحدث أولاً.

الفقرة ٥ السعر

يُحدد سعر نفط التصدير وفقاً للمادة ١٨ من العقد.

الفقرة ٦ الدفع

يستخدم حاصل العائدات للبائع بموجب مبادئ الاتفاقية هذه لتقليل المبالغ المدبنة بها شركة نفط ميسان للمشتري بموجب العقد ولذلك لن يتم تسديد أية مدفوعات للبائع مقابل تلك الشحنات من نفط التصدير. ولا يكون المشتري

مُطالباً بالدفع إلى البائع ولا أن يقدم رسائل اعتماد أو ضمانات دفع أخرى مقابل هكذا شحنات، باستثناء الشحنات الإضافية عن المبالغ المدبنة إلى المشتري بموجب العقد.

الفقرة ٧ الامتثال للقوانين

بصرف النظر عما جاء خلافه هنا، لا شيء في مبادئ الاتفاقية هذه يقصد به، ولا شيء في هذا المرفق يجب أن يُفسر أو يُؤلّل لحد أو مطالبة أي طرف أو شركة نبط ميسان للعمل بأي أسلوب يكون مخالفاً للقانون.

الفقرة ٨ اتفاقية مبيعات نبط التصدير

يبرم المقاول وشركة نبط ميسان وسومو، في الوقت المناسب، اتفاقية مبيعات نبط التصدير التي تتضمن الأسس المبينة في مبادئ الاتفاقية هذه، وقد تتضمن أحكاماً أخرى على ضوء استخدامها المُعتاد في الصناعة البترولية العالمية وتستمر في نفاذها طيلة مدة العقد. ينبغي تطبيق أحكام مبادئ الاتفاقية هذه ريثما يتم توقيع اتفاقية مبيعات نبط التصدير.

الفقرة ٩ أحكام وشروط عامة (الجزء ٢)

تتطبق جميع الأحكام والشروط الأخرى الواردة في الأحكام والشروط العامة للبائع لعقود بيع / شراء نبط التصدير، باستثناء في حالة وجوب تعديلها على ضوء الشروط الخاصة أعلاه وكذلك باستثناء الشروط التجارية الواردة في هذه الأحكام والشروط العامة.

أية أحكام في البنود والشروط العامة للبائع التي تسمح للبائع بتعليق تسليم نبط التصدير بموجب مبادئ الاتفاقية هذه أو اتفاقية مبيعات نبط التصدير اللاحقة تعمل فقط على الرفع المتأثر، فيتم إلغاؤه على أن يُصار إلى إعادة جدولته باتفاقية مشتركة. أحكام التحكيم (المادة ٣٧) وأخلاقيات العمل العامة (المادة ٤٣) من العقد ستطبق بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها.